الأمم المتحدة
A/CONF.203/18

Distr.: General
17 May 2005
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

بانكوك، ١٨-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية*

بانكوك، ١٨-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الأول-	القراران اللذان اعتمدهما المؤتمر	١	٣
	١- إعلان بانكوك حول أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية		٣
	٢- وثائق تفويض الممثلين لدى مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية		١١
الثاني-	معلومات خلفية عن المؤتمر والأعمال التحضيرية له	٢-٥	١١
الثالث-	الحضور وتنظيم الأعمال	٦-٣٣	١٢
	ألف- موعد انعقاد المؤتمر ومكانه	٦	١٢
	باء- المشاورات السابقة للمؤتمر	٧	١٣
	جيم- الحضور	٨-١٥	١٣
	دال- افتتاح المؤتمر	١٦-٢٥	١٥
	هاء- انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين	٢٦-٢٩	١٩
	واو- اعتماد النظام الداخلي	٣٠	١٩
	زاي- إقرار جدول الأعمال	٣١	١٩

* هذه الوثيقة صيغة مسبقة للتقرير. وسيصدر التقرير النهائي كأحد منشورات الأمم المتحدة المخصصة للبيع.

190505 V.05-84407 (A)

الفصل		الفقرات	الصفحة
	حاء- تنظيم الأعمال	٣٢	٢٠
	طاء- وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر وتعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٣٣	٢١
الرابع-	الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر	٣٤-١٠٥	٢١
	ألف- الكلمات التي ألقيت في الجزء الرفيع المستوى	٣٥-٤٠	٢١
	باء- ملخص المناقشة العامة التي دارت في الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الحادي عشر	٤١-١٠١	٢٩
	جيم- الاجراءات التعاهدية المتخذة أثناء الحدث التعاهدي الخاص	١٠٢-١٠٣	٤٣
	دال- الاجراء الذي اتُخذ أثناء الجزء الرفيع المستوى	١٠٤-١٠٥	٤٥
الخامس-	النظر في بنود جدول الأعمال في الجلسات العامة ومن جانب هيئات الدورة، والاجراءات التي اتخذها المؤتمر	١٠٦-٢١٩	٤٦
	ألف- التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	١٠٦-١٢٥	٤٦
	باء- التعاون الدولي في التصدي للإرهاب وللعلاقات بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى في سياق عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	١٢٦-١٥١	٥٢
	جيم- الفساد: التهديدات والاتجاهات في القرن الحادي والعشرين	١٥٢-١٧٢	٦٠
	دال- الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة	١٧٣-١٨٩	٦٥
	هاء- تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٩٠-٢١٠	٧١
	واو- تقرير لجنة وثائق التفويض	٢١١-٢١٩	٧٧
السادس-	حلقات العمل التي عقدت أثناء المؤتمر	٢٢٠-٣٤٠	٧٩
	ألف- حلقة العمل بشأن تعزيز التعاون الدولي على إنفاذ القانون، بما في ذلك تدابير تسليم المجرمين	٢٢٠-٢٣٧	٧٩
	باء- حلقة العمل بشأن تعزيز إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك العدالة التصالحية	٢٣٨-٢٥٦	٨٦
	جيم- حلقة العمل بشأن الاستراتيجيات وأفضل الممارسات لمنع الجريمة، وبخاصة فيما يتعلق بالجريمة الحضرية والشباب المعرّضين للمخاطر	٢٥٧-٢٧٨	٩٤
	دال- حلقة العمل بشأن تدابير مكافحة الإرهاب بالرجوع إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة	٢٧٩-٢٩٩	١٠١
	هاء- حلقة العمل بشأن تدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال	٣٠٠-٣٢٢	١٠٨
	واو- حلقة العمل بشأن تدابير مكافحة الجرائم الحاسوبية	٣٢٣-٣٤٠	١١٧
السابع-	اعتماد تقرير المؤتمر واختتام المؤتمر	٣٤١-٣٤٤	١٢٥
المرفق-	قائمة الوثائق المعروضة على مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية		١٢٧

الفصل الأول– القراران اللذان اعتمدهما المؤتمر

١- اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية القرارين التاليين:

القرار ١

إعلان بانكوك
أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، لكي نقرّر اتخاذ تدابير منسّقة أكثر فعالية، بروح من التعاون، لمكافحة الجريمة والسعي إلى اقامة العدل،

واقتناعا منّا بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، التي تشكّل محفلا حكوميا-دوليا رئيسيا، قد أسهمت في السياسات والممارسات الوطنية بتيسير تبادل الآراء والتجارب وتعبئة الرأي العام والإيصاء بخيارات سياساتية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مقدّمة بذلك مساهمة ذات شأن في إحراز تقدّم في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية وتعزيز التعاون الدولي فيه،

وإذ نستذكر أعمال مؤتمرات الأمم المتحدة العشرة الماضية،

وإذ نؤكّد مجدّدا المسؤولية المنوطة ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وهي أن يعمل، إلى جانب الدول الأعضاء والمنظّمات الإقليمية والدولية، في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ نشعر بقلق عظيم إزاء توسّع وأبعاد الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما فيها الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاتجار غير المشروع بالأسلحة والإرهاب، وأي صلات قائمة بينها، وإزاء تزايد تطوّر وتنوّع أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة،

وإذ نشدّد على أن تعزيز الحوار بين الحضارات وتشجيع التسامح ومنع استهداف مختلف الديانات والثقافات استهدافا عشوائيا ومعالجة المسائل الإنمائية والنزاعات التي لا تزال

دون حل سوف تسهم كلّها في التعاون الدولي الذي هو من أهم العناصر في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وإذ نؤكّد مجدّدا أنه لا يمكن تبرير أي عمل إرهابي أيّا كانت الظروف،

وإذ نؤكّد مجدّدا أن على الدول أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذها من أجل مكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، وأنه ينبغي لها أن تعتمد تلك التدابير وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يفزعنا النمو السريع للجرائم الاقتصادية والمالية الجديدة، التي أصبحت تمثّل تهديدا كبيرا للاقتصادات الوطنية وللنظام المالي الدولي، وامتدادها الجغرافي وآثارها،

وإذ نسلّط الضوء على الحاجة إلى نهج متكامل ومنتظم إزاء مكافحة الفساد وغسل الأموال، في سياق الأُطر والصكوك القائمة، وخصوصا تلك التي ترعاها الأمم المتحدة، لأن تلك الجرائم يمكن أن تفضي إلى ارتكاب أنشطة إجرامية أخرى،

وإذ نلاحظ بعين التقدير أعمال الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،[1]

نعلن ما يلي:

١- نعلن إرادتنا السياسية لتحقيق التطلّعات والأهداف المبيَّنة في هذا الإعلان والتزامنا بتحقيقها.

٢- نؤكّد مجدّدا استمرار تأييدنا والتزامنا تجاه الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ومعاهد شبكة البرنامج، ونعقد العزم على مواصلة تدعيم البرنامج من خلال التمويل المستدام، حسب الاقتضاء.

٣- نؤكّد مجدّدا، بروح من المسؤولية الجماعية والمشتركة، استعدادنا للسعي إلى تحسين التعاون الدولي على مكافحة الجريمة والإرهاب على الصعيد الإقليمي والثنائي والمتعدّد الأطراف، في مجالات تشمل، ضمن مجالات أخرى، تسليم المطلوبين للعدالة وتبادل المساعدة

(1) A/CONF.203/RPM.1/1 و A/CONF.203/RPM.2/1 و A/CONF.203/RPM.3/1 و Corr.1 و A/CONF.203/RPM.4/1

القانونية. ونسعى إلى ضمان قدرتنا الوطنية، واتّساق قدرتنا الدولية عند الاقتضاء، من خلال الأمم المتحدة وسائر المنظّمات العالمية والإقليمية ذات الصلة، على ممارسة التعاون الدولي، خصوصا في مجالات منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والتحقيق فيهما وملاحقة المتورّطين فيهما قضائيا ومحاكمتهم، وفي الكشف عن أي صلات قائمة بينهما.

٤- نرحّب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإثنين من بروتوكولاتها.[٢] ونناشد جميع الدول التي لم تصدّق بعد على تلك الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها أو تنضمّ إليها وتنفّذ أحكامها أن تسعى إلى التصديق عليها أو الانضمام إليها وتنفيذ أحكامها، وكذلك أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٣] والصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب. وعند تنفيذ أحكام تلك الصكوك، نتعهد بالامتثال الكامل لالتزاماتنا بمقتضى القانون الدولي، وخصوصا قانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي. وندعم كل الجهود المبذولة لتيسير تنفيذ تلك الصكوك.

٥- نناشد البلدان المانحة والمؤسسات المالية أن تواصل تقديم تبرّعات كافية وبصورة منتظمة من أجل توفير المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، بغية مساعدتها على بناء قدرتها على منع الجريمة بكل أشكالها والتصدّي لها وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وعلى وجه الخصوص تيسير انضمامها إلى الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب والصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الجريمة، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، وتنفيذ تلك الصكوك.

٦- نؤيّد اتّباع نهج أكثر تكاملا في إطار الأمم المتحدة فيما يتعلق بتوفير المساعدة على بناء القدرات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي التعاون في المسائل الجنائية ذات الطابع العابر للحدود، على سبيل الإسهام في ترسيخ سيادة القانون وتعزيزها.

٧- نسعى إلى تحسين ردودنا على الجريمة والإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بوسائل منها جمع وتقاسم المعلومات عن الجريمة والإرهاب وعن التدابير المضادة الفعّالة، وفقا للتشريعات الوطنية. ونرحّب بالعمل الهام الذي يضطلع به مكتب الأمم

(2) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفقات الأول إلى الثالث.

(3) قرار الجمعية العامة ٥٨/٤، المرفق.

المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال اتجاهات الجريمة والعدالة.

٨- نحن مقتنعون بأن التمسّك بسيادة القانون والإدارة الرشيدة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية على الصعيد المحلي والوطني والدولي تشكل شروطا مسبقة لتهيئة بيئة تتيح منع الجريمة ومكافحتها بنجاح والحفاظ على تلك البيئة. ونحن ملتزمون بإنشاء وصون مؤسسات منصفة وكفؤة للعدالة الجنائية، بما في ذلك معاملة جميع المحتجزين في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية معاملة إنسانية، وفقا للمعايير الدولية السارية.

٩- نُسلِّم بدور أفراد ومجموعات خارج نطاق القطاع العام، كالمجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المجتمعية، في الإسهام في منع الجريمة والإرهاب ومكافحتهما. ونشجّع على اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز هذا الدور في إطار سيادة القانون.

١٠- نُسلِّم بأن الاستراتيجيات الشاملة والفعّالة لمنع الجريمة يمكن أن تسهم بقدر كبير في خفض الجريمة والإيذاء. ونحثّ على أن تعالج تلك الاستراتيجيات الأسباب الجذرية وعوامل الخطر الخاصة بالجريمة والإيذاء وأن يستمر تطويرها وتنفيذها على الصعيد المحلي والوطني والدولي، مع مراعاة أمور منها المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة.(٤)

١١- نلاحظ أن البلدان الخارجة من نزاع معرّضة بوجه خاص للجريمة، ولا سيما الجريمة المنظمة والفساد؛ ولذلك، نوصي الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والهيئات الدولية، ومنها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بأن تستحدث، بالتنسيق مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وغيرها من الكيانات ذات الصلة، ردودا أكثر فعالية على هذه المشاكل من أجل إعادة إرساء سيادة القانون أو تعزيزها أو توطيدها وإحقاق العدالة في الأوضاع اللاحقة للنزاعات.

١٢- فيما يتعلق بتزايد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في سرقة الممتلكات الثقافية والاتجار بها والاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرّية المشمولة بالحماية، نسلّم بأهمية مكافحة هذه الأشكال من الجريمة ونناشد الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فعّالة من أجل تعزيز التعاون الدولي، واضعين في اعتبارنا الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، ومنها الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير

(4) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة[٥] واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرّية المهدّدة بالانقراض[٦] والاتفاقية المتعلقة بالتنوّع البيولوجي.[٧]

١٣- نلاحظ بقلق تزايد الاختطاف والاتجار بالأشخاص بصفتهما شكلين خطيرين ومربحين وغير إنسانيين من أشكال الجريمة المنظمة، وكثيرا ما يُرتكبان بهدف تمويل المنظّمات الإجرامية، وكذلك تمويل الأنشطة الإرهابية في بعض الأحيان، ومن ثم نوصي باستحداث تدابير لمكافحة هاتين الجريمتين وبايلاء الاهتمام لإنشاء آليات عملية لمكافحتهما. ونعترف بالحاجة إلى تنفيذ تدابير ترمي إلى توفير القدر الكافي من المساعدة والحماية لضحايا الاختطاف والاتجار بالأشخاص وأسرهم.

١٤- إذ نضع في اعتبارنا قرار الجمعية العامة ١٥٦/٥٩، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه، نحيط علما بالشواغل الجادة التي أُبديت بشأن استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وسوف ندرس باهتمام تقرير الأمين العام الذي طُلب في ذلك القرار.

١٥- نؤكّد مجدّدا الأهمية الأساسية التي يكتسيها تنفيذ الصكوك الراهنة والمضي في وضع تدابير وطنية وتطوير التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ومن ذلك النظر في تعزيز وزيادة التدابير، وخصوصا تدابير مكافحة الجريمة السيبرانية وغسل الأموال والاتجار بالممتلكات الثقافية، وكذلك التدابير المتعلقة بتسليم المطلوبين للعدالة وتبادل المساعدة القانونية ومصادرة عائدات الجريمة واستردادها وإرجاعها.

١٦- نلاحظ أن تكنولوجيا المعلومات وسرعة تطوّر نظم الاتصالات والشبكات الحاسوبية الجديدة، في فترة العولمة الراهنة، صاحبتهما إساءة استعمال لتلك التكنولوجيات لأغراض إجرامية. ومن ثمّ، نرحّب بالجهود المبذولة لتعزيز واستكمال التعاون القائم لمنع جرائم التكنولوجيا الراقية والجرائم الحاسوبية والتحقيق فيها وملاحقتها قضائيا، بوسائل منها إقامة شراكات مع القطاع الخاص. ونسلّم بأهمية إسهام الأمم المتحدة في المحافل الاقليمية وسائر المحافل الدولية في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تدرس إمكانية توفير مزيد من المساعدة في ذلك المجال تحت رعاية الأمم

(5) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٢٣، العدد ١١٨٠٦.

(6) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٣، العدد ١٤٥٣٧.

(7) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، العدد ٣٠٦١٩.

المتحدة وفي إطار شراكة مع منظمات أخرى لها مجال تركيز مشابه، واضعة في اعتبارها تلك التجربة.

١٧- نسلّم بأهمية إيلاء الحاجة إلى حماية الشهود على الجريمة والإرهاب وضحاياهما اهتماما خاصا، ونتعهّد بتعزيز الإطار القانوني والمالي الخاص بتوفير الدعم لأولئك الضحايا، حيثما تدعو الحاجة، واضعين في اعتبارنا أمورا منها إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.[٨]

١٨- نناشد الدول الأعضاء أن تتخذ خطوات، وفقا لقوانينها الداخلية، من أجل ترويج سبل الوصول إلى العدالة، وأن تنظر في توفير المعونة القانونية لمن هم في حاجة إليها، وأن تمكّنهم من التأكيد الفعلي على حقوقهم في نظام العدالة الجنائية.

١٩- نلاحظ بقلق مشكلة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة والعواقب الاجتماعية والاقتصادية الوخيمة التي تترتّب عليها، ومن ثم ندعو إلى تعزيز التعاون الدولي على مكافحة ذلك الشكل من أشكال الجريمة المنظمة.

٢٠- سوف نعزّز التعاون الدولي من أجل إيجاد بيئة مفضية إلى مكافحة الجريمة، بوسائل منها ترويج النمو والتنمية المستدامة واستئصال شأفة الفقر والقضاء على البطالة من خلال استراتيجيات إنمائية وسياسات بشأن منع الجريمة تتّسم بالفعالية والتوازن.

٢١- نناشد الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب و لم تنفّذها بعد أن تفعل ذلك. وبغية تعزيز قدرة الدول على أن تصبح أطرافا في تلك الصكوك وأن تنفّذها وتمتثل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، نعرب عن دعمنا للجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار الولاية المسندة إليه وبالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب والإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، لمساعدة الدول في جهودها الرامية إلى التصديق على تلك الصكوك وتنفيذها، من خلال توفير المساعدة التقنية عند الطلب. وهذا يمكن أن يشمل تقديم المساعدة إلى نظم العدالة الجنائية بغية تيسير التنفيذ الفعّال لتلك الصكوك.

٢٢- نعرب عن أملنا في أن يختتم في أقرب وقت ممكن التفاوض الجاري حول مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي. وفي هذا السياق، نسلّم بأن التوصّل إلى

(8) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق.

تعريف ممكن للإرهاب هو أحد المسائل الأساسية التي يجب حلّها. ونناشد الدول الأعضاء أن تنظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.[٩]

٢٣- نحن مقتنعون بأن تعجيل بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ثم تنفيذها محوريان في الجهود المبذولة على الصعيد الدولي من أجل مكافحة الفساد، ومن ثم نولي دعم الجهود المبذولة لذلك الغرض أولوية فائقة، ونناشد كل الدول التي لم توقّع أو تصدّق عليها أو تنضمّ إليها بعد أن تفعل ذلك.

٢٤- نحن مقتنعون أيضا بأن الإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية وسيادة القانون أساسيان لمنع الفساد ومكافحته بطرائق منها اتخاذ تدابير فعّالة للتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائيا. وعلاوة على ذلك، نسلّم بأن من الضروري، من أجل كبح الفساد، ترويج ثقافة من النزاهة والمساءلة في كلا القطاعين العام والخاص.

٢٥- نحن مقتنعون بأن استرداد الموجودات واحد من المكوّنات الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولهذا السبب نشدّد على الحاجة إلى اعتماد تدابير لتيسير استرداد الموجودات تتوافق مع مبادئ تلك الاتفاقية.

٢٦- نُدرك التحدّي المتمثّل في تقصي وملاحقة القضايا المعقّدة المنطوية على جرائم اقتصادية ومالية، بما فيها غسل الأموال. وندعو الدول الأعضاء إلى تدعيم السياسات والتدابير والمؤسسات اللازمة للاجراءات الوطنية والتعاون الدولي في مجال منع وتقصّي وملاحقة الجرائم الاقتصادية والمالية، بما فيها غسل الأموال، والجرائم التي تُرتكب من خلال تكنولوجيات المعلومات أو تسهّلها تلك التكنولوجيات، خصوصا فيما يتعلق بتمويل الإرهاب والاتجار بالمخدرات غير المشروعة.

٢٧- نُدرك ما لمواجهة الاحتيال في الوثائق والهوية من أهمية حاسمة في كبح الجريمة المنظمة والإرهاب. ونسعى إلى تحسين التعاون الدولي، بوسائل منها المساعدة التقنية، من أجل مكافحة الاحتيال في الوثائق والهوية، وخصوصا الاستخدام الاحتيالي لوثائق السفر، من خلال تحسين التدابير الأمنية وتشجيع اعتماد تشريعات وطنية مناسبة.

٢٨- نوصي بتقديم تبرّعات ومساعدة تقنية مناسبة إلى البلدان النامية، تعزيزا لقدرتها على مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية مكافحة فعّالة ودعما لجهودها في هذا الشأن.

(9) قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٩٠، المرفق.

٢٩- نسعى، حسب الاقتضاء، إلى استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في برامجنا الوطنية الخاصة بمنع الجريمة وإصلاح نظم العدالة الجنائية، وإلى القيام، عند الحاجة، ببذل جهود لضمان تعميمها على نطاق أوسع. ونسعى إلى تيسير التدريب المناسب لموظفي أجهزة انفاذ القانون، بمن فيهم موظفو السجون وأعضاء النيابة العامة والقضاة وسائر الفئات المهنية ذات الصلة، مع مراعاة تلك القواعد والمعايير والممارسات الفضلى على الصعيد الدولي.

٣٠- نوصي بأن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في استعراض مدى كفاية المعايير والقواعد فيما يتعلق بإدارة السجون ومعاملة السجناء.

٣١- نلاحظ بقلق أن الظروف المادية والاجتماعية المقترنة بالسَّجن قد تسهّل انتشار الأيدز وفيروسه في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الاصلاحية، ومن ثم في المجتمع، مما يمثّل مشكلة خطيرة في ادارة السجون؛ وندعو الدول إلى صوغ واعتماد تدابير ومبادئ توجيهية، عند الاقتضاء ووفقا لتشريعاتها الوطنية، لضمان معالجة المشاكل الخاصة بالأيدز وفيروسه معالجة وافية في تلك المرافق.

٣٢- تعزيزا لمصالح الضحايا ولاعادة تأهيل الجناة، نعترف بأهمية المضي في تطوير سياسات العدالة التصالحية واجراءاتها وبرامجها التي تشمل بدائل للملاحقة القضائية، مما يتيح تفادي آثار السَّجن السلبية المحتملة ويساعد على خفض عدد القضايا المعروضة على المحاكم الجنائية ويعزّز ادماج نهوج العدالة التصالحية في نظم العدالة الجنائية، حسب الاقتضاء.

٣٣- نؤكّد عزمنا على إيلاء قضاء الأحداث أهمية خاصة. وسوف ننظر في سبل ضمان توفير خدمات للأطفال الذين هم ضحايا للجريمة والأطفال الذين هم في نزاع مع القانون، وخصوصا الأطفال المجرّدين من حريتهم، وكذلك ضمان أن تأخذ تلك الخدمات في الاعتبار نوع جنسهم وظروفهم الاجتماعية واحتياجاتهم الانمائية ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة، حسبما هو مناسب.

٣٤- نشدّد على ضرورة النظر في تدابير لمنع توسع الجريمة في المناطق الحضرية، بوسائل منها تحسين التعاون الدولي وبناء القدرات لدى أجهزة إنفاذ القانون والسلطة القضائية في ذلك المجال والتشجيع على إشراك السلطات المحلية والمجتمع الأهلي.

٣٥- نعرب عن عميق امتناننا لشعب تايلند وحكومتها على دفء وكرم ضيافتهما للمشاركين وعلى ما وفّراه من مرافق ممتازة للمؤتمر الحادي عشر.

القرار ٢

وثائق تفويض الممثّلين لدى مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وقد دَرَسَ تقرير لجنة وثائق التفويض،[١٠]

يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض، حسبما عُدِّل شفويا.

الفصل الثاني

معلومات خلفية عن المؤتمر والأعمال التحضيرية له

٢- عُقد مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضى الفقرة (د) من مرفق قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥)، المؤرّخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، التي نصّت على عقد مؤتمر دولي في هذا المجال كل خمس سنوات، وكذلك عملا بمرفق قرار الجمعية ١٥٢/٤٦، المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وبقراراتها ١١٩/٥٦، المؤرّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و١٧٠/٥٧، المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و١٣٨/٥٨، المؤرّخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و١٥١/٥٩، المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٣- وفي قرارها ١١٩/٥٦، قرّرت الجمعية العامة أن تُدعى المعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى المساعدة في الأعمال التحضيرية لحلقات العمل التي تُعقد في إطار مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وبناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بصفتها الهيئة التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر، اعتمدت الجمعية القرار ١٣٨/٥٨، الذي بتّت فيه في المسائل الست التي ستنظر فيها حلقات العمل التي تُعقد في إطار المؤتمر الحادي عشر، وشدّدت على أهمية حلقات العمل.

٤- وقد عُقدت الاجتماعات الاقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر في أديس أبابا من ١ إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛ وفي بانكوك من ٢٩ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط

(10) A/CONF.203/17.

الهادئ؛ وفي سان خوسيه من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بدعوة من حكومة كوستاريكا وبالتعاون مع معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛ وفي بيروت من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.(١١) وقد اضطُلع أيضا بعدد من الأنشطة التحضيرية ذات الصلة بتنظيم حلقات العمل.

٥- وفي قرارها ١٧١/٥٧، المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قبلت الجمعية العامة بامتنان عرض حكومة تايلند استضافة المؤتمر الحادي عشر، وقرّرت أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر "أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية". وفي قرارها ١٣٨/٥٨، قرّرت الجمعية أن تعقد المؤتمر الحادي عشر من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛ وقرّرت أيضا أن يُعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الحادي عشر أثناء الأيام الثلاثة الأخيرة من المؤتمر لتمكين رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء من التركيز على البنود الموضوعية الرئيسية من جدول أعمال المؤتمر. وفي قرارها ١٥١/٥٩، كرّرت الجمعية دعوتها الدول الأعضاء أن توفد ممثّلين على أعلى مستوى ممكن وأن تشارك بنشاط في الجزء الرفيع المستوى. وقد قُدّمت تقارير مرحلية عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في عام ٢٠٠٣ (A/58/87-E/2003/82) وفي عام ٢٠٠٤ (E/CN.15/2004/11).

الفصل الثالث

الحضور وتنظيم الأعمال

ألف- موعد انعقاد المؤتمر ومكانه

٦- عُقد مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عملا بقرارات الجمعية العامة ١١٩/٥٦ و١٧٠/٥٧ و١٣٨/٥٨ و١٥١/٥٩.

(11) للاطلاع على تقارير الاجتماعات التحضيرية، انظر الوثائق A/CONF.203/RPM.3/1 وCorr.1 وA/CONF.203/RPM.1/1 وA/CONF.203/RPM.2/1 وA/CONF.203/RPM.4/1.

باء- المشاورات السابقة للمؤتمر

٧- وفقا للممارسة المتّبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة، ولقرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦، عُقدت في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ مشاورات غير رسمية سابقة للمؤتمر. وكان باب المشاركة في تلك المشاورات مفتوحا أمام ممثّلي جميع الدول المدعوّة إلى المؤتمر. واتُّفق أثناء المشاورات على عدد من التوصيات بشأن تنظيم أعمال المؤتمر (انظر الوثيقة A/CONF.187/L.1).

جيم- الحضور

٨- كانت الدول التالية ممثّلة في المؤتمر: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية-الاسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا-الاستوائية، غينيا-بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباتي، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٩- وكانت وحدات الأمانة التالية ممثلة بصفة مراقب: المكتب التنفيذي للأمين العام ومكتب الشؤون القانونية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان

ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الانسانية وإدارة شؤون الإعلام ومكتب خدمات الرقابة الداخلية والإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وعملية الأمم المتحدة في بوروندي.

١٠- وكان برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ممثلا بمراقب.

١١- وكان معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة والمعاهد الإقليمية التالية المنتسبة إلى شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ممثلة بمراقبين: معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة والمعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمعهد الأسترالي لعلم الجريمة والمركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية والمعهد الكوري لعلم الإجرام والمركز الدولي لمنع الجريمة ومعهد الدراسات الأمنية. وكان المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية ممثلا بمراقب أيضا.

١٢- وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة أيضا بمراقبين: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الطيران المدني الدولي والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

١٣- وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة بمراقبين: الاتحاد الأفريقي وفريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال ومصرف التنمية الآسيوي والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية وكومنولث الدول المستقلة ومجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس أوروبا ومجلس الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضا باسم المنظمة العالمية للجمارك) والمفوضية الأوروبية ومكتب الشرطة الأوروبي وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية والوكالة الحكومية الدولية للفرانكوفونية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمحكمة الجنائية الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمة الدولية للهجرة وجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ ومجلس البحوث الاسكندنافي لعلم الجريمة.

١٤- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ممثلة بمراقبين: الرابطة الإصلاحية الأمريكية وأكاديمية علوم القضاء الجنائي والرابطة الأمريكية لعلم الإجرام ومنظمة العفو الدولية والمؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة والمنتدى الآسيوي لحقوق الانسان والتنمية والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال والشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور ورابطة هاوارد للإصلاح الجنائي والمدافعون عن حقوق الانسان ورابطة المحامين للبلدان الأمريكية والرابطة الدولية لمناهضة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها والرابطة الدولية لقانون العقوبات والرابطة الدولية لأعضاء النيابات العامة والمكتب الدولي لحقوق الطفل واللجنة الدولية لرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون والرابطة الدولية للمؤسسات الإصلاحية والسجون المعنية بالنهوض بالمؤسسات الإصلاحية المحترفة والاتحاد الدولي للمنظمات غير الحكومية لمنع إساءة استعمال المخدرات ومواد الادمان والرابطة الدولية لحقوق الانسان والرابطة الدولية لإعانة السجناء والاتحاد العقاري الدولي والجمعية الدولية لعلم الجريمة والجمعية الدولية لدراسات الإجهاد الناجم عن الصدمة النفسية والجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي من أجل سياسة جنائية انسانية واتحاد الأديان والأمم من أجل سلام العالم والاتحاد الياباني لرابطات المحامين ورابطة العالم الاسلامي والرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات والرابطة الدولية لزمالة السجون والرابطة الدولية لأخوات المحبة ومؤسسة الشفافية الدولية والجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا والاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة.

١٥- وشارك أكثر من ١ ١٠٠ خبير منفرد في المؤتمر الحادي عشر بصفة مراقبين.

دال- افتتاح المؤتمر

١٦- افتَتح مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية رسميا أنطونيو ماريا كوستا، الأمين العام للمؤتمر الحادي عشر ووكيل الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة.

١٧- ووقف المؤتمر الحادي عشر دقيقة صمت على روح الفقيدين البابا يوحنا بولس الثاني والأمير رينييه أمير موناكو.

١٨- وقرأ الأمين العام للمؤتمر الحادي عشر رسالة افتتاحية موجّهة إلى المؤتمر من الأمين العام للأمم المتحدة. وشدّد الأمين العام للأمم المتحدة في رسالته على أن الجريمة المنظمة تمثّل

تهديدا رئيسيا للسلم والأمن الدوليين وأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تكون مناسَبة تُذكِّر بأنه لا يزال يلزم فعل الكثير لمواجهة ذلك التهديد. ونوّه بالتقدّم المحرز في بناء إطار من المعايير والقواعد الدولية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب. وشدّد على أنه لا بدّ لأي استراتيجية عالمية للمكافحة أن تتضمّن تصديق جميع الدول على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (المرفقات الأول إلى الثالث لقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥ ومرفق قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٥) وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٨/٤) والصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، وتنفيذ كل تلك الصكوك. وناشد الدول أن تنتهز الحدثين التعاهديين الخاصين اللذين سينَظَّمان بمناسبة المؤتمر الحادي عشر ودورة الجمعية العامة الستين للتوقيع على الصكوك المعنية والتصديق عليها. وحثّ الدول الأعضاء على توفير موارد كافية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالنظر إلى المهام المنوطة به فيما يتعلق بمساعدة الدول على الانضمام إلى تلك الصكوك الدولية وتنفيذها. وختاما، شدّد على أن المؤتمر الحادي عشر يهيّئ للمجتمع الدولي فرصة فريدة لكي يؤكّد التزامه ويوحّد صفوفه في مواجهة أخطار الجريمة.

١٩- وألقى سووات ليبتابانلوب، وزير العدل التايلندي، عقب انتخابه رئيسا للمؤتمر الحادي عشر، كلمة أعرب فيها عن تقديره لقرار الجمعية العامة قبول عرض حكومة تايلند استضافة المؤتمر الحادي عشر. وأشار الرئيس إلى أن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية السابقة أدّت دورا رئيسيا في صوغ خيارات سياساتية ومعايير تصلح لجميع الدول. ودعا إلى اتخاذ ردود ناجعة على أخطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب المترابطة، يلزم أن تضم مجموعة من العناصر المختلفة التي منها تعزيز الأُطر الرقابية الدولية، وامتثال المجتمع الدولي لتلك الأُطر، وتحسين التعاون بين الدول، وإبداء الإرادة السياسية والالتزام والعزم بشأن اتخاذ تدابير مناسبة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

٢٠- وأشار الأمين العام للمؤتمر الحادي عشر، في رسالته الافتتاحية، إلى أن المؤتمر يتيح فرصة لا للنقاش فحسب بل، وهذا هو الأهم، لإصدار توصيات وقرارات فعّالة أيضا. واستذكر الانجازات التي حقّقتها مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، خصوصا فيما يتعلق بتمهيد السبيل لصوغ معايير الأمم المتحدة وقواعدها، وما شهدته الآونة الأخيرة من نجاح التفاوض حول اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد. وقال إن المؤتمر الحادي عشر يواجه تحدّيا يتمثّل في ضمان تنفيذ تلك الصكوك، والتصدّي للأخطار العالمية الكبرى التي تتطلّب إجراءات فورية. وشدّد على أن سيادة القانون ووجود نظم عدالة

جنائية صالحة هما أحسن رادع للجريمة وللإرهاب. وشدّد أيضا على أنه، بالرغم من تباين آراء الدول فيما يتعلق بقيام المجتمع الدولي بوضع صكوك دولية جديدة بشأن الشواغل المستجدّة، وخصوصا الجريمة السيبرانية وغسل الأموال، فينبغي أن يكون في القرار الذي يتخذه المؤتمر في هذا الشأن، أيّا كان ذلك القرار، واضحا بحيث لا يترك مجالا للشك في المسائل التي تستأهل مزيدا من الاجراءات. واقترح على الدول الأعضاء تحدّيين هما: أن تستثمر في التصديق على الاتفاقيات الموجودة وتنفيذها، وأن تكون خلاّقة فيما يتعلق بالصكوك القانونية الجديدة. وذكر أن المؤتمر هو في وضع فريد يمكّنه من مواجهة هذين التحدّيين، بوسائل منها إعلان بانكوك الذي ينبغي أن يبيّن للمجتمع الدولي الخطوات القادمة في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢١- وتكلّم ممثّل إندونيسيا باسم مجموعة الـ٧٧ والصين فأعرب عن إيمانه القوي بأنه ينبغي للمؤتمر الحادي عشر والدول الأعضاء إعطاء أولوية عليا للتنفيذ الفعلي للصكوك الدولية الموجودة لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد والإرهاب. وقال إن المجموعة، نظرا لما يساورها من قلق إزاء متابعة خطط العمل الخاصة بتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحدّيات القرن الحادي والعشرين (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١)، أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بأن تنظر في تضمين جداول أعمال دوراتها السنوية بندا منفصلا بشأن "متابعة نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية". وأبرز الممثّل أهمية التعاون الدولي، خصوصا فيما يتعلق باسترداد الموجودات، ورحّب بما يتخذه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من مبادرات في هذا المجال. ولاحظ بقلق تزايد مخاطر الاختطاف في أنحاء عديدة من العالم وتنامي ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في سرقة الممتلكات الثقافية وتهريبها، وكذلك في الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات الخاضعة للحماية وبمنتجاتها. وذكر أيضا أنه ينبغي إنشاء فريق خبراء مفتوح العضوية، تحت رعاية الأمم المتحدة، لدراسة جدوى إعداد اتفاقية دولية لتيسير التعاون الدولي على مكافحة أشكال من الإجرام، مثل غسل الأموال، وسرقة الممتلكات الثقافية والاتجار بها، والاختطاف، والجريمة السيبرانية. ودعا إلى توسيع نطاق المساعدة التقنية التي يقدّمها المكتب لمكافحة غسل الأموال وتدعيم سيادة القانون وبناء القدرات اللازمة لتنفيذ الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب.

٢٢- وتكلّم ممثّل مصر باسم مجموعة الدول الأفريقية فدعا المجتمع الدولي إلى تزويد الدول الأفريقية بالمساعدة التقنية اللازمة للتصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها واتفاقية مكافحة الفساد، ولتنفيذ أحكامها فعليا. وذكر أن الصلة بين الجريمة

المنظمة عبر الوطنية والجريمة المالية والاتجار بالمخدرات والفساد والإرهاب واضحة للعيان في أفريقيا، حيث تمثّل مشاكل الإجرام والمخدرات قضايا تنموية، إذ تقوّض دعائم الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون ولها عواقب سلبية على السلم والأمن. وأعرب عن تأييده لصوغ واعتماد اتفاقية لمكافحة سرقة الممتلكات الثقافية والاتجار بها، واتفاقية لمكافحة الجريمة السيبرانية، ومدونة قواعد سلوك مناهضة للإرهاب، واتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب.

٢٣- وتكلّم ممثّل لكسمبرغ باسم الاتحاد الأوروبي فشجّع المجتمع الدولي على دراسة سبل الارتقاء الأمثل بفعالية عمل مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر المحافل الدولية التي يمكن فيها تبادل الآراء أو صوغ سياسة دولية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية. وذكر أن الاتحاد الأوروبي يدرك جيدا الأخطار المتمثّلة في تنامي ضلوع الجماعات الإجرامية الوطنية وعبر الوطنية في جميع أشكال النشاط غير المشروع، مثل الاتجار بالبشر والاتجار بالمخدرات والفساد والجريمة الاقتصادية والمالية، وكذلك الصلات القائمة بين الجريمة المنظمة والإرهاب. وأبدى تقديره لما يقدّمه المكتب واللجنة من مساهمة هامة في جهود مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد. ونوّه بترتيبات التعاون التي أبرمها المكتب مع مكتب الشرطة الأوروبية (اليوروبول) والمفوّضية الأوروبية. وأفاد عن عدة تدابير اتخذها جهات مختلفة، منها الاتحاد الأوروبي والمفوّضية الأوروبية ومجلس أوروبا، لمعالجة تلك المسائل الهامة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢٤- وفي جلسته العامة الثانية، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، استمع المؤتمر الحادي عشر إلى كلمة ألقاها ولي العهد التايلندي، ماها فاجيرالونغكورن، نيابة عن ملك تايلند، بوميبول أدولياديج، رحّب فيها بجميع المشاركين في المؤتمر. وذكر ولي العهد أن المشاكل التي تنشأ في مكان ما لا بدّ أن تنعكس أصداؤها وتخلف أثرا في الأماكن الأخرى، القريبة منها والبعيدة، مما يجبر الأمم على التعاون الوثيق، لا في درء المشاكل ومحاولة حلها فحسب، بل وفي تعزيز التقدّم والازدهار في جميع مجالات الحياة. وشدّد على أهمية التعاون الفعّال بين الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة وتطوير نظم العدالة الجنائية، لا لمنفعة بلدان منفردة فحسب، بل والمجتمع الدولي كلّه.

٢٥- وتكلّم الأمين العام للمؤتمر الحادي عشر فأعرب، باسم الأمين العام للأمم المتحدة، عن شكره الخاص للأسرة المالكة ولوزير العدل وللشعب التايلندي على استضافة المؤتمر. وذكر أن احتواء تعولم الأخطار الحالية المحدقة بالسلم والأمن الدوليين لم يعد في مقدور أي بلد منفرد. وقال إن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب لهما أخطار على السيادة الوطنية وعلى الديمقراطية، وإن هناك حاجة إلى إيجاد حلول مشتركة لتلك الأخطار الجماعية. وأكد على أن

الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحدّيات والتغيير بيّن بوضوح في تقريره (A/59/565 وCorr.1) أنه قد حان وقت التغيير. وذكر أن توصيات المؤتمر ستشكّل جزءا من استراتيجية أوسع للتغيير، ستكون موضع نقاش إضافي من جانب الجمعية العامة في دورتها الستين.

هاء- انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين

٢٦- في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، انتخب المؤتمر الحادي عشر بالتزكية سووات ليبتابانلوب (تايلند) رئيسا للمؤتمر.

٢٧- وفي الجلسة ذاتها، انتخب المؤتمر أيضا بالتزكية أوخينيو كوريا (الأرجنتين) مقرّرا عاما، وماتي يوتسن (فنلندا) رئيسا للجنة الأولى، وإسكندر غطّاس (مصر) رئيسا للجنة الثانية، وفكرت مامادوف (أذربيجان) نائبا أول للرئيس، والدول التالية كنواب للرئيس: أستراليا وإندونيسيا وأوغندا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبوركينا فاسو وبوليفيا وبيرو والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وشيلي والصين وغامبيا وكرواتيا وكندا وملاوي والنرويج والنمسا والهند.

٢٨- وفي ١٩ نيسان/أبريل، انتخبت اللجنة الثانية بالتزكية ميشيل بوشار (كندا) نائبا للرئيس، وإسماعيل بغائي (جمهورية إيران الإسلامية) مقرّرا.

٢٩- وفي ١٩ نيسان/أبريل، انتخبت اللجنة الأولى بالتزكية آنا مفيتله (بوتسوانا) نائبة للرئيس. وفي ٢١ نيسان/أبريل، انتخبت اللجنة الأولى بالتزكية كمال الدين أحمد (بنغلاديش) مقررا.

واو- اعتماد النظام الداخلي

٣٠- في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل، اعتمد المؤتمر بتوافق الآراء نظامه الداخلي (A/CONF.203/2).

زاي- إقرار جدول الأعمال

٣١- في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل، أقرّ المؤتمر جدول الأعمال المؤقّت (A/CONF.203/1)، بصيغته التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١٣٨/٥٨. وكان جدول الأعمال كما يلي:

١- افتتاح المؤتمر.

٢- المسائل التنظيمية.

(أ) انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين؛

(ب) اعتماد النظام الداخلي؛

(ج) إقرار جدول الأعمال؛

(د) تنظيم الأعمال؛

(هـ) وثائق تفويض الممثّلين لدى المؤتمر:

'١' تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

'٢' تقرير لجنة وثائق التفويض.

٣- التدابير الفعّالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٤- التعاون الدولي في التصدّي للإرهاب وللعلاقات بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى في سياق عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٥- الفساد: التهديدات والاتجاهات في القرن الحادي والعشرين.

٦- الجرائم الاقتصادية والمالية: تحدّيات تواجه التنمية المستدامة.

٧- تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٨- اعتماد تقرير المؤتمر.

حاء- تنظيم الأعمال

٣٢- في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أقرّ المؤتمر تنظيم أعماله، وفقا لتوصيات المشاورات السابقة للمؤتمر المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل (A/CONF.203/L.1)، على أساس أن يُحجز يوما ٢٢ نيسان/أبريل (في الهيئة العامة وفي جلسة اللجنة الثانية التي تعقد بعد الظهر) و٢٤ نيسان/أبريل (في اللجنة الأولى واللجنة الثانية) للمشاورات غير الرسمية، وأن يجرى أثناء المؤتمر ما قد يلزم من تعديلات أخرى. وبناء على ذلك، يُسند الجزء الرفيع المستوى والنظر في بندَي جدول الأعمال ١ و٨ إلى الجلسات العامة، وأن يُسند النظر في بندَي جدول الأعمال ٦ و٧ وحلقات العمل ١ و٢ و٣ إلى اللجنة الأولى، وأن يُسند بند جدول الأعمال ٥ وحلقات العمل ٤ و٥ و٦ إلى اللجنة

الثانية. وأقرّ المؤتمر أيضا عددا من التوصيات بشأن الترتيبات الخاصة بالجزء الرفيع المستوى وبشأن تقرير المؤتمر، حسبما أوصت به المشاورات السابقة للمؤتمر.

طاء- وثائق تفويض الممثّلين لدى المؤتمر وتعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

٣٣- في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل، قرّر المؤتمر، وفقا للمادة ٤ من نظامه الداخلي (A/CONF.203/2)، وحسبما اقترحه الرئيس، تعيين الدول التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: الاتحاد الروسي والأرجنتين وإندونيسيا وبنن وشيلي والصين وغانا ولختنشتاين والولايات المتحدة الأمريكية.

الفصل الرابع

الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر

٣٤- عُقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر في جلسات عامة من ٢٣ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وبالتزامن مع الجزء الرفيع المستوى عقد حدث تعاهدي خاص لإتاحة الفرصة للدول لاتخاذ إجراءات تعاهدية فيما يتعلق باتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها واتفاقية مكافحة الفساد والصكوك الدولية الأربعة التالية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والمودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة: اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدوليون (مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦٦ (د-٢٨)) والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (مرفق قرار الجمعية العامة ١٤٦/٣٤) والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٢) والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (مرفق قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٤).

ألف- الكلمات التي أُلقيت في الجزء الرفيع المستوى

٣٥- أُلقيت كلمات من قِبل ٨٨ مسؤولا رفيع المستوى. وفي الجلسة الأولى من الجزء الرفيع المستوى، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل، تكلّم المسؤولون الرفيعو المستوى التالون:

سومرات ليبتابانلوب
وزير العدل التايلندي ورئيس المؤتمر

أنتونيو ماريا كوستا
المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأمين العام للمؤتمر

تشيدشاي فاناساتيديا
نائب رئيس الوزراء التايلندي

أكينلولو أولوجينمي
النائب العام ووزير العدل النيجيري (باسم مجموعة الدول الأفريقية)

لوك فريدن
وزير العدل والدفاع في لكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي)

تونيو بورغ
نائب رئيس الوزراء ووزير العدل والشؤون الداخلية في مالطة

ريكاردو مانغه أوباما نفوبه
النائب الثاني لرئيس وزراء غينيا الاستوائية

فيليب ماكسويل رادوك
النائب العام الأسترالي

البارونة سكوتلاند أوف آستال
وزيرة الدولة لشؤون العدالة الجنائية بوزارة الداخلية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

فكرت ف. مامادوف
وزير العدل في أذربيجان

محمد بوزوبع
وزير العدل في المغرب

حميد أول الدين
وزير شؤون القانون وحقوق الانسان في اندونيسيا

يوهانيس كوسكينن
وزير العدل في فنلندا

أفتب أحمد خان شيرباو
وزير الداخلية في باكستان

علي بن فطيس المرّي
النائب العام في قطر

٣٦- وفي الجلسة الثانية من الجزء الرفيع المستوى، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل، تكلّم المسؤولون الرفيعو المستوى التالون:

بيندوكيني إيغولا إيتانا
وزير العدل والنائب العام في ناميبيا

تشارلز نكاكولا
وزير السلامة والأمن في جنوب أفريقيا

أحمد العبد لله
وزير العدل الكويتي

فونغ فاتانا آنغ
وزير العدل في كمبوديا

دانييل ليبستش
نائب رئيس الوزراء ووزير العدل في سلوفاكيا

قربان علي دوري نجفأبادي
النائب العام في جمهورية ايران الاسلامية

ألبيرتو برناريش كوشتا
وزير العدل في البرتغال

فوسين جانغ
وزير العدل في الصين

كونيهيرو ماتسوو
النائب العام في اليابان

حسين بن علي الهلالي
النائب العام في عُمان

بيورن بيارناسون
وزير العدل في ايسلندا

غينتاراس بوزينسكاس
وزير العدل في ليتوانيا

بوريما باديني
وزير العدل في بوركينا فاسو

بابوكار جاتا
وزير الدولة بوزارة الداخلية في غامبيا

روبرت فالنر
النائب العام في لختنشتاين

سانغ – هي كيم
نائب وزير العدل في جمهورية كوريا

مُطَهر رشاد المصري
نائب وزير الداخلية في اليمن

سيلفيريوس كرولاك
وكيل وزير الخارجية في بولندا

آنا ماريا دي ميغيل لانخا
وكيلة وزير العدل في اسبانيا

ماكابانغكيت لانتو
وكيل وزير العدل في الفلبين

٣٧- وفي الجلسة الثالثة من الجزء الرفيع المستوى، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل، تكلّم المسؤولون الرفيعو المستوى التالون:

ستيفن ستيدمان
المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة

باتريسيا أولاميندي توريس
وكيلة وزارة الشؤون المتعددة الأطراف وحقوق الانسان في المكسيك

كميل تشتشيك
وزير العدل في تركيا

سنيبجانا باغيتش
وزيرة الدولة بوزارة العدل في كرواتيا

كريستوفر مارتن إليسون
وزير العدل والجمارك في أستراليا

محمود ولد نمين
الأمين العام لوزارة العدل في موريتانيا

إدواردو سالوانا كافيديس
وزير العدل في بيرو

خوان إسكالونا ريفيرا
النائب العام في كوبا

كالومبو ت. موانسا
وزير الشؤون الداخلية في زامبيا

باربارا كاتالين كيبيدي
وزيرة الدولة بوزارة العدل في رومانيا

والدير بيريس
وزير الدولة لشؤون المراقبة والشفافية في البرازيل

موريس كامتو
نائب وزير العدل في الكاميرون

أ. نوفيكوف
نائب وزير الشؤون الداخلية في الاتحاد الروسي

ليه تيه تييم
نائب وزير الأمن العام في فييت نام

غيليرمينا كونتريراس داكوستا براتا
نائبة وزير العدل في أنغولا

تشيا كوانغ تشييه
نائبة وزير الأمن الداخلي في ماليزيا

ب. ف. بيده
الأمين الاضافي بوزارة الشؤون الداخلية في الهند

٣٨- وفي الجلسة الرابعة من الجزء الرفيع المستوى، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل، تكلّم المسؤولون الرفيعو المستوى التالون:

تروند بريتس
وزير الدولة بوزارة العدل والشرطة في النرويج

ميشيل بوشار
نائب الوزير المفوّض بوزارة العدل في كندا

رولاند ميكلاو
نائب الوزير المفوّض بوزارة العدل الاتحادية في النمسا

محي الدين توق
سفير الأردن في بلجيكا

عمّار بيداني
سفير الجزائر في ماليزيا

لمياء عاصي
سفيرة الجمهورية العربية السورية في ماليزيا

لويس ألبرتو سيبولفيدا
سفير شيلي في تايلند

تيمون م. كاتلولو
مدير المديرية المعنية بالفساد والجريمة الاقتصادية في بوتسوانا

كيمبو موهادي
وزير الشؤون الداخلية في زمبابوي

بينغ كي هو
كبير وزراء الدولة بوزارة الشؤون الداخلية والقانون في سنغافورة

كريستيان كامبينغا
نائب وزير التعاون في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إليزابيت فيرفيل
الممثّلة الخاصة والقائمة بأعمال نائبة مساعد الوزيرة بوزارة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية

ميكائيل تولرتس
المدير العام للشؤون الدولية بوزارة العدل في السويد

برناردو ستادلمان
نائب مدير المكتب الاتحادي لشؤون العدل في سويسرا

إيلاديو أبونتي أبونتي
القاضي بالمحكمة العليا في جمهورية فنزويلا البوليفارية

بيتر فيلكيتسكي
المدير العام لوزارة العدل الاتحادية في ألمانيا

أوسكار كابيللو ساروبي
السفير والممثّل الدائم لباراغواي لدى الأمم المتحدة (فيينا)

ماريو غوتييريز خيمينيز
العميد والقائد الاقليمي للشرطة الوطنية في كولومبيا

ج. د. أ. ويجيواردينا
سفير سري لانكا في تايلند

ديونيسيس كالامفريزوس
رئيس إدارة شؤون الأمم المتحدة بوزارة الشؤون الخارجية في اليونان

٣٩- وفي الجلسة الخامسة من الجزء الرفيع المستوى، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل، تكلّم المسؤولون الرفيعو المستوى التالون:

عبد الباقي م. سوادي
مستشار في وزارة العدل العراقية

أوخينيو ماريا كوريا
المدير العام للشؤون القانونية في وزارة الخارجية الأرجنتينية

دوروثي سي. سوسا
وزيرة العدل في بنن

غي دي فيل
مدير عام، مجلس أوروبا

اسكندر غطاس
مساعد وزير العدل للتعاون الدولي والثقافي في مصر

تون شين
نائب المدعي العام في ميانمار

سلفاتوري بيناكيو
القاصد الرسولي للكرسي الرسولي

باتريك فيليمور
سفير فرنسا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

ميخالاكيس كاتسونوتوس
مفتش ومستشار قانوني في وزارة العدل والنظام العام في قبرص

داتو حاجي كيفراوي بين داتو حاجي كيفلي
النائب العام في بروني دار السلام

بول روبوهام
سفير جامايكا لدى اليابان

كيدار باودل
أمين مشترك في وزارة القانون والعدل والشؤون البرلمانية

لالا راتسيها روفالا
وزير العدل في مدغشقر

فريدريخ هامبرغر
سفير المفوضية الأوروبية لدى تايلند

محمد بن علي كومان
الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب

محمد رضوان بن خضرا
مستشار قانوني، المدير العام لجامعة الدول العربية

٤٠- وفي الجلسة العامة الخامسة، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل، ألقى ديجوب ديفونغ دي ندنغه نائب رئيس غابون أيضا كلمة رفيعة المستوى أمام المؤتمر.

باء- ملخص المناقشة العامة التي دارت في الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الحادي عشر

٤١- عند افتتاح الجزء الرفيع المستوى، ناشد الأمين العام للمؤتمر الحادي عشر الممثّلين أن يتكلّموا بصوت عال وبصراحة دفاعا عن ضحايا الجريمة الذين يمكن أن يتغيّر مستقبلهم نتيجة للمداولات الجارية في المؤتمر. وسلّط الضوء على المجموعة الكبيرة من المسائل الواردة في جدول أعمال المؤتمر وأشار إلى التغيّرات الكثيرة التي حصلت منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في فيينا سنة ٢٠٠٠، بما في ذلك الاعتراف بما يمثّله الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل والجريمة المنظمة من تهديدات عالمية. وقال إن المؤتمرات العشرة السابقة تمخضت عن وضع معايير وقواعد هامة في مجال العدالة الجنائية، مما يبيّن كيف جسّدت جداول أعمالها التهديدات المتغيّرة. واستبان عددا من المسائل الملحّة في مجال العدالة الجنائية منها تلك المتعلقة بالظروف في السجون وحقوق الضحايا. وأشار إلى أن الأمين العام كان قد ذكر، لدى تقديمه تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير (A/59/565 وCorr.1، الفقرة ٥)، أن الفريق الرفيع المستوى دعا إلى إيجاد "مفهوم أشمل للأمن الجماعي: يكون من شأنه أن يتصدّى لجميع التهديدات، جديدها وقديمها، ويعالج الشواغل الأمنية للدول قاطبة، الغنية والفقيرة منها، والضعيفة والقوية"، ولاحظ أن أنظار العالم شاخصة نحو أعمال المؤتمر بانتظار ما سيتمخّض عنه. ودعا إلى التعجيل عالميا بالتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالجريمة والإرهاب وتنفيذها وتنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بالعدالة الجنائية.

٤٢- ودعا نائب رئيس الوزراء التايلندي كل الدول إلى تعزيز التعاون وإيلاء كل من منع الجريمة والعدالة الجنائية الاهتمام. وقال إن منع الجريمة يستوجب القضاء على سبب المشكلة الجذري وهو الفقر. وسلّط نائب رئيس الوزراء التايلندي الضوء على العديد من المبادرات الهامة التي قامت بها حكومة تايلند من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات والفقر والفساد نظرا لكونها من معوّقات التنمية. وشدّد بوجه خاص على برنامج ملك تايلند المعنون "الكفاية الاقتصادية" الذي يركّز على طائفة من التدابير منها إبدال المحاصيل. ووصف كذلك المجموعة الكاملة من التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اعتمدت لمكافحة الإرهاب. ولاحظ الاهتمام الموجّه إلى تدابير حماية حقوق الانسان وإلى استحداث مفاهيم استباقية بشأن "العدالة المجتمعية" و"العدالة التصالحية". وناشد أن يزداد تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية ودعا كل الممثلين إلى استخدام المؤتمر استخداما كاملا حتى يلتقي الشرق بالغرب ويجتمع الشمال بالجنوب.

٤٣- وأعرب كل المتكلّمين عن امتنانهم لتايلند على ضيافتها الباهرة وجهودها الجبارة في تنظيم مؤتمر ناجح جدا. وأعربت الدول أيضا عن شكرها لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على ما قام به من أعمال تحضيرية للمؤتمر وتنظيمه له، وكذلك على نوعية الوثائق.

٤٤- ولوحظ أن المجتمع الدولي، منذ انعقاد المؤتمر العاشر سنة ٢٠٠٠، ما انفكّ يتحرّك في اتجاه التوصّل إلى توافق عالمي في الآراء حول الأدوات الضرورية لحماية المجتمعات والمواطنين من الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد. ولاحظ بعض المتكلّمين أن دور الحكومات هو ضمان تنفيذ تلك الصكوك تنفيذا فعّالا.

٤٥- وأشير إلى أن العولمة والتكنولوجيات أثمرت منافع عديدة للمجتمعات، لكنها ولّدت أيضا فرصا جديدة للجريمة والمجرمين. ونتيجة لذلك، اعتُرف باستمرار الحاجة إلى تطوير وصون القدرة المؤسسية على مواجهة التحدّيات الجديدة على المستوى المتعدّد الأطراف. وشدّد المتكلّمون على الواجب الذي يقع على المجتمع الدولي لكي يكفل أن لدى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والأمانة التي تدعمها القدرة على الارتقاء إلى مستوى التحدّي والاستمرار في الاضطلاع بدور قيادي. وأكّد عدّة ممثلين مجدّدا على التزام حكوماتهم دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الجهود التي يبذلها في هذا الخصوص.

٤٦- وشدّد المتكلّمون تكرارا على أنه لا ينبغي للمجتمع الدولي أن يصرف النظر عن الأسباب الأساسية للجريمة، ومنها الفقر والبطالة والأمية وغيرها من الظروف الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك آثار النزاع الفظيعة. وأفيد بأن أي جهود تبذل لمكافحة الجريمة ينبغي أن تهدف أيضا إلى إحداث تنمية اقتصادية وإتاحة التعليم، كما ينبغي أن تهتدي بسيادة القانون والتنمية المستدامة وأن تُبذَل في سياقهما، وأن تقوم على الديمقراطية والحكم الرشيد واحترام حقوق الانسان.

٤٧- وأفيد بأن هناك حاجة مهمّة لا إلى التعاون على المستوى الحكومي فحسب، بل وكذلك إلى إشراك الزعماء الدينيين والمجتمع الأهلي وكل قطاعات المجتمع، على كلا الصعيدين الوطني والدولي، من أجل إثبات وجود تضامن يشمل كل القطاعات بشأن مكافحة الجريمة. وأشار المتكلّمون إلى الحاجة إلى تحقيق الاتّساق والتكامل بين ردود المجتمع الدولي بقدر أكبر من الإلحاحية بغية تحقيق الأهداف المشتركة المتمثّلة في الأمن والاستقرار والسلم في العالم. ولوحظ أنه، تجاوزا للاختلافات الدينية والثقافية القائمة، وبالرغم من

النزاعات التي لم تُحَلّ بعد، فقد اجتمع ما يربو على ٣٠٠٠ شخص في بانكوك من أجل المؤتمر الحادي عشر بغية مناقشة شاغل مشترك: الجريمة بجميع مظاهرها.

٤٨- وأبلغ المتكلّمون عن التقدّم المحرز في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٥/٢)، وفي السير قُدماً في سبيل تحقيق الأهداف الانمائية للألفية. وأفيد بأن هناك حاجة إلى أن تكون الأمم المتحدة في وضع يمكنها من دعم الدول في سعيها للسير نحو هذه الأهداف وفي التصدّي للتهديدات والتحدّيات الكبرى التي تواجه العالم. وأشار عدّة متكلّمين إلى عملية إصلاح الأمم المتحدة من أجل تمكينها من معالجة التهديدات الجديدة للسلم والأمن الدوليين بصورة فعالة. وأعرب متكلّمون عديدون عن تأييدهم لتوصيات الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحدّيات والتغيير، الواردة في تقريره المعنون "عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة" (A/59/565 وCorr.1)، وللاقتراحات التي قدّمها الأمين العام في تقريره وعنوانه: "في جو من الحرّية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الانسان للجميع" (A/59/2005) الذي يبيّن توصيات وإجراءات محدّدة لازمة لتمكين هذه الهيئة العالمية من مكافحة التهديدين المعاصرين والمترابطين اللذين هما الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي. وأعربوا عن أملهم في أن تتخذ الجمعية العامة، في دورتها الستين، تدابير ملائمة لترجمة تلك الاقتراحات إلى عمل. وأعرب المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، في كلمته التي ألقاها في المؤتمر، عن تطلّع الأمين العام إلى أن تتفق الدول على مفهوم جديد وشامل للأمن الجماعي بشأن القرن الحادي والعشرين، مفهوم يعالج التهديدات القديمة والجديدة ويتناول الشواغل الأمنية التي تساور كل الدول. وحثّ المشاركين على اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحقيق سجل أمتن بكثير فيما يتعلق بالامتثال للالتزامات المتعهّد بها وتنفيذها ، وخصوصا فيما يتعلق بالتصديق على الصكوك الدولية لمكافحة المخدرات والجريمة والفساد والإرهاب وتنفيذها. وناشد الدول أن تزوّد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالقدر الكافي من الموارد التي تمكّنه من أداء دوره الأساسي في الإشراف على تنفيذ تلك الصكوك. وقال في معرض إشارته إلى تقرير الأمين العام، إنه لن ينعم أحد بالتنمية بدون أمن، ولن ينعم أحد بالأمن بدون تنمية، ولن ينعم أحد بأي منهما دون احترام لحقوق الانسان.

٤٩- وسلّم كل المتكلّمين بالتهديد العالمي المتزايد دائما الذي تطرحه الجريمة المنظمة عبر الوطنية بجميع مظاهرها المختلفة. فهي تعرقل بشدّة التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة وتديم اللامساواة وتخفّض الانتاجية وتقلّل من النجاعة والكفاءة وتقوّض سلامة النظام الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي. وكان هناك اعتراف بطبيعتها المتعدّدة الجوانب

التي يدلّ عليها استمرار الأشكال المعهودة من الإجرام وظهور جرائم جديدة. وجرى التشديد على أن البلدان الحديثة العهد بالديمقراطية والبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية هي بوجه خاص عرضة للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٥٠- وأفيد بأنه، بالرغم من أن نمو الجريمة المنظمة يطرح تحدّيا كبيرا، فإن المجتمع الدولي ليس ضحية مكتوفة الأيدي. فمنذ انعقاد المؤتمر العاشر سنة ٢٠٠٠، تم تحقيق الكثير، خصوصا باعتماد وبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥) وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الثاني بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (المرفق الثالث بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥)، الملحقين بها؛ إضافة إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٥) الملحق بالاتفاقية والذي اعتُمد ويتوقع بدء نفاذه في وقت قريب.

٥١- ودارت مناقشة حول مختلف أنواع الجريمة المنظمة التي تمسّ الدول. وأبدي قلق بالغ إزاء خطورة مشكلة الاتجار بالبشر. ولاحظ بعض المتكلّمين حالات النجاح في التصدّي لتلك المشكلة بواسطة التنفيذ الفعّال لبروتوكول الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تعريفه الشامل للجريمة. وجرى التشديد أيضا على تدابير كالتدريب والتعليم وإشراك كل أصحاب المصلحة في عملية وضع استراتيجيات لمكافحة الاتجار بالبشر. وأشير بوجه خاص إلى الحاجة إلى إنشاء آليات شاملة من أجل توفير المساعدة والحماية للضحايا بغية تشجيع ضحايا الاتجار على الإدلاء بشهادتهم.

٥٢- ولوحظ أنه، بينما أُحرز تقدّم كبير بفضل الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات والجهود العديدة التي بُذلت من أجل تنفيذها، ما زال الاتجار غير المشروع بالمخدرات يمثّل آفة كبرى. وقيل إن الاتجار بالمخدرات يجسّد بوضوح الصلة بين الجريمة عبر الوطنية والجريمة المحلية، ذلك أن الإمداد الدولي بالمخدرات غير المشروعة يصبّ في المجتمعات المحلية. وشدّد المتكلّمون على أنه، إضافة إلى المضي في الانضمام إلى الاتفاقيات ذات الصلة بمراقبة المخدرات وتنفيذها بهدف تحقيق التقيّد بها على نطاق عالمي، هناك حاجة إلى استراتيجيات متعدّدة الجوانب بغية مكافحة هذا الشكل من أشكال الجريمة.

٥٣- وقام متكلمون من بلدان تقع في المناطق التي تعاني من نزاعات بوصف المشاكل الخاصة التي تواجهها فيما يتعلق بالاتجار بالأسلحة النارية، وقدّموا لمحة عن الكيفية التي استعملت بها برامج العفو وإعادة الشراء من أجل وقف تدفّقات الأسلحة وتعطيل أنشطة الجماعات الإجرامية.

٥٤- واعتبر عدّة متكلّمين الاختطاف مشكلة خطيرة جدا وسلّطوا الضوء على مختلف المبادرات المعتمدة لمكافحته.

٥٥- وأشار بعض المتكلّمين إلى نشاط إجرامي آخذ في التطوّر ويستحق الاهتمام أيضا، وخاصة في البلدان النامية، وهو يشمل الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرّية المشمولة بالحماية ومنتجات حراجية متنوّعة والنهب المنظم للموارد الوراثية. واستُبينت مسائل أخرى هي الاتجار بالأعضاء البشرية وغسل الأموال والاحتيال في الهوية والهجرة غير المشروعة وسرقة السيارات والاحتيال. ودعت بعض الدول إلى أن تعدّ الأمم المتحدة تقارير دورية عن التقدّم الذي يجري إحرازه في مكافحة تلك الأشكال من الجريمة المنظمة.

٥٦- وسلّم كثير من المتكلّمين بأن التكنولوجيات الحديثة أتاحت فرصا جديدة للمجرمين وأوجدت تحدّيات مروّعة لنظم العدالة الجنائية. فقد أصبح المجرمون قادرين الآن على الاتصال فيما بينهم بسهولة عبر الولايات القضائية. ولاحظ عدّة متكلّمين أن هذا أوجد جرائم جديدة تشمل اختراق الحواسيب وشنّ هجمات على الشبكات الحاسوبية وإساءة استعمال الإنترنت بهدف ارتكاب جرائم. ودعا عدّة متكلّمين إلى بذل مزيد من الجهود من أجل استحداث آلية منتظمة ومدروسة بغية مكافحة هذه الجرائم العصرية، وذكروا بإيجاز الجهود التي بذلوها في هذا المضمار.

٥٧- ولاحظ بعض المتكلّمين أن تعقّد الأسباب الأساسية للجريمة المنظمة يجعل التركيز على مكافحتها فحسب غير كاف. فالمجتمع الدولي في حاجة إلى توحيد نتائج البحوث المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية حتى يولي المنع اهتماما ذا أولوية.

٥٨- وأفيد بأنه لا يمكن نسيان الضحايا في مكافحة الجريمة، وأشار عدّة متكلّمين إلى الحاجة إلى نظم تعترف بدور الضحايا وحقوقهم. وشدّدت بعض الدول أيضا على حقوق الشهود وأهمية حمايتهم، مسلّطة الضوء على التدابير المعتمدة في هذا الشأن.

٥٩- واستبان المتكلّمون الفساد بصفته شاغلا ذا أولوية، مشدّدين على أثره السلبي في التنمية الاقتصادية والديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون واستقرار الأسواق المالية. فهو يقوّض النسيج الاجتماعي والقيم الأخلاقية ويضعف ثقة المواطنين في الدولة ومؤسساتها.

٦٠- وأعلن متكلّمون عن نيّة حكوماتهم التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الوقت المناسب من أجل المشاركة بنشاط في الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف، وحثّوا الدول الأعضاء الأخرى على أن تحذو حذو حكوماتهم بغية ضمان التعجيل بالتصديق على الاتفاقية وتنفيذها. وسلَّم عدّة متكلّمين بالطبيعة الابتكارية للاتفاقية، خاصة بالنظر إلى الفصل الشامل عن التدابير الوقائية وإرساء مبدأ استرداد الموجودات بصفته مبدأ أساسيا. ونظرا لبدء نفاذ الاتفاقية الوشيك، شدّد عدّة ممثّلين على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تركّز اهتمامها على تحويل هذا الصك إلى واقع عملي من خلال تنفيذه ومتابعته من قبل مؤتمر الدول الأطراف متابعة فعّالة.

٦١- وتحدّث عدّة متكلّمين عن تجربة بلدانهم في تنفيذ تدابير واستراتيجيات تهدف إلى مكافحة الفساد. وجرى التأكيد في ذلك السياق على أن الذين تناط بهم مهمّة مكافحة الفساد يجب أن تتوفّر فيهم أعلى معايير الأمانة حتى يتسنّى لهم أن يكونوا قدوة في الحملة المناهضة للفساد.

٦٢- واتفق المتكلّمون في الرأي على أهمية التدابير الوقائية، ومنها ترويج الأمانة في القطاع العام واعتماد لوائح تنظيمية بشأن تنازع المصالح، فضلا عن اعتماد ممارسات عصرية وشفافة بشأن الميزانية والمساءلة ومراجعة الحسابات والاشتراء.

٦٣- وأبرز عدّة ممثلين أيضا فائدة التحالفات الاستراتيجية التي تضم القطاعين العام والخاص والمجتمع الأهلي. وشُدّد على أهمية تكوين ثقافة تقوم على احترام القانون بين صفوف الشباب كعنصر أساسي في استراتيجية وقائية شاملة. كما أكّد العديد من المتكلمين مجدّدا على أهمية جمع وتحليل وتعميم معلومات وافية عن طبيعة الفساد ونطاقه وأسبابه الجذرية، بغية إذكاء الوعي وتيسير تقاسم الخبرات وصوغ سياسات واستراتيجيات وطنية شاملة ومتكاملة.

٦٤- وشدّد كثير من المتكلّمين على ضرورة تحسين التعاون في مجال استرداد الموجودات المتأتّية من الفساد، ورحّبوا بما أنجزته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إذ تضمّنت، للمرّة الأولى في أي صك قانوني دولي، فصلا شاملا بشأن استرداد الموجودات. ورئي كذلك أن ما تقضي به تلك الاتفاقية من التزام بالتعاون الدولي على تعقّب عائدات الفساد وإرجاع تلك الموجودات ينبغي المضي فيه بنفس الهمّة التي أظهرها المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب.

٦٥- وأُثيرت مسألة التحدّيات المتعدّدة التي تواجهها البلدان الخارجة من أجواء فساد نُظُمية. إذ إن معالجة أفعال الفساد الماضية واسترداد العائدات التي تأتّت منها تكون في مثل هذه الحالة ضرورة أساسية لأي حكومة تسعى إلى استعادة ثقة مواطنيها والتغلّب على ثقافة الحصانة من العقاب. بيد أنه تنشأ تحدّيات كبيرة عندما تحتاج الحكومة إلى استخدام نظام عدالة جنائية كثيرا ما يكون مصابا بالوهن في تقصّي وملاحقة العديد من قضايا الفساد السابق، الذي كثيرا ما ارتكبه جناة مزعومون هربوا من البلد. وفي الوقت نفسه، ثمة حاجة إلى تعقّب واسترداد الموجودات التي نُهبت من خلال الممارسات الفاسدة ونُقلت إلى الخارج، مما يتطلّب تعاونا دوليا فعّالا.

٦٦- وشدّد العديد من المتكلّمين على الأهمية الحيوية لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية التي كثيرا ما ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابيون. وأبرز عدّة متكلّمين أداة فعّالة بصفة خاصة في هذا الصدد، هي استحداث قواعد قانونية شاملة لتجميد عائدات الأنشطة الإجرامية ومصادرتها، باستخدام نهوج قائمة على الإدانة وأخرى غير قائمة على الإدانة.

٦٧- وفي هذا السياق، أعرب بعض المتكلّمين عن قلقهم إزاء استمرار تطبيق السرّية المصرفية من جانب عدّة ملاذات مالية آمنة، مما يقيم عقبات شديدة أمام منع غسل الأموال ومكافحته بصورة فعّالة. ودعا عدّة متكلّمين إلى معاودة التركيز على منع غسل الأموال ومكافحته وعلى مصادرة العائدات الإجرامية، بغية منع المجرمين من تمويه مكاسبهم غير المشروعة والانتفاع بها.

٦٨- وفي هذا الصدد، أكّدت عدّة وفود التزامها بالامتثال للتوصيات الأربعين المنقّحة الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن غسل الأموال وللتوصيات الخاصة التسع المتعلقة بتمويل الإرهاب.

٦٩- وتحدّثت عدّة وفود عمّا تمثّله الأفعال الإجرامية التي يرتكبها المرتزقة من خطر على السلم والأمن. ودعت الدول إلى تبادل المعلومات بصورة فعّالة وإلى استعمال أجهزة الاستخبارات في منع ما ترتكبه تلك الجماعات من أفعال. ودعت إلى وضع قوانين تكفل مقاضاة هؤلاء الجناة كما دعت إلى اتخاذ تدابير لمنع استخدام أقاليمها من أجل التدريب وأنشطة الدعم الأخرى المتعلقة بالمرتزقة.

٧٠- وأشار بعض المتكلّمين أيضا إلى السياحة القائمة على استغلال الأطفال جنسيا كمسألة جنائية تثير قلقا بالغا، وأبرزوا التشريعات التي اعتُمدت لمكافحة تلك السياحة.

٧١- واتفقت الآراء على اعتبار الإرهاب تهديدا رئيسيا للسلم والأمن الدوليين. وأعرب عن إدانة متماثلة للإرهاب بكل أشكاله ومظاهره. وبينما أشار بعض المتكلّمين إلى الهجمات الإرهابية في بلدانهم، كان هناك اعتراف جماعي بأن الإرهاب ظاهرة عالمية، لا تكبحها الحدود الدولية، وبأنه خطر مشترك يتطلّب ردّا دوليا مشتركا ومتضافرا ومنسّقا وشاملا. ورحّب المتكلّمون باستراتيجية الأمين العام لمكافحة الإرهاب المعروفة باسم (the five Ds) والتي تقوم على النهي والردع والرفض والتنمية والدفاع عن حقوق الإنسان. وشدّد عدّة متكلّمين على أنه بالرغم من التزامهم القوي بمكافحة الإرهاب فإن نجاح تلك المكافحة يتطلّب أن تُشَنَّ مع الاحترام التام للحرّيات المدنية الأساسية ومع التقيّد بالالتزامات التي يقضي بها القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان وقانون الهجرة والقانون الإنساني الدولي.

٧٢- ودعا المتكلّمون إلى التصديق على الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها من جانب جميع الدول من أجل إنشاء إطار قانوني عالمي لمكافحة الإرهاب. كما رحّبوا باعتماد الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٥٩). وأشار كثير من المتكلّمين إلى ضرورة إحراز تقدّم في العمل على مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، ودعوا إلى بذل جهود منسّقة من أجل التعجيل بإبرامها واعتمادها. وأكد عدّة متكلّمين على أنه، بالرغم من أنه لا مكان في المجتمعات لاستخدام العنف والإرهاب ضد المدنيين الأبرياء، فإن من المهم معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب وعوامله الأصلية. وذُكر أن تلك الأسباب هي مزيج من عوامل اجتماعية وسياسية واقتصادية، منها الفقر وعدم المساواة والنزاعات الإقليمية والاحتلال الأجنبي. وأشار بعض المتكلّمين إلى أهمية التسوية السلمية للنزاعات الإقليمية وإقامة نظام اقتصادي دولي منصف وعادل، بما في ذلك تحسين الظروف الاجتماعية، بصفتهما عاملين هامّين في معالجة الأسباب الأصلية للإرهاب. وشدّد بعض المتكلّمين على أهمية مراعاة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بمسألة الأسباب الجذرية للإرهاب وحق الشعوب في تقرير مصيرها عند وضع تعريف للإرهاب. وأشار بعض المتكلّمين إلى أن وقوع بلدانهم جغرافيا على الطرق التجارية الرئيسية يزيد من تعرّضها للإرهاب. ورئي أن تعزيز الحوار بين الثقافات هو عنصر هام آخر في الردّ على الإرهاب.

٧٣- وأكّد كثير من المتكلّمين أن الإرهاب ليس له ديانة أو عنصر أو عرق أو جنسية، ولا ينحصر في ثقافة أو منطقة جغرافية معيّنة. وذُكر أن الدوافع السياسية، لا العقيدة الدينية، هي التي تلهم الإرهابيين، وأنه يلزم تحاشي ازدواجية المعايير والانتقائية عند تناول الإرهاب.

٧٤- وأبرز كثير من المتكلّمين أهمية مكافحة تمويل الإرهاب. وذُكر أن القدرة على قطع قنوات التمويل هو من أقوى الأسلحة التي يملكها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب.

٧٥- واعترف كثير من المتكلّمين بما للأمم المتحدة، وخصوصا لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن وإدارتها التنفيذية، من دور في تنسيق الردّ العالمي على الإرهاب.

٧٦- وأشير إلى قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرّخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الذي كان المجلس قد أشار فيه إلى الصلة الوثيقة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار بالأسلحة والنقل غير المشروع للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية والإرهاب الدولي. وكان هناك تسليم عام بأن الجماعات الإرهابية تستخدم الجريمة المنظمة عبر الوطنية في تسهيل أنشطتها الإرهابية وتمويلها.

٧٧- وسُلِّم بأن الفساد ييسِّر نشوء ظروف مواتية من شأنها أن تضعف الحكومات وتزعزعها، ويمكن فيها للجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة أن تنمو. وقد لوحظ أن الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحدّيات والتغيير، أشار في تقريره، أكثر من أي وقت مضى، إلى أن الأخطار الأمنية مترابطة (A/59/565 وCorr.1، الفقرة ١٧).

٧٨- ومع أن تدابير مكافحة الإرهاب لا تُعتَبر كلّها صالحة للاستخدام ضد أشكال الإجرام الأخرى، بما فيها الجريمة المنظمة، فقد رئي أن التعاون الدولي وتدعيم نظم العدالة الجنائية بوجه عام هما وسيلتان فعّالتان لمكافحة جميع أشكال الإجرام.

٧٩- ونوّه كثير من المتكلّمين بسجل حكوماتهم في التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية الموجودة بشأن المخدرات والجريمة المنظمة والفساد والإرهاب وتنفيذها. وأفاد المتكلّمون عن التدابير التي اتخذت على الصعيد المحلي ودون الإقليمي والإقليمي لتصعيد الكفاح ضد الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والفساد، بما في ذلك التدابير التشريعية والمؤسسية، مثل سنّ القوانين الوطنية وتعديلها وإنشاء هيئات وفرق عمل متخصّصة وصوغ استراتيجيات وخطط عمل وطنية وبناء قدراتها. وفي عدّة حالات، شملت تلك التدابير أنشطة دعائية وتثقيفية كوسيلة لزيادة وعي الناس. وذكر كثير من المتكلّمين أن تلك التدابير ينبغي أن تشمل أيضا تركيزا مناسبا على الضحايا، بما في ذلك تعويضهم، وأشار بعض المتكلّمين إلى الأدوار الخاصة التي تقوم بها المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة وإلى التعاون مع الشركاء المجاورين.

٨٠- واتفقت الآراء على اعتبار التعاون الدولي أداة أساسية في مكافحة جميع أشكال الإجرام. وشُدّد على أن تعولم الأخطار يحتّم إقامة تحالف عالمي للردّ عليها، مع قيام المجتمع الدولي بضمّ قواه عبر الحدود والقارات، تماما مثلما يفعل المجرمون. وثمة حاجة إلى اتّباع نهج متعدّد الأطراف يجسّد التضامن بين الحكومات، مع التشديد على أن أي تحالف لمكافحة الإجرام يلزم أن يكون مبنياً على حكم القانون. وقيل إن من الضروري أيضا أن يتفق المجتمع الدولي على خطة عمل لتحسين التعاون. وذُكر أن تنفيذ مختلف الاتفاقيات الدولية هو أمر حتمي لتوفير أساس قانوني سليم للتعاون. ويلزم أن يكون هناك عزم جديد على زيادة التعاون الدولي من خلال تدابير هادفة وشاملة ومزوَّدة بموارد مناسبة تُوازن بين الإنفاذ الفعّال واحترام حقوق الإنسان. وأكد المتكلّمون على أنه يتعيّن على المجتمع الدولي أن يتخلّى عن أساليب التعاون القديمة التي عفى عليها الزمن ويستعيض عنها بنظم مرنة وواسعة ومنفتحة تسمح بالتعاون العالمي عبر الحدود وتشمل تبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين ونقل السجناء المحكوم عليهم.

٨١- وذكر عدّة متكلّمين أنشطة ثنائية وإقليمية ومتعدّدة الأطراف اتُّخذت لتطوير التعاون، منها التفاوض على معاهدات بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وعلى اتفاقات تعاون، كما ذكروا نهوجا إقليمية مبتكرة مثل الاعتراف المتبادل وأمر التوقيف الأوروبي. وأبرز بعض المتكلّمين الحكم الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الذي يسمح بتقديم المساعدة القانونية فيما يتعلق بالتدابير غير الإلزامية حتى في حال انتفاء ازدواجية التجريم، باعتباره خطوة إيجابية نحو تعزيز التعاون الدولي. كما أبرز متكلمون أهمية التعاون بين أجهزة الشرطة من خلال المنظمات الإقليمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) واستخدام موظفي الاتصال، وكذلك ضرورة إقامة اتصالات وشبكات تربط بين مختلف أجهزة إنفاذ القانون ووكلاء النيابة العامة. واقتُرح إنشاء محفل دولي متخصّص لوكلاء النيابة العامة والمحقّقين، تحت رعاية الأمم المتحدة. وسيقت أمثلة لاستعمال تكنولوجيا الاتصالات الجديدة في تسريع التعاون وتعزيز فعاليته. وقدّم بعض المتكلمين عرضا لما استضافته حكوماتهم من مؤتمرات وأحداث دولية ساعدت على صوغ نهوج مشتركة صوب مكافحة جميع أشكال الإجرام. وأشار عدّة متكلّمين إلى المحكمة الجنائية الدولية ودورها الهام في الردّ على أشنع الجرائم: - القتل الجماعي والجرائم المرتكبة ضد البشرية

وجرائم الحرب. ودعوا الدول إلى التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[12] والتعاون معها.

٨٢- وأبرز عدّة متكلّمين الحاجة إلى التدريب وبناء القدرات لمختلف الجهات الفاعلة ذات الصلة بنظم التعاون الدولي، وكذلك عمليات التبادل وتقاسم الممارسات الفضلى من أجل التعاون الفعّال. وسِيقت أمثلة لبرامج ومراكز يقدّم من خلالها التدريب على معالجة حالات التنازع بين الولايات القضائية.

٨٣- وأعرب المتكلّمون عن ارتياحهم لإبراز المؤتمر مسائل بالغة الأهمية في ميدان العدالة الجنائية، إذ تعرّضت البلدان لضغوط متزايدة من أجل مواءمة نظم العدالة فيها مع الظروف الجديدة. وفي هذا الصدد، أكد عدّة متكلّمين على الدور الهام الذي تؤدّيه معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية باعتبارها مبادئ توجيهية قيِّمة وأدوات إيضاحية للممارسات الفضلى. وذكروا أن صوغ تلك المجموعة الرائعة من النصوص القانونية على مدى السنوات الخمسين الماضية أسهم إسهاما هائلا في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية. ومن المهم جدا تبادل المعلومات عن استخدام وتطبيق تلك المعايير وتحقيق تقدّم في تنفيذها.

٨٤- وشدّد المتكلّمون على التحدّيات والمسائل التي تواجهها نظم العدالة الجنائية مع التركيز على مبادرات إصلاحية جديدة في دولهم. وتناولوا المبادئ الرئيسية لتعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والإدارة الرشيدة بوصفها عناصر مكوّنة أساسية لفعالية منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٨٥- وتمثّل سيادة القانون شرطا ضروريا لضمان ثقة الناس في الدولة ومؤسساتها، كما تمثّل سيادة القانون ونزاهة النظم القضائية شرطا ضروريا لضمان تطوير وصون مؤسسات منصفة وفعالة وكفؤة للعدالة الجنائية. ويجب على هذه المؤسسات إرساء قواعد الأصول في المحاكمات واستقلالية القضاء ونزاهة الشرطة ونظام السجن. ويجب على نظام العدالة الجنائية وضع ترتيبات للشفافية ومشاركة عامة الناس.

٨٦- وكان من بين مسائل إصلاح العدالة الجنائية ذات الأولوية، التي سردها المتكلّمون، تحسين الإجراءات الجنائية وإصدار الحكم الجنائي، وحماية حقوق الضحايا، وتبسيط نظم ومؤسسات العدالة الجنائية، وإعادة دمج المجرمين في المجتمعات. وكان من رأي العديد من

(12) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، العدد ٣٨٥٤٤.

المتكلّمين أن التدابير الرامية إلى تبسيط وتسريع إجراءات المحاكم، بما في ذلك برامج العدالة التصالحية، أُعطيت أولوية مناسبة في المؤتمر. ووصف عدّة متكلّمين جهودهم السبّاقة لوضع برامج للعدالة الجنائية في المجتمعات المحلية، ووضع أحكام للوصول إلى العدالة والعدالة التصالحية. وشدّدوا على أهمية عدم إغفال ضحايا الجريمة، بما في ذلك ضحايا الإرهاب، وضرورة الاستجابة لهم. وأشار بعض المتكلّمين إلى التوفيق والوساطة بين الجناة والضحايا باعتبارهما هامين في مواصلة الحوار بشأن التنازعات وضمان تحقيق المصالحة التي تعود بالمنفعة على الطرفين. وأدرك كثيرون أهمية انخراط المجتمع المدني ومشاركته النشطة في مكافحة شتى أشكال الجريمة. ولوحظ أنه لا بدّ للحكومات من العمل بشكل وثيق مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في الدفاع عن سيادة القانون وضمان الإدارة الرشيدة والمسؤولية والشفافية.

٨٧- وأعرب العديد من المتكلّمين عن قلقهم إزاء اكتظاظ السجون. وفي هذا الصدد، أُبرزت أهمية المرافق والتدابير المجتمعية للحدّ من الحالات التي يصدر فيها حكم بالسجن بخصوص الجرائم الأقل خطورة، وللحد من مدة السجن كذلك. وشدّد عدّة متكلّمين أيضا على الحاجة إلى إنشاء مرافق سجن هادفة إلى إعادة تأهيل المسجونين وإصلاحهم وإعادة دمجهم في المجتمع وإعدادهم للعودة العادية والمنتجة إلى المجتمع بعد قضاء مدة السجن، مع ملاحظة أهمية الجمع بين السَّجن والتعليم والبرامج الهادفة إلى الإقلال بقدر الإمكان من مخاطر النكوص، وأهمية مساعدة المجرمين على تطوير مهارات من شأنها أن تساعدهم على الاندماج من جديد في المجتمع. ولوحظ أن الأمم المتحدة بذلت جهودا كبيرة ومهمة لترويج معاملة أكثر إنسانية للمسجونين، وأنها ينبغي أن تواصل إعطاء أولوية عالية لهذا الأمر. واقتُرح إيلاء الاعتبار للاقتراح الداعي إلى وضع ميثاق بشأن الحقوق الأساسية للسجناء. وذُكرت بدائل للسَّجن، بما في ذلك البرامج الاصلاحية والترويج للخدمة المجتمعية، لا سيما بالنسبة للأحداث والأطفال.

٨٨- وناقش عدّة متكلّمين أيضا مجموعة مبادرات متعلقة بقضاء الأحداث، بالإضافة إلى تدابير مصمّمة لتثبيط إجرام الشباب ومعالجة جنوح الأحداث معالجة شاملة باتّباع نهج شمولي.

٨٩- وأشار عدّة متكلّمين إلى تأييد حكومات بلدانهم لمبدأ العدالة التصالحية باعتبارها بديلا مهما للمقاضاة والسجن، وبوصفها وسيلة لاعتبار المجرمين مسؤولين عن جرمهم على نحو يستجيب لاحتياجاتهم واحتياجات الضحايا والمجتمع. وفضلا عن ذلك، فإن العدالة التصالحية يمكن أن تساعد على خفض معدل النكوص، وتمثل نهجا شموليا بدمج أداة للعدالة

الجنائية مع أداة للهندسة الاجتماعية. ولاحظ متكلّمون آخرون أن من المهم إجراء بحث لمعرفة تأثير العدالة التصالحية وكفاءتها وآثارها بوصفها مجالا آخذا في التطوّر. وشدّد متكلّمون على أهمية تعلُّم كل واحد من خبرات الآخر، وإلى أهمية تقاسم الممارسات الجيدة في هذا الصدد.

٩٠- وأشار بعض المتكلّمين إلى استخدام التكنولوجيات الجديدة في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية. وذُكر استخدام وصلات الفيديو في قضايا المحاكم بغية حماية الشهود والضحايا، وذلك باعتبارها أداة يمكن استخدامها بالتحديد في حالة الفئات المعرّضة للخطر مثل الأطفال. ولوحظ، في الوقت نفسه، أن إنفاذ القانون ينبغي أن يستفيد كذلك استفادة كاملة من مزايا التكنولوجيات الجديدة من أجل تعزيز القدرة على التحري. وقُدّمت أمثلة للاستخدام المحسَّن لتكنولوجيا التلفزيون ذي الدارة المغلقة، وقواعد بيانات الحمض الخلوي الصبغي (حمض د. ن. أ.)، وعلم كشف بصمات الأصبع المستترة.

٩١- واعترف العديد من المتكلّمين بمسؤولية المجتمع الدولي عن ضمان عدم حصول الإرهابيين والجماعات الإجرامية المنظمة والمجرمين بصفة عامة على ملجأ آمن بالاحتيال على الدول الأضعف. فتقديم المساعدة التقنية المنظمة تنظيما جيدا إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية والبلدان الخارجة من النزاعات، أمر يكتسب أهمية قصوى لضمان تمتّع تلك الدول بقدرة كافية لمكافحة جميع أشكال الجريمة. ولهذه الغاية، ينبغي للحكومات والقطاع الخاص والأوساط غير الحكومية وشركاء التنمية توحيد الجهود في هذا الصدد. وناشد عدّة متكلّمين البلدان المانحة أن تهبّ إلى إعانة الدول الأخرى المحدودة القدرات والموارد بجملة وسائل بما فيها إلغاء الدين الأجنبي. ووصف متكلّمون آخرون مختلف برامج المساعدة التقنية التي تقدّمها بلدانهم لدعم بناء القدرات في بلدان أخرى.

٩٢- وأبرز العديد من المتكلّمين دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته هيئة فعّالة لتنفيذ المساعدة التقنية، فأثنوا على دوره في توفير المساعدة المصممة خصيصا للبلدان في مجالات من قبيل مكافحة غسل الأموال والتعاون الدولي ومصادرة الموجودات واستردادها، ومكافحة الجريمة المنظمة والفساد، بالإضافة إلى المساعدة المقدّمة لترويج تصديق وتنفيذ الصكوك العالمية لمراقبة المخدرات ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والفساد، بما في ذلك من خلال صوغ أدوات تعاونية تقنية تشريعية. وكان هناك اتفاق على أنه ينبغي دعم المكتب في جهوده الرامية إلى توفير مشاريع وأنشطة تعاونية تقنية بهدف تنفيذ الاتفاقيات الدولية وبناء القدرات الوطنية. ودعت عدّة دول إلى مواصلة تقديم وتعزيز الدعم والمساهمات المالية لعمل المكتب. وأشار بعض المتكلّمين أيضا إلى سائر معاهد

الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية وإلى الدور الذي يمكن أن تضطلع به في تنفيذ برامج المساعدة. واقترح أحد المتكلّمين، من أجل تحقيق تأثير أفضل للتآزر واستخدام أفضل للموارد الضئيلة، أن يقوم المكتب بإنشاء برنامج مساعدة مشترك لبناء قدرات الدول في المجال القانوني استنادا إلى نهج راسخ قائم على سيادة القانون لمواجهة الجرائم الخطيرة ذات الطبيعة عبر الوطنية.

٩٣- وأبديت آراء مختلفة عما إذا كان ينبغي التفاوض على صكوك دولية جديدة. فكان من رأي بعض المتكلّمين أن اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد توفر فعلا الإطار القانوني اللازم، وأنه ينبغي المحافظة بشكل جماعي على تركيز قوي على التنفيذ الفعّال لتلك الصكوك الدولية القائمة. وينبغي عدم إضعاف الجهود المبذولة في هذا الصدد بنشر الموارد وبعثرتها في مفاوضات مبدّدة للوقت بهدف صوغ صكوك جديدة. وأعرب متكلّمون آخرون عن آراء تؤيد البدء في التفاوض بشأن صكوك دولية جديدة في وقت مبكر.

٩٤- وبالنظر إلى تنوّع أساليب غسل الأموال وتداخل استخدامه مع شتى أشكال الإجرام والخطر الذي يمثّله بالنسبة للاقتصادات المشروعة، اقترح بعض المتكلّمين صوغ اتفاقية شاملة لمكافحة غسل الأموال عملا بتوصية الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير. وكان من رأي متكلّمين آخرين أنه ينبغي صوغ صك عالمي يشتمل على إطار تشريعي وتنفيذي شامل للتعاون الدولي فيما يتعلق بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وذلك لأن المبادرات الإقليمية والثنائية غير كافية في هذا الصدد.

٩٥- وشملت الاقتراحات الأخرى صوغ اتفاقية عالمية لمكافحة الجريمة السيبرانية، واتفاقية لمكافحة سرقة الملكية الثقافية والاتجار بها، ومدونة قواعد سلوك لمكافحة الإرهاب.

٩٦- وأشار عدد من المتكلّمين إلى أهمية إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٩) وخطط عمله (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١)، وأبلغوا بالخطوات المتخذة في سبيل تنفيذ الإعلان. ودعوا لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كذلك إلى أن تتابع بشكل وثيق الإجراءات لتنفيذ الإعلان المقرر اعتماده في المؤتمر الحادي عشر.

٩٧- واعترف العديد من المتكلّمين بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تمثل محفلا ديناميا لتبادل المعلومات والتجارب وتقاسم الخبرات وتحديد الاتجاهات الناشئة. وقد كان للمؤتمرات أثر كبير، وينبغي أن يستمر استخدامها لرسم مسار تحسين فعالية منع

الجريمة والعدالة الجنائية. وينبغي، بالمثل، أن يكون الإعلان المقرر اعتماده في المؤتمر الحادي عشر صكا متكاملا لتقديم مبادرات لمنع الجريمة ومكافحتها في جميع أشكالها، ولتعزيز التعاون الدولي.

٩٨- ولوحظ أن حكومات باكستان والبرازيل وبوركينا فاسو وقطر عرضت جميعها استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وأشار ممثل قطر إلى مؤتمر القمة العالمي الثاني لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة المقرر عقده في الدوحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٣٠ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ الذي رحّب فيه المجلس بمبادرة قطر استضافة الحدث ودعا فيه مؤتمر القمة إلى المساهمة في ضمان استهداف برنامجه لمواصلة تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

٩٩- وفيما يتعلق بكلمات ألقى بها بعض المتكلمين، مارس ممثلان حق الرد وفقا للمادة ٢٢ من النظام الداخلي للمؤتمر (A/CONF.203/2).

١٠٠- وجرى الاعتراف بالدور الذي قام به إدواردو فيتيري، الأمين التنفيذي للمؤتمر، بوصفه عامل حفز للأفكار الجديدة المقدّمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية منذ أكثر من ٣٠ عاما. ولوحظ أن قناعته والتزامه أوجدا مسرحا تستطيع جميع الدول أن تعمل فيه بارتياح على مناقشة المسائل الحاسمة في ذلك المجال والاتفاق على الاتجاهات الجديدة التي ينبغي اتباعها.

١٠١- ويكتسب التصميم والتعاون الدولي أهمية قصوى لدى مكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والفساد. وفي نهاية الأمر، ستكون وحدة المجتمع الدولي، والمعتقدات العالمية، والتصميم المشترك، والقوة الموحدة، هي التي سوف تمكّن الحكومات من التغلّب على التهديدات التي تشكلها الجريمة، وعلى الوفاء بمسؤولياتها تجاه مواطنيها في ذلك المجال.

جيم- الإجراءات التعاهدية المتخذة أثناء الحدث التعاهدي الخاص

١٠٢- اتخذت الإجراءات التعاهدية التالية أثناء الحدث التعاهدي الخاص الذي عقد من ٢٣ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، خلال الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الحادي عشر:

(أ) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٥٤/١٠٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩: انضمام الجمهورية العربية السورية (وردت الوثائق ذات الصلة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)؛

(ب) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠: انضمام زامبيا (وردت الوثائق ذات الصلة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)؛

(ج) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠: انضمام زامبيا (وردت الوثائق ذات الصلة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)؛

(د) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠: انضمام زامبيا (وردت الوثائق ذات الصلة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)؛

(هـ) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠: انضمام زامبيا (وردت الوثائق ذات الصلة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)؛

(و) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٥٨/٤ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣: إبرام كرواتيا (وردت الوثائق ذات الصلة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥).

١٠٣- واتخذت الإجراءات التعاهدية التالية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٩ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ خلال المؤتمر الحادي عشر:

(أ) اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣١٦٦ (د-٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣: انضمام جمهورية فنزويلا البوليفارية (وردت الوثائق ذات الصلة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)؛

(ب) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩: إبرام غابون (وردت الوثائق ذات الصلة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)؛

(ج) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٤/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧: انضمام تونس (وردت الوثائق ذات الصلة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)؛

(د) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: انضمام جيبوتي (وردت الوثائق ذات الصلة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)؛

(هـ) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال: انضمام جيبوتي (وردت الوثائق ذات الصلة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)؛

(و) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو: انضمام جيبوتي (وردت الوثائق ذات الصلة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)، وإبرام جمهورية فنزويلا البوليفارية (وردت الوثائق ذات الصلة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)؛

(ز) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بصورة غير مشروعة: إشعار من أوغندا عملا بالفقرة ٢ من المادة ١٣ (وردت الوثائق ذات الصلة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)؛

(ح) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: إبرام جيبوتي (وردت الوثائق ذات الصلة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)؛ وإبرام هنغاريا (وردت الوثائق ذات الصلة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)؛ وتوقيع الجمهورية التشيكية (وردت الوثائق ذات الصلة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥).

دال- الإجراء الذي اتُخذ أثناء الجزء الرفيع المستوى

١٠٤- في الجلسة السادسة للجزء الرفيع المستوى، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، اعتمد المجلس إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.203/L.5) (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القرار ١).

١٠٥- وبعد اعتماد إعلان بانكوك: ألقى ممثلو هولندا وكندا والمكسيك كلمات أعربوا فيها عن قلقهم من أن المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية لم تُتح لها الفرصة للمشاركة في المداولات المتعلقة بالإعلان. وألقى كلمات أيضا ممثلو الصين والأردن والإمارات العربية المتحدة.

الفصل الخامس

النظر في بنود جدول الأعمال في الجلسات العامة ومن جانب هيئات الدورة، والإجراءات التي اتخذها المؤتمر

ألف- التدابير الفعّالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الوقائع

١٠٦- في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أسند المؤتمر إلى الهيئة العامة بند جدول الأعمال ٣، المعنون "التدابير الفعّالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية". ونظر المؤتمر في هذا البند في جلساته العامة الثانية والثالثة والرابعة، المعقودة في ١٨ و١٩ نيسان/أبريل. وكان معروضا على المؤتمر للنظر في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) ورقة عمل أعدتها الأمانة عن التدابير الفعّالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A.CONF.203/4 و Corr.1)؛

(ب) تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، المعنون "عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة" (A/59/565 و Corr.1)؛

(ج) تقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع" (A/59/2005)؛

(د) دليل المناقشة (A/CONF.203/PM.1 و Corr.1)؛

(هـ) تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر (A/CONF.203/RPM.1/1 وA/CONF.203/RPM.2/1 وA/CONF.203/RPM.3/1 وCorr.1 وA/CONF.203/RPM.4/1).

١٠٧- وفي الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل، ألقى رئيس المؤتمر كلمة استهلالية. وألقى الأمين التنفيذي للمؤتمر أيضا كلمة استهلالية. وتكلم ممثلو تايلند وإندونيسيا والسلفادور والسويد والصين.

١٠٨- وفي الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل، ألقى الأمين التنفيذي للمؤتمر كلمة استهلالية. وقدّم المراقب عن معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة تقريرا مرحليا عن مشروع دراسة مشترك بين المعهد ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عُرض على المؤتمر للتعليق عليه. وتكلم ممثلو ألمانيا ومصر وبنغلاديش وماليزيا والاتحاد الروسي والفلبين وأفغانستان واليابان وتركيا وإيطاليا وبلجيكا وفنلندا والكويت والجزائر.

١٠٩- وفي الجلسة العامة الرابعة، تكلم ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وكندا وكوبا وأستراليا والإمارات العربية المتحدة ونيجيريا والأرجنتين وإيران (جمهورية-الاسلامية) وموريتانيا والمغرب والنرويج وجمهورية كوريا وسري لانكا وغامبيا والبرازيل والهند وبنن. وتكلم أيضا المراقبون عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وجامعة الدول العربية ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا والاتحاد الياباني لرابطات المحامين والرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات.

المناقشة العامة

١١٠- استهل الأمين التنفيذي للمؤتمر المناقشة بالإشارة إلى مبادرة المكتب الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي تبرز الحقائق الساطعة في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأبلغ المؤتمر بما أُحرز في السنوات الأخيرة من تقدّم في جهود مكافحة تلك الجرائم، حسبما تشهد بذلك السرعة التي جرى بها التفاوض على اتفاقية الجريمة المنظمة واثنين من بروتوكولاتها الثلاثة واعتمادها وبدء نفاذها. وأبرز أهمية التصديق على تلك الصكوك وتنفيذها فعليا على نطاق العالم كله. واستذكر التوصيات الواردة في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير (A/59/565 و Corr.1)، فدعا المؤتمر إلى النظر في ذلك التقرير أثناء مداولاته. كما أشار إلى الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فأكّد على ما يمكن للمؤتمر أن يؤديه من دور هام في تقديم الإشادات إلى تلك الدورة.

١١١- واتُفق عموما على أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي واحد من أخطر التحديات الأمنية التي تواجه المجتمع الدولي. وذكر الممثلون ما لها من تأثير مدمِّر في حياة الناس وفي التنمية الاجتماعية-الاقتصادية في مختلف مناطق العالم. وأشار عدة متكلمين إلى ما خلص إليه الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير من أن الجريمة المنظمة عبر

الوطنية تمثل واحدة من ست مجموعات من الأخطار يجب على المجتمع الدولي أن يهتم بها. كما استرعى أولئك المتكلمون انتباه المؤتمر إلى بعض العقبات التي حددها الفريق الرفيع المستوى وإلى السُبل المحتملة لتذليلها.

١١٢- وأبرز عدد من المتكلمين ما لاتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها من أهمية حاسمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وشدد عدة متكلمين على أن انضمام جميع الدول إلى تلك الاتفاقية وبروتوكولاتها ضروري للانتفاع التام بما تتيحه تلك الصكوك من إمكانات. ورأى كثير من الممثلين أن من المهم بالمثل ضرورة قيام الدول بتنفيذ تلك الصكوك تنفيذا تاما باعتماد تشريعات ذات صلة أو بتعديل التشريعات الموجودة. وذكر عدة متكلمين أن الجريمة المنظمة تتوسع باستمرار ولها مظاهر متنوعة. وشددوا على ضرورة اتباع الدول نهجا عريضا مماثلا في التصدي للجريمة المنظمة، بأن توسع جهودها الرامية إلى مكافحة تلك الجريمة بحيث تشمل أنواعا متعددة من النشاط الإجرامي، بما فيها أشكاله المستجدة، مثل قطع الأشجار بصورة غير مشروعة، وتهريب السلع، والاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، وأنشطة الصيد غير المشروعة، والقرصنة البحرية، والجرائم التي تهدد أمن الملاحة البحرية وسلامة البيئة، وسرقة الممتلكات الثقافية والاتجار بها.

١١٣- وركّز عدة متكلمين على أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي لها صلة خاصة بولايتهم القضائية أو إقليمهم. وأبدى كثير من المتكلمين ملاحظات بشأن مشكلة الاتجار بالأعضاء البشرية وضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة تلك الجريمة الشنعاء. وأشار المتكلمون إلى الحاجة إلى تشريعات فعّالة تتضمن أحكاما تخص جرائم معينة. وذكر بعض المندوبين أنه ينبغي لجهود مكافحة الاتجار بالأشخاص أن تولي اهتماما متساويا للجانب المتعلق بالطلب وللجانب المتعلق بالعرض من هذه المشكلة. وشدد عدد من المشاركين على ضرورة اتخاذ الدول خطوات للتنفيذ التام لما تتضمنه اتفاقية الجريمة المنظمة من أحكام تتعلق بتمويل الإرهاب وغسل الأموال ولتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لمكافحة غسل الأموال في هذا الشأن. وشددوا أيضا على ضرورة توفير امكانية مصادرة الموجودات والإعادة إلى الوطن في قضايا الفساد. وذكر كثير من المشاركين أن الجريمة السيبرانية واستخدام التكنولوجيا من جانب الجماعات الإجرامية يثيران مشاكل خطيرة. وأبرزوا الحاجة إلى تشريعات متخصصة فعّالة لمعالجة تلك الجرائم. واقترح بعضهم إيلاء اهتمام لمعرفة السبيل الأفضل لمعالجة تلك المشاكل على الصعيد الدولي. وأبدى عدة متكلمين ملاحظات بشأن ما تسببه سرقة الممتلكات الثقافية والاتجار بها من أضرار لتراث الأمم. ولاحظ بعض المتكلمين أنه على الرغم مما تحقق من تقدم كبيرة من خلال المبادرات المتخذة على الصعيدين

الوطني والدولي، ظل الاتجار بالمخدرات يمثل خطرا شديدا على استقرار كثير من البلدان. واقتُرح معاودة النظر في وضع اتفاقية بشأن المواد المتفجرة. وأشار كثير من الممثلين إلى الصلة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب. ولاحظوا أن المجرمين يستخدمون أساليب إرهابية لتحقيق أغراضهم الإجرامية، كما أن الإرهابيين يستخدمون الأرباح المتأتية من الإجرام في تمويل الإرهاب. ودعوا إلى اتخاذ تدابير فعّالة ضد الإرهاب، بما فيها إتمام التفاوض بنجاح على الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي. وشدد بعض المشاركين أيضا على ما يلعبه الغش في الهوية من دور هام في الإرهاب والجريمة المنظمة. وأُبدي ترحيب بما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حاليا من أعمال بشأن مكافحة الغش في الهوية وإساءة استخدامها وتزييفها.

١١٤- وذكر أن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تتطلب ردا عالميا متكاملا، يتطلب بدوره تنسيقا فعّالا على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيدين الإقليمي والدولي. وأشير إلى عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي لإعداد مشروع اتفاق ثنائي نموذجي بشأن التصرف في العائدات الإجرامية المصادرة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، الذي اجتمع في فيينا من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (E/CN.15/2005/7). ورحّب الممثلون بمشروع الاتفاق النموذجي الذي أوصى فريق الخبراء بأن تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأثار البعض مسألة إمكانية واستصواب التفاوض على صكوك قانونية دولية إضافية، مثل اتفاقية عالمية بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية. ورغم الاعتراف بما أُحرز أثناء السنوات الخمس الماضية من تقدّم كبير في إنشاء شبكة فعّالة من الصكوك الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف بشأن التعاون وتقديم المساعدة، ذكر عدة مشاركين أنه لا يزال يلزم فعل الكثير لجعل تلك الصكوك فعّالة في الممارسة العملية. ودعا عدة متكلمين إلى استخدام تدابير تعاون غير رسمية كعنصر مكمل، بما في ذلك استخدام قنوات وترتيبات مباشرة فيما بين أجهزة الشرطة وفيما بين وكلاء النيابة العامة. وأبرزت أيضا الحاجة إلى تقاسم المعلومات بصورة فعّالة. وشدّد بعض المندوبين على الحاجة إلى تشريعات أحدث وأكثر مرونة بشأن تبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين، قد لا يكون فيها وجود معاهدة بهذا الشأن شرطا مسبقا لتقديم المساعدة. وأشير إلى تزايد عدد الجماعات الصغيرة الضالعة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وذكر أنه في حين أن الشاغل الرئيسي في الماضي كان وجود جرائم كبيرة قليلة العدد، فقد يشهد المستقبل

عددا كبيرا من الجرائم الصغيرة. ومن شأن تطور من هذا القبيل أن يطرح تحديا مغايرا تماما أمام تبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين وغيرهما من أشكال التعاون.

١١٥- وأفاد كثير من المشاركين عن تدابير اتُخذت على الصعيد الوطني لمكافحة الجريمة المنظمة. وذكر بعضهم صوغ خطط شاملة واستراتيجيات وطنية للعمل على مكافحة تلك الجريمة. وذُكرت أيضا تدابير تشريعية معتمدة تتضمن أحكاما بشأن التجريم. ونوّه بعض المتكلمين بأهمية وجود عقوبات جنائية فعّالة ومتناسبة ورادعة يمكن تطبيقها على الأفعال المشتملة على جرائم من ذلك القبيل. وسلّط عدد من المشاركين الضوء على البرامج التدريبية والتعليمية التي نُفذّت خصيصا لصالح الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ووكلاء النيابة العامة والقضاة. وذكر مشاركون آخرون ما اضطُلع به من دراسات احصائية وبحوث. وأفيد بأن بعض الدول أنشأت مراكز أو هيئات أخرى متخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة، بينما قامت دول أخرى بإعادة تنظيم أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون وجمع المعلومات الاستخبارية ضمانا لاتباع نهج أحسن تنسيقا في معالجة تلك المشكلة. وأبرز عدة مندوبين الحاجة إلى تحسين البرامج الخاصة بحماية الشهود والضحايا في القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة، وقدّموا عرضا لما اعتُمد في بلدانهم من تدابير قانونية لهذا الغرض. وقدّم عدد من المشاركين عرضا موجزا للجهود المبذولة في بلدانهم لتحسين التعاون الدولي. وأفاد بعضهم عن الحالة الراهنة للصكوك الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن التعاون. وأثناء مناقشة الجهود الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة وتحسين التعاون الدولي، قدّم المشاركون عرضا للمبادرات والممارسات الفضلى الإقليمية.

١١٦- وأبرز عدد أكبر من المتكلمين أهمية تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتمكين البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية من التنفيذ الكامل لاتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها وسائر الصكوك والتدابير ذات الصلة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأعرب كثير من أولئك المتكلمين عن تقديرهم لما بذله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حتى الآن من جهود في توفير وتنفيذ برامج للمساعدة في مختلف البلدان. ودعوا إلى تزويد المكتب بمزيد من الدعم، بزيادة التبرعات المالية المقدّمة إليه. وأفاد ممثلو البلدان المانحة عما يوجد من برامج مختلفة للمساعدة التقنية، تشمل مجموعة منوّعة من المسائل، منها مكافحة الاتجار بالأشخاص وتدريب أفراد الشرطة وبرامج عامة لتنمية القدرات في المجالات المتعلقة بالقانون والعدالة. وذكر أن البلدان التي تعرّضت لكوارث طبيعية أو التي خرجت لتوّها من أتون الصراعات تكون معرّضة بوجه خاص للجريمة المنظمة. ودعا عدة متكلمين المجتمع الدولي إلى إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة لتلك

البلدان. وذكر بعض الممثلين الصلة القائمة بين الجريمة المنظمة والفقر والبطالة، ودعوا إلى زيادة عامة في الدعم المالي المقدّم إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.

١١٧- وذكر عدة مندوبين أن نجاح جهود منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها يتوقف على احترام سيادة القانون وعلى إنشاء وصون نظام فعّال لإنفاذ القانون والعدالة الجنائية. كما شدد بعض المندوبين على أن الجهود الرامية إلى مواجهة خطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية يجب أن تكفل دائما احترام حقوق الإنسان. وأكد بعض المندوبين على جدوى اتباع استراتيجية متعددة الجوانب تُشرك القطاع الخاص والمجتمع الأهلي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١١٨- وقُدّمت عدة اقتراحات لتحسين تدابير منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها، بما فيها إذكاء الوعي بأخطار تلك الجريمة، وإنشاء أو تدعيم آليات لتيسير تبادل المعلومات، وزيادة استخدام التكنولوجيا العصرية في تعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون ونظم العدالة الجنائية، وإطلاق حملات لتوعية الضحايا المحتملين، وخصوصا ضحايا الاتجار بالأشخاص. وقدّمت أيضا اقتراحات بشأن اتباع نهج أكثر تكاملا داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمساعدة من أجل بناء القدرات في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية والتعاون في المسائل الجنائية ذات الصبغة عبر الوطنية، بغية تعزيز سيادة القانون.

الاستنتاجات والتوصيات

١١٩- أثناء مناقشة التدابير الفعّالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اتفقت الآراء على عدد من الاستنتاجات والتوصيات.

١٢٠- وأوصي باتباع استراتيجية متعددة الجوانب في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تأخذ بعين الاعتبار الإطار الاجتماعي-الاقتصادي الأوسع. وذكر أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تمثل تهديدا خطيرا للأمن والاستقرار الوطنيين. ولكي تُكلَّل الجهود المبذولة لمنع تلك الجريمة ومكافحتها بالنجاح، يجب أن تصون سيادة القانون وتكفل احترام حقوق الإنسان.

١٢١- ومن بين أشكال الجريمة المنظمة، يثير الاتجار بالأشخاص قلقا خاصا. ويلزم اتخاذ تدابير فعّالة لمنع ذلك الاتجار لأنه يترك أثرا مدمِّرا على ضحاياه.

١٢٢- وكان هناك توافق عريض في الآراء على أن هناك حاجة إلى ضمان التصديق العالمي الشامل والتنفيذ الكامل للصكوك الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإلى

ضمان فعالية عمل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بوسائل منها التأكد من توفير تمويل كاف من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

١٢٣- وللتعاون الدولي دور أساسي في جهود منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.

١٢٤- وشُدد على ضرورة تقديم المساعدة التقنية لتحقيق كلا الهدفين. وفي هذا الصدد، أبدي تشجيع قوي لتوفير الدعم لأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بأشكال منها تقديم تبرعات مالية إضافية إليه.

١٢٥- وأُشير إلى ضرورة اتباع نهج أكثر تكاملا داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بتقديم المساعدة من أجل بناء القدرات في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية والتعاون في المسائل الجنائية ذات الصبغة عبر الوطنية، بغية تطوير وتعزيز سيادة القانون.

باء- التعاون الدولي في التصدي للإرهاب وللعلاقات بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى في سياق عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

الوقائع

١٢٦- أحال المؤتمر، في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، إلى الجلسات العامة البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "التعاون الدولي في التصدي للإرهاب وللعلاقات بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى في سياق عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة". ونظر المؤتمر في هذا البند في جلساته الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة، المعقودة في ٢٠ و٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وللنظر في هذا البند، كان معروضا على المؤتمر الوثائق التالية:

(أ) ورقة عمل أعدتها الأمانة عن التعاون الدولي في التصدي للإرهاب وللعلاقات بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى في سياق عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/CONF.203/5)؛

(ب) دليل المناقشة (A/CONF.203/PM.1 و Corr.1)؛

(ج) تقارير الاجتماعات الاقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر (A/CONF.203/RPM.1/1 و A/CONF.203/RPM.2/1 و A/CONF.203/RPM.3/1 و Corr.1 و A/CONF.203/ (RPM.4/1).

١٢٧- وفي الجلسات الخامسة إلى الثامنة، عقد المؤتمر مناقشة بشأن التعاون الدولي في التصدي للإرهاب وللعلاقات بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى في سياق عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وفي الجلسة الخامسة، ألقى ممثل الأمانة كلمة استهلالية. وألقى كلمات أيضا نائب رئيس غابون والممثلون عن السويد وتايلند وأوكرانيا والفلبين والصين والسلفادور وأنغولا وألمانيا وإيطاليا وكوبا والأرجنتين ومصر وإندونيسيا وفييت نام.

١٢٨- وفي الجلسة السادسة، ألقى كلمات الممثلون عن العراق وكندا وكولومبيا وجمهورية كوريا والنمسا وعُمان وسري لانكا وأستراليا وموريتانيا وفرنسا وموزامبيق وماليزيا وبنن وأفغانستان. كما ألقى كلمات المراقبون عن الادارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والرابطة الدولية لاصلاح قوانين العقوبات ومنظمة غير حكومية.

١٢٩- وفي الجلسة السابعة، ألقى كلمات الممثلون عن الجمهورية العربية السورية وكرواتيا وجمهورية إيران الاسلامية وتركيا ورومانيا واسبانيا وباراغواي وبوركينا فاسو والمغرب والكويت وصربيا والجبل الأسود والمملكة المتحدة واليابان ونيجيريا وشيلي والجزائر وقبرص. كما ألقى كلمات المراقبون عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومجلس أوروبا.

١٣٠- وفي الجلسة الثامنة، ألقى كلمتين الممثلان عن جمهورية فنزويلا البوليفارية وأذربيجان. كما ألقى كلمات المراقبون عن الإنتربول والوكالة الحكومية الدولية للفرانكوفونية والجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا والمركز الدولي لاصلاح القانوني الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية والجمعية الدولية لدراسات الاجهاد الناجم عن الصدمة النفسية. وألقى كلمتين خبيران مشاركان بصورة فردية.

المناقشة العامة

١٣١- ألقى ممثل الأمانة كلمة استهلالية. وشدّد على الروابط القائمة بين الإرهاب وغيره من أشكال الجريمة، وخصوصا الجريمة المنظمة. وقال إنه، على غرار العديد من الأخطار الأمنية المعاصرة، تتأثر الجريمة المنظمة والإرهاب بالبيئات التي تتطور باستمرار وتوجد لهما فيها جذور راسخة. ولاحظ ممثل الأمانة أن أحد الأسباب التي تجعل الجماعات الإرهابية تضلع في أنشطة الجريمة المنظمة وأساليبها هو الحصول على الأموال، خصوصا في الأوقات

التي أصبحت فيها مصادر التمويل الأخرى شحيحة. وحذّر من أن الجمع بين الدوافع السياسية والاقتصادية لدى الجماعات المستعدة لاستخدام أساليب الإرهاب يشكّل تهديدا معقّدا للأمن الوطني والدولي. وأضاف أن إرهابيي المستقبل يمكن أن يكونوا أقل اهتماما بالمسائل الايديولوجية وأن يقوموا، على الأرجح، باحتضان المظالم العرقية وأن يكونوا أصعب تمييزا عن المجرمين الآخرين.

١٣٢- واستذكر ممثل الأمانة أن الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير الذي كان قد لاحظ أنه في الوقت الذي ما زال ينبغي أن يُفهم فيه التأثير الكامل لتلك التغيرات فهما تاما، فإنها تنبئ بمناخ أمني مختلف اختلافا جوهريا، وهو مناخ يتيح فرصا فريدة للتعاون يقابلها نطاق من التدمير لم يسبق له مثيل. ولاحظ أنه، طالما أن التهديدات مترابطة، فينبغي أن يكون تصدي المجتمع الدولي لها شاملا ومتكاملا. وقال إن من مصلحة كل الدول أن تتعاون مع الدول الأخرى لمواجهة التهديدات معا. وعرض في ختام كلمته جوانب أساسية للتصدي المتسق للإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، تشمل التصديق على صكوك مكافحة الإرهاب والمخدرات غير المشروعة والجريمة المنظمة عبر الوطنية وإدراجها في التشريعات؛ وصوغ سياسات وطنية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة تستند إلى سيادة القانون؛ وتعزيز التعاون الدولي.

١٣٣- وفي المناقشة التالية، أدان كل المتكلمين بالإجماع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. واعتبروا الإرهاب واحدا من أخطر التهديدات للحرية والديمقراطية وحقوق الانسان والسلم والأمن الدوليين والبشرية. وهو مصدر رئيسي لزعزعة استقرار الدول والمجتمعات، ويقوّض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولا يمكن تبريره أو إيجاد العذر له. وشدّد المتكلمون على ضرورة اتخاذ إجراءات مناسبة لمكافحة الأعمال الإرهابية، بغض النظر عن المكان الذي تُرتكب فيه وعن الذين يرتكبونها. وشدّد بعض المتكلمين على أن الإرهاب لا يرتبط بأي دين بعينه أو ثقافة بعينها وأنه لا ينبغي أن يكون هناك تمييز بين الإرهاب "الجيد" و"السيئ". ولوحظ في ذلك السياق أن أوجه التصدي للإرهاب ينبغي أن توحَّد، تفاديا للانتقائية.

١٣٤- وأجمع الممثلون على الدعوة إلى الإسراع بالتصديق على الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها تنفيذا كاملا. وجرى إبراز الحاجة إلى إحراز تقدّم في العمل المتعلق بمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، لا سيما العمل الهادف إلى وضع تعريف واضح للإرهاب. وأُشير إلى أن تقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع" (A/59/2005) يُتيح أساسا جيدا لإيجاد حلّ وسط بين جميع الدول. وفي ذلك السياق، رحّب المتكلمون باعتماد الجمعية العامة مؤخرا

للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي معتبرين ذلك خطوة هامة إلى الأمام. كما دعا بعض المتكلمين إلى عقد مؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب على نحو يتّسق مع استراتيجية الأمين العام العالمية لمكافحة الإرهاب، المعلن عنها في آذار/مارس ٢٠٠٥.

١٣٥- وذُكر أن الإرهاب، بعد أن كان يهدد دولا بمفردها، أصبح اليوم ظاهرة عبر وطنية تؤثر في الدول الغنية والفقيرة على السواء. وأكّد المتكلمون على أن الإرهاب لن يُهزَم إلاّ بمشاركة نشطة من جميع الدول والمنظمات الإقليمية التي تنتهج بحزم سياسة تعاون دولي. وجرى التسليم بصورة عامة بالدور المركزي الذي تقوم به الأمم المتحدة، بصفتها منظمة عالمية، في مجال مكافحة الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي. ورحّب المتكلمون بإنشاء الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التي أُسندت إليها ولاية واضحة لتقييم احتياجات الدول ولتنسيق وتيسير تقديم المساعدة التقنية امتثالا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وقد أتاحت الأمم المتحدة الأساس العالمي لجميع الجهود المبذولة في التصدي، جماعيا، للجريمة والإرهاب. وشدّد المتكلمون على الولاية الواضحة المسندة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة البلدان على تعزيز وتحسين قدراتها الوطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وعلى تعزيز التعاون الدولي.

١٣٦- وأكّد المتكلمون على أهمية التعاون الدولي بصفته عنصرا رئيسيا في أي جهد يُبذل لمنع ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وسلّموا بأن الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية تبقى بدون معنى إذا لم يتم إنفاذها بفعّالية. وجرى إبراز الحاجة إلى وضع آليات أفضل للتعاون الدولي، بما في ذلك الوسائل اللازمة لتبسيط وتسريع إجراءات التعاون الدولي. وأورد بعض المتكلمين ذكر يوروجست كأحد الأمثلة على الإسراع بالمساعدة القانونية المتبادلة. وشدّد عدة متكلمين على ضرورة زيادة تقاسم المعلومات وتبادلها بين أجهزة إنفاذ القانون والوكالات الاستخباراتية من أجل تحسين التعاون على إنفاذ القانون. وفي ذلك السياق، أكّد بعض المتكلمين على دور نظام الإنذار بالمسائل العالية الخطورة التابع للإنتربول.

١٣٧- ولاحظ المتكلمون بقلق الصلة الوثيقة القائمة بين الإرهاب والأشكال الأخرى للسلوك الإجرامي، مثل الاتجار بالمخدرات غير المشروعة والاتجار بالأسلحة النارية وغسل الأموال، التي سبق لمجلس الأمن أن سلّم بها في قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وسلّم بها أيضا الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير عندما لاحظ أن التهديدات مترابطة أكثر من أي وقت مضى. وأشار عدة متكلمين إلى المعلومات الواردة في ورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة عن مسألة العلاقات بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية

الأخرى (A/CONF.203/5) وأعربوا عن ارتياحهم للتحليل المتعلق بالمعلومات المتاحة. وقد تعززت هذه المعلومات أكثر بما جاء في الكلمة التي ألقاها المراقب عن الإنتربول الذي أشار إلى أدلة تؤكّد الروابط القائمة بين الجماعات الإرهابية وجماعات الجريمة المنظمة. وذهب بعض المتكلمين إلى أبعد من ذلك حيث شددوا على أن جهود مكافحة الإرهاب لن يُكتب لها النجاح دون القيام أيضا بمكافحة الجريمة المنظمة والحركات الانفصالية المسلحة والتطرّف والاتجار بالمخدرات وانتشار الأسلحة الصغيرة وأسلحة الدمار الشامل، لأن تلك الظواهر متلازمة ويعتمد بعضها على البعض الآخر. وفي هذا الصدد، استذكر أحد الممثلين التوصيات المتعلقة بالروابط بين جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، الواردة في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.[١٣]

١٣٨- ولئن أعرب معظم المتكلمين عن تأييدهم للأخذ بنهج متكامل في مكافحة الإرهاب وغيره من أشكال الجريمة المنظمة، أشار متكلمون آخرون إلى ضرورة التمييز بين مكافحة الجريمة ومكافحة الإرهاب. ولاحظ المراقب عن الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أنه على الرغم من وجود روابط واضحة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، مثلما سلّمت بذلك الجمعية العامة ومجلس الأمن، فإنهما يظلان مع ذلك ظاهرتين متميّزتين. فالإرهاب ظاهرة إجرامية تكتسي طابعا خاصا يشكّل خطرا على السلم والأمن. ولذلك، فقد أضاف أبعادًا جديدة إلى الجريمة الدولية جعلت مجلس الأمن يضع لها، في قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١)، تدابير محددة ذات أولوية قصوى لمكافحة الإرهاب. وحذّر أحد المتكلمين من مغبّة استخدام، أو إساءة استخدام، الأدوات التي وُضعت لمكافحة الإرهاب وفي سياق التهديد الخطير للأمن الوطني في مكافحة أشكال النشاط الإجرامي الأخرى.

١٣٩- وقد أُشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي سلّم بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات منسّقة ضد الإرهاب. وأشار المتكلمون إلى ضرورة مواجهة الإرهاب مواجهة تتسم بالشمول والاتساق وتعدد الجوانب. وفي هذا الصدد، أكّد بعض المتكلّمين على الدور الحاسم لنظام العدالة الجنائية في مكافحة الإرهاب. وشدّد المتكلّمون على أهمية مواجهة الإرهاب استنادا إلى سيادة القانون التي يشكل نظام العدالة الجنائية العادل والناجع عنصرا أساسيا فيها، ولا سيما في البلدان الخارجة من الصراعات. واستذكر المراقب عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الكلمات التي ألقت بها المفوضية السامية في مناسبات عديدة بأن الإرهاب يجب أن يُواجَه على نحو يحترم حقوق الإنسان وسيادة القانون. وأكّد عدة

(13) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، ٢٩ نيسان/أبريل – ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ (A/CONF.169/16/Rev.1).

متكلمين على أن الاستجابات المناسبة لضحايا الإرهاب ينبغي أن تُشكّل جزءا لا يتجزّأ من أي استراتيجية لمكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، أُشير إلى الولاية الهامة المسندة إلى الفريق العامل بمقتضى قرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ولا سيما فيما يتعلق بإنشاء صندوق دولي لتقديم تعويضات إلى ضحايا الإرهاب.

١٤٠- وأكّد المتكلمون على أن أي مواجهة للإرهاب على الصُعُد الوطنية والإقليمية والدولية ينبغي أن تستند إلى قيم وقواعد ومعايير ومؤسسات مشتركة ومتفق عليها. ومن بين تلك القواعد والقيم سيادة القانون واحترام القانون الدولي، ولا سيما حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني والحريات الأساسية. وفي ذلك السياق، أشير إلى تقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع" (A/59/2005) الذي جرى التأكيد فيه على ضرورة كفالة اتساق تدابير مكافحة الإرهاب مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٤١- وشدّد متكلمون عديدون على أهمية معالجة الأسباب الجذرية والعوامل الأساسية للإرهاب. وذُكر أن تلك الأسباب هي مزيج من العوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. واعتبر بعض المتكلمين أن الدول الضعيفة والأقاليم غير الخاضعة للمراقبة والأقاليم الواقعة تحت الاحتلال العسكري تشكل أرضا خصبة للإرهاب. واقترح أحد الممثلين أن يتم، عند التصدي لأسباب الإرهاب، التركيز على الإدارة الرشيدة للشأن العام وحقوق الإنسان وإدماج اللاجئين. واقترح أحد المتكلمين القيام بدراسات اجتماعية إقليمية عن الإرهاب بغية تحديد مدى تأثير أشكال عدم التكافؤ على نشوء الإرهاب وبيان المجال الذي يلزم فيه تقديم مساعدات إضافية. وأشار بعض المتكلمين إلى أهمية التسوية السلمية للنزاعات الإقليمية وإنشاء نظام اقتصادي يتسم بالإنصاف والعدالة، بما في ذلك تحسين الأحوال الاجتماعية باعتبارها جوانب هامة عند معالجة الأسباب الأساسية للإرهاب. وأكّد بعض المتكلمين على أهمية قرار الجمعية العامة ٣٠٣٤ (د-٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ والقرارات الأخرى ذات الصلة والمتعلقة بمسألة الأسباب الجذرية للإرهاب وحق الشعوب في تقرير المصير.

١٤٢- وأعرب متكلمون عن رضاهم عن فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بما قدّمه من مساعدة تقنية إلى الدول لكي تصبح أطرافا في صكوك مكافحة الإرهاب العالمية ذات الصلة وتنفيذها. وأشار عدة ممثلين إلى حلقات العمل الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية التي عُقدت بالتحديد للتصديق على صكوك مكافحة الإرهاب العالمية وتنفيذها. وفي ذلك السياق، أشير إلى مساهمة أدوات المساعدة التشريعية التي أنتجها

المكتب لمساعدة الدول في تلك العملية. وأشار بعض المتكلمين إلى المساهمة الكبيرة التي قدّمها المكتب على مدى السنين، من خلال برامجه للتدريب والمساعدة، من أجل تحسين وتعزيز قدرات منع الجريمة والعدالة الجنائية. ولوحظ أنه حتى عندما لم تكن الجهود الرامية إلى تعزيز ضبط الأمن وإنفاذ القوانين وأمن الحدود ومراقبتها والجمارك وفرز اللاجئين على الصعيد الوطني موجهة بالتحديد نحو مكافحة الإرهاب، ساهمت جميعها مساهمة هامة في الإجراءات الدولية العامة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد كرّر ذلك المفهوم أيضا المراقب عن الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

١٤٣- ودعا بعض المتكلمين إلى قيام الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بدور أكبر في مكافحة الإرهاب وبتعزيز فرع منع الإرهاب لتمكينه من تقديم المساعدة التقنية المعزَّزة إلى الدول في إعادة نظرها في تشريعاتها وإجراءاتها الداخلية وتعزيز قدرتها على تنفيذ القوانين والقواعد والإجراءات، ولا سيما من حيث توفير التدريب المهني لموظفي العدالة الجنائية.

١٤٤- وناشد بعض المتكلمين المجتمع الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقديم مساعدة معزَّزة مستمرة إلى البلدان النامية والاقتصادات الانتقالية والبلدان الخارجة من فترات نزاع في جهودها الرامية إلى التصديق على صكوك مكافحة الإرهاب العالمية وتنفيذها تنفيذا كاملا. وفي سياق الدعوة إلى توفير موارد مالية كافية لفرع منع الإرهاب من أجل القيام بمهامه بصورة فعّالة، استذكر بعض الممثلين التبرعات التي سبق تقديمها إلى المكتب.

١٤٥- وأشار معظم المتكلمين إلى إجراءاتهم الوطنية لمكافحة الإرهاب التي اشتملت على تدابير تشريعية ومؤسسية، كسنّ وتعديل القوانين الوطنية، وإنشاء هيئات متخصصة لمكافحة الإرهاب، وبناء قدراتها. وفي حالات عديدة، اشتملت تلك التدابير على الإعلان والتعليم باعتبارهما وسيلة لتوعية الناس. ولاحظ متكلمون عديدون أن تلك التدابير ينبغي أن تتضمن تركيزا صحيحا على ضحايا الإرهاب، بما في ذلك التعويض على الضحايا.

١٤٦- وأشار متكلمون عديدون إلى سجل حكوماتهم فيما يتعلق بالتصديق على الصكوك العالمية والإقليمية القائمة ذات الصلة بمنع وقمع الإرهاب الدولي. وذكر عدة متكلمين تدابير محددة اتخذتها بعض البلدان في العملية الرامية إلى جعل التشريعات الوطنية مطابقة للمعايير الدولية من أجل تنفيذ الصكوك المصدّق عليها ومراعاة متطلبات قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) مراعاة تامة. وقد تضمنت التدابير التشريعية، التي سبق أن اعتمدت، تجريم الأفعال

الجديدة وتعزيز القدرة على منع وملاحقة ومعاقبة الأعمال الإرهابية واتخاذ خطوات محددة لاستبانة تمويل الإرهاب، بما في ذلك وضع أحكام جديدة لضبط الأموال ومصادرها. واشتملت تدابير أخرى على إنشاء هيئات متخصصة لمكافحة الإرهاب وآليات تنسيق مشتركة بين الوكالات وبناء قدرات أجهزة الشرطة والجمارك والاستخبارات بغية مواجهة تهديد الإرهاب الدولي مواجهة فعّالة. وأشار عدد من المتكلمين أيضا إلى قيامهم بالتوقيع والتصديق على اتفاقات ثنائية أو دون إقليمية من أجل التعاون الدولي، ولا سيما بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ونقل السجناء.

١٤٧- وأشار بعض المتكلمين إلى الأدوار المعيّنة التي اضطلعت بها منظمات إقليمية ودولية ذات صلة، مثل رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ ورابطة أمم جنوب شرق آسيا والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأفريقي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والجماعة الانمائية للجنوب الأفريقي وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال وفريق العمل لمكافحة الإرهاب ومجموعة الثمانية.

١٤٨- وقام المراقبون عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والوكالة الحكومية الدولية للفرانكوفونية والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية والرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات بتقديم أمثلة على أنشطة منع الإرهاب التي اضطلعت بها منظماتهم، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالتعاون الدولي والأنشطة التي اضطُلع بها بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

الاستنتاجات والتوصيات

١٤٩- ينبغي أن تصدّق البلدان على صكوك مكافحة الإرهاب العالمية ذات الصلة وأن تعيد النظر في تشريعاتها بهدف تنفيذ تلك الصكوك في تشريعاتها وممارساتها الوطنية، بما في ذلك من خلال سياسات أمنية شاملة، مع ايلاء الاحترام الكامل لسيادة القانون.

١٥٠- وينبغي أن تعزّز البلدان قدرتها على مراقبة الحدود وكذلك أجهزتها لإنفاذ القوانين والاستخبارات من أجل مكافحة الإرهاب مكافحة فعّالة، بهدف التنفيذ الكامل لصكوك مكافحة الإرهاب العالمية وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وفي نفس السياق، ينبغي أن تبذل البلدان الجهود لتعزيز التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات داخل الدول نفسها وفيما بين الدول.

١٥١- وينبغي أن تكثّف الأمم المتحدة جهودها لتقديم المساعدة والتعاون التقني، ولا سيما إلى البلدان الخارجة من فترات نزاع، بما في ذلك من خلال وضع وتنفيذ أدوات للمساعدة، مثل القوانين النموذجية وكتيّبات التدريب بشأن التعاون الدولي. وفي ذلك السياق، ينبغي أن تُضمِّن الأمم المتحدة برامجها الخاصة بحفظ السلام وبفترات ما بعد الأزمات تدابير لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة في سياق إنشاء نظام عدالة اجتماعية عملي، مع ايلاء الاحترام الكامل لسيادة القانون.

جيم- الفساد: التهديدات والاتجاهات في القرن الحادي والعشرين

الوقائع

١٥٢- أجرت اللجنة الثانية في جلساتها الأولى إلى الرابعة، المعقودة من ١٨ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، مناقشة عامة حول البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "الفساد: التهديدات والاتجاهات في القرن الحادي والعشرين". وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) ورقة عمل أعدّتها الأمانة، عنوانها "الفساد: التهديدات والاتجاهات في القرن الحادي والعشرين" (A/CONF.203/6)؛

(ب) دليل المناقشة (A/CONF.203/PM.1 و Corr.1)؛

(ج) تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر (A/CONF.203/RPM.1/1 و A/CONF.203/RPM.2/1 و A/CONF.203/RPM.3/1 و Corr.1 و A/CONF.203/RPM.4/1).

١٥٣- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل، ألقى رئيس اللجنة الثانية كلمة استهلالية. وقدّم أحد ممثّلي الأمانة عرضا حول هذا البند. وتكلّم ممثّلو تايلند والسويد وتركيا وفنلندا والجزائر والنرويج ونيجيريا والكاميرون وفرنسا.

١٥٤- وفي جلستها الثانية، استمعت اللجنة الثانية إلى كلمات ألقاها ممثّلو نيجيريا والصين وإندونيسيا والسلفادور وكندا وبنن ومصر والنمسا وبوركينا فاسو وجمهورية كوريا وسويسرا وجنوب أفريقيا والكاميرون.

١٥٥- وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل، تكلّم ممثّلو جمهورية إيران الإسلامية وهولندا وأستراليا والبرازيل وشيلي وبوتسوانا والكويت ومنغوليا وألمانيا وقطر

والإمارات العربية المتحدة ولاتفيا. وتكلّم أيضا المراقبان عن الرابطة الدولية لزمالة السجون والرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات. وتكلّم أيضا المراقب عن الإنتربول.

١٥٦- وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل، تكلّم ممثّلو الأرجنتين وعُمان وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك والمغرب وأذربيجان. وتكلّم أيضا المراقبان عن اتحاد الأديان والأمم من أجل سلام العالم والجمعية الدولية للدراسات المتعلقة بالضحايا.

المناقشة العامة

١٥٧- لدى افتتاح المناقشة حول البند ٥ من جدول الأعمال، شدّد رئيس اللجنة الثانية على ما يطرحه الفساد من تحدّيات كبرى وما له من تأثير سلبي على الاقتصادات الوطنية والنظام الديمقراطي والاستقرار السياسي والحفاظ على حكم القانون، وكذلك طابعه الميسّر لارتكاب جرائم أخرى، منها غسل الأموال والجريمة المنظمة والإرهاب. وسَلّم في هذا الصدد بأن بدء نفاذ اتفاقية الجريمة المنظمة واعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يمثلان إنجازين كبيرين، كما يمثلان رَدَّين واعدين على الأخطار المرتبطة بالفساد.

١٥٨- وشدّد ممثّل الأمانة في كلمته الاستهلالية على أنه على الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تتحرّك صوب بدء نفاذها بسرعة أكبر مما شهدته اتفاقية الجريمة المنظمة، فإن صكوك التصديق المودعة لدى الأمين العام تُظهر عدم توازن بين البلدان النامية والبلدان المتقدّمة النمو، إذ لم تصدّق على اتفاقية مكافحة الفساد أي بلدان متقدّمة النمو. وهذا قد يكون له تأثير سلبي على فاعلية مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعلى آلية تنفيذ الاتفاقية التي ستُنشأ في غضون سنة من بدء نفاذها. وشدّد على أن عمل تلك الهيئة بصورة سليمة من أجل إعمال أحكام اتفاقية مكافحة الفساد يتطلّب توازنا أمثل بين الدول المشاركة. ولذلك، حثّ جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان سرعة التصديق على الاتفاقية.

١٥٩- وقدّم ممثّل الأمانة أيضا لمحة موجزة عن أخطار الفساد واتجاهاته، مشيرا إلى الفساد السياسي والفساد داخل الجهاز القضائي وإلى دور القطاع الخاص في مكافحة الفساد. وعلاوة على ذلك، تناول بقدر من التوسّع الصلات القائمة بين الفساد والصراعات، مشدّدا على أهمية اعتماد تدابير خاصة لمكافحة الفساد كجزء من مجمل الجهود الرامية إلى إعادة ترسيخ سيادة القانون في مرحلة إعادة البناء عقب الصراعات. وأشار إلى ما تتضمّنه اتفاقية مكافحة الفساد من أحكام مبتكرة بشأن استرداد الموجودات، فشدّد على ضرورة تكميل

ذلك الإطار القانوني بمساعدة تقنية تُوجّه نحو تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية الوطنية على التصدّي بنجاح لاسترداد عائدات الفساد.

١٦٠- واتفق المندوبون على أن وضع استراتيجيات وطنية ودولية فعّالة لمكافحة الفساد يتطلّب قيادة سياسية قوية وتيقظاً مستمراً من جانب الناس واتّباع نهج متعدّد الجوانب ومُحكم التنظيم، يضم تدابير في مجالي الوقاية وإنفاذ القانون. وقدّموا عروضا لتجارب بلدانهم في صوغ تدابير واستراتيجيات لمواجهة الفساد، بما فيها سنّ تشريعات ذات صلة لتجريم الممارسات المتصلة بالفساد وإنشاء أجهزة مستقلة متخصّصة لمعالجة الفساد وضمان اتّساق السياسات ذات الصلة، وكذلك التنسيق بين الهيئات الوطنية المعنية بالمسائل المتصلة بذلك. وقدّم ممثّلون آخرون، اقتناعا منهم بأن المنع خير من القمع، عرضا لتدابير وقائية معيّنة، مثل اعتماد مدونات قواعد سلوك للقطاعين العام والخاص، وتزويد الموظفين الحكوميين العاملين في المجالات البالغة الحساسية بالتدريب على الآداب المهنية، والإفصاح عن الموجودات وتعزيز الشفافية في إدارة جميع الشؤون العمومية، وكذلك زيادة وعي الناس بمخاطر الفساد وآثاره السلبية وتشجيع الإبلاغ عن حالات الفساد بإنشاء خطوط هاتفية مباشرة لهذا الغرض.

١٦١- وذكر عدة ممثّلين ما أصاب اقتصادات بلدانهم وجهودها الانمائية من أضرار هائلة بسبب النهب المستشري لموجودات الدولة. وشدّد ممثّلو البلدان النامية والمتقدّمة النمو على السواء، على أن من أبرز إنجازات اتفاقية مكافحة الفساد أنها أول صك قانوني دولي يتضمّن فصلا شاملا بشأن استرداد الموجودات كمبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية، مما يبرز قيمتها الإضافية الواعدة كقوة معزِّزة كبرى لما تبذله البلدان النامية من جهود حائبة لاسترجاع الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة. وشُدّد على أن ضمان التنفيذ السليم للاتفاقية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة باسترداد الموجودات، هو مسؤولية على عاتق جميع الدول. وفي هذا الصدد، رحّب عدّة مندوبين بالمبادرة التي أطلقها مؤخّرا المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على بناء قدرات لمنع نهب الموجودات وغسل عائدات ذلك النهب، وللتحرّي عن القضايا ذات الصلة وملاحقتها، ولصوغ طلبات تبادل المساعدة القانونية، وللتعاون على الصعيد الدولي لضمان سرعة استرداد الموجودات. ورأى بعض الممثّلين كذلك أن الأحكام المتعلقة باسترداد الموجودات لا ينبغي أن تسري على الموجودات المنهوبة من خلال الممارسات المتصلة بالفساد فحسب بل وعلى عائدات الجرائم الأخرى، لا سيما تلك التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة.

١٦٢- وذكر عدّة ممثلين أن هناك حاجة إلى إشراك سائر الجهات ذات المصلحة إشراكا نشطا في مكافحة الفساد، وإلى إقامة شراكات استراتيجية مع عدة جهات، منها المجتمع الأهلي والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام والمؤسسات التعليمية. كما حَبَّذ عدة ممثلين تشجيع إشراك المرأة في صوغ استراتيجيات مكافحة الفساد وتنفيذها ورصدها. وفيما يخص إشراك المنشآت التجارية في مكافحة الفساد، ذُكر كذلك أنه ينبغي لأي جهد يرمي إلى زيادة الوعي أن يأخذ بعين الاعتبار مدى تأثير أصحاب الأسهم على سلوك الشركات، ولا سيما الشركات التي لها أعمال في العالم النامي.

١٦٣- وأبدى عدّة ممثّلين قلقهم إزاء ما يترتّب على الفساد من عواقب وخيمة على نظم العدالة الجنائية الوطنية، بما في ذلك القضاء والنيابة العامة وأجهزة إنفاذ القانون. وفي هذا السياق، أشير بصفة خاصة إلى معايير الانتربول العالمية لمكافحة الفساد في قوات أجهزة الشرطة وإلى مكتبة الانتربول الجامعة للممارسات الفضلى في مجال أساليب التحرّي الخاصة بالفساد. وشُدّد على أن الممارسات المتصلة بالفساد تحدث أيضا داخل السجون، وأن تلك الممارسات، التي تتراوح من ابتزاز النزلاء والتعدّي عليهم جنسيا إلى بيع المخدرات غير المشروعة في السجون، تمسّ بالحقوق الإنسانية الأساسية للسجناء وتقلّل من فرص إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

١٦٤- وأبرز الممثّلون ما اضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من عمل كبير قبل اعتماد اتفاقية مكافحة الفساد، بما في ذلك وضع المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين (مرفق قرار الجمعية العامة ٥١/٥٩) وإعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية (مرفق قرار الجمعية العامة ٥١/١٩١)، وكذلك تقديمه مساعدة تقنية إلى الدول الأعضاء من خلال برنامجه العالمي لمكافحة الفساد.

١٦٥- وأفاد بعض الممثّلين، بمن فيهم ممثّلو بلدان متقدّمة، بأن عملية التصديق في نظمهم القانونية الوطنية تجري بصورة حسنة. ونظرا لقرب بدء نفاذ اتفاقية مكافحة الفساد، ذكر عدّة ممثّلين أن ضمان فعالية تنفيذ أحكامها يستلزم قيام مؤتمر الدول الأطراف بإنشاء آلية رصد وتقييم قوية، ينبغي أن تتسم بالبساطة والكفاءة، على أن يؤخذ في الاعتبار ما هو موجود بالفعل من آليات استعراضية لسائر الصكوك الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد. وأفاد عدّة مندوبين عن تجاربهم الإيجابية في التعامل مع آليات الرصد الموجودة، إذ إنها توفّر تقييما موضوعيا للجهود الدولية في مجال مكافحة الفساد وفرصة لإجراء مزيد من التحسينات في الأُطر المؤسسية والقانونية القائمة.

١٦٦- وأبدى المندوبون استعدادهم للتعاون التام في مكافحة الفساد على جميع الجبهات وجميع الأصعدة، ثنائيا وإقليميا وعالميا.

١٦٧- وشدّد جميع الممثّلين على الحاجة الماسّة إلى تعزيز وتدعيم آليات التعاون الدولي الخاصة بمكافحة الفساد، وخصوصا بتشجيع تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية. وأبرزوا أهمية تحديث وتبسيط الإطار التعاهدي القائم والتشريعات الداخلية ذات الصلة بما يتوافق مع أحكام اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية الجريمة المنظمة.

١٦٨- وذكر كثير من الممثّلين أن المتطلّبات المبيّنة في اتفاقية مكافحة الفساد لا يمكن أن تُلبَّى تماما دون مساعدة تقنية مناسبة. وكان هناك اتفاق على ضرورة دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في جهوده الرامية إلى تنفيذ مشاريع وأنشطة التعاون التقني من أجل بناء القدرات الوطنية اللازمة. وعلاوة على ذلك، شدّد بعض المشاركين على ضرورة تحسين التنسيق بين الوكالات في مجال تقديم المساعدة التقنية، وأشاروا إلى العمل الذي يقوم به حاليا الفريق الدولي لتنسيق مكافحة الفساد.

الاستنتاجات والتوصيات

١٦٩- وتلخيصا للمناقشة، قال الرئيس إن معالجة بلاء الفساد معالجة ناجعة تتطلب اتخاذ تدابير أكثر تضافرا لبناء ردود فعّالة على الصعيد العالمي، بما في ذلك إمكانية وضع خطة عمل عالمية لمكافحة الفساد. وأشار إلى أنه على الرغم من أن اتفاقية الجريمة المنظمة تضمنت أحكاما بشأن الفساد في القطاع العام فإن الدول الأعضاء رأت أن هناك حاجة إلى صك أشمل بكثير لمعالجة مشكلة الفساد المتعددة الجوانب على نحو مماثل في الشمول وتعدّد الجوانب. ونظرا لذلك، تمثّل اتفاقية مكافحة الفساد علامة بارزة في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى إنشاء إطار قانوني دولي لمكافحة الفساد. ويمثّل ذلك الصك، ولا سيما أحكامه المتعلقة باسترداد الموجودات، خطوة حاسمة صوب تعزيز التعاون الدولي في ذلك المجال. وأبرز الرئيس أيضا أهمية تقديم العون التقني لمساعدة الدول الأعضاء على إرساء نظم رقابية ملائمة وإنشاء هيئات مستقلة لمكافحة الفساد، وكذلك على تعزيز الإصلاحات الإدارية اللازمة لضمان المساءلة في القطاعين العام والخاص ولتكوين ثقافة إدارة رشيدة، وهما عنصران ناجعان في ردع الممارسات المتصلة بالفساد.

١٧٠- واتفقت الآراء بالإجماع على أن الفساد كثيرا ما تكون له عواقب وخيمة على التنمية المستدامة والحكم الديمقراطي، وكذلك على تدفّق التجارة والاستثمارات الدولية

بصورة حرّة ومنصفة. وعلاوة على ذلك، رأى جميع المشاركين أن مكافحة الفساد تمثّل عنصرا أساسيا ولا غنى عنه في مبادرات الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق الأهداف الانمائية للألفية.

١٧١- ودعا المشاركون جميع الدول أن تسعى سعيا جادّا إلى التعجيل بالتصديق على اتفاقية مكافحة الفساد وتنفيذها فعلا. وأسندوا أولوية عالية لضرورة إنشاء آليات قانونية وإدارية مناسبة وفعّالة واستحداث طرائق لتيسير إرجاع عائدات الفساد وفقا لأحكام الاتفاقية.

١٧٢- وشدّد المشاركون أيضا على الحاجة إلى تعزيز المساعدة التقنية المقدّمة إلى الدول الأعضاء في صوغ التشريعات المناسبة وبناء قدرة المؤسسات الوطنية على وضع أحكام اتفاقية مكافحة الفساد موضع التطبيق العملي. ودعوا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة دعم المشاريع والأنشطة ذات الصلة، بما فيها تلك المتعلقة بإعداد دليل تشريعي لتيسير صوغ القوانين التنفيذية ذات الصلة، وتعميم الممارسات الجيدة في مواجهة الفساد، وتوسيع البرنامج العالمي لمكافحة الفساد.

دال- الجرائم الاقتصادية والمالية: تحدّيات تواجه التنمية المستدامة

الوقائع

١٧٣- أجرت اللجنة الأولى في جلساتها الأولى إلى الثالثة، المعقودة في ١٨ و١٩ نيسان/أبريل، مناقشة عامة حول البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "الجرائم الاقتصادية والمالية: تحدّيات تواجه التنمية المستدامة". وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) ورقة عمل أعدّتها الأمانة عن الجرائم الاقتصادية والمالية: تحدّيات تواجه التنمية المستدامة (A/CONF.203/7)؛

(ب) دليل المناقشة (A/CONF.203/PM.1 و Corr.1)؛

(ج) تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر (A/CONF.203/RPM.1/1 و A/CONF.203/RPM.2/1 و A/CONF.203/RPM.3/1 و Corr.1 و A/CONF.203/RPM.4/1).

١٧٤- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل، ألقى رئيس اللجنة الأولى كلمة استهلالية. وقدّم أحد ممثّلي الأمانة عرضا وجيزا لهذا البند. وتكلّم ممثّلو كندا والسويد

وإندونيسيا والصين وعُمان وغانا ومصر والجزائر وتايلند والبرتغال. وتكلّم أيضا أحد الخبراء بصفة فردية.

١٧٥- وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل، تكلّم ممثّلو تايلند والولايات المتحدة وجمهورية كوريا ونيجيريا وإيطاليا والمملكة المتحدة والمغرب ولكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي) وأستراليا وموريتانيا والكاميرون والبرازيل والنرويج والدانمرك وفنزويلا (جمهورية — البوليفارية) وأوكرانيا وسويسرا.

١٧٦- وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل، تكلّم ممثّلو فنلندا والفلبين وتركيا وألمانيا وفرنسا وسري لانكا وإسبانيا وبيرو والأرجنتين. وتكلّم أيضا المراقبون عن مجلس أوروبا وفريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال والاتحاد الياباني لرابطات المحامين والمؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة.

المناقشة العامة

١٧٧- استعرض ممثّل الأمانة، في كلمته الاستهلالية أهم المسائل المعروضة في الوثائق التي أُعدّت بشأن البند ٦ من جدول الأعمال.

١٧٨- واتفقت الآراء على أن الزيادة في الجرائم الاقتصادية والمالية تنشأ عن التعولم وما يتصل به من أوجه تقدّم في تكنولوجيا المعلومات، وأن لتلك الجرائم تأثيرا عميقا على التنمية. وشدّد المتكلّمون على أن تلك الجرائم لا تؤثّر سلبا على الأجواء الاقتصادية والثقة في الأعمال التجارية فحسب بل تقوّض أيضا الركائز الضريبية وتعطّل التنافس وتترك أثرا سلبيا طويل الأمد على الديمقراطية والحكم الرشيد. وذُكر أن تلك الجرائم تسبّب للبلدان النامية، حيث الشعوب مستضعفة بوجه خاص، ضررا أكبر مما تسبّبه للبلدان المتقدّمة النمو؛ كما إن البلدان النامية لديها موارد أقل لمواجهة هذه المشكلة. وثمة عاقبة أخرى لتلك الجرائم هي تعطيل نظم الدفع وتسريب النشاط الاقتصادي إلى خارج النظام المالي الرسمي. وشدّد أحد المتكلّمين على الضرر الذي لحق بسمعة بلده نتيجة لاعتباره مصدرا للجرائم الاقتصادية والمالية، وخصوصا الاحتيال.

١٧٩- وذُكر أن الخسائر المتكبّدة نتيجة للجرائم الاقتصادية والمالية لا تقتصر على الجانب المالي؛ إذ إن المواطنين قد يفقدون الإحساس بأنهم يعيشون في مجتمع منصف وعادل، أو قد يفقدون ثقتهم في الحكومة. فالتدابير الحكومية ضد مرتكبي تلك الجرائم يجب أن تكون سريعة للحيلولة دون تراكم استياء الناس وفقدان الثقة. وذُكر أن الجرائم الاقتصادية والمالية

ليست جرائم عنيفة وليس لها تأثير فوري على الناس؛ ومن ثمّ، فقد لا تُعار تلك الجرائم اهتماما لفترات طويلة كما أن ظهور آثارها قد يستغرق بعض الوقت. وتمثّل تلك الجرائم خطرا شديدا على رشاد الحكم، لأن لدى كثير من الجناة نزوعا وقدرة على التدخّل في الاجراءات القانونية والسياسية من أجل خدمة مآربهم، بما في ذلك استخدام سلاح الإفساد. ونظرا لتلك العوامل، رأى أحد المتكلّمين أن الجرائم الاقتصادية والمالية تمثّل تحدّيا عالميا له من الأهمية ما لأي تحدٍّ آخر، بما في ذلك الإرهاب، بل يمكن أن تُحدث أضرارا أكبر.

١٨٠- وأبرز المتكلّمون عدّة مجالات تثير القلق، منها الازدياد الشديد في الاحتيال باستخدام الهاتف والبريد الإلكتروني والإنترنت؛ وتزايد سرقة الهوّية وإساءة استعمالها؛ والزيادة الكبيرة في عدد ونطاق الجرائم الأصلية التي تدرّ عائدات؛ وظهور جماعات متخصّصة في غسل الأموال المتأتّية من النشاط الإجرامي (قد لا تكون مرتبطة مباشرة بالجماعات التي ترتكب الجرائم الأصلية). كما أن ما يعقّد ضبط هذه الأمور ضعف الأطر القانونية الدولية وتدنّي القدرات الحكومية وتزايد حجم التعاملات المالية العالمية. وذُكر أن كثيرا من تلك العوامل ييسّر أيضا على الإرهابيين إساءة استغلال النظام المالي الدولي.

١٨١- وأشار عدّة ممثّلين إلى الصعوبات في وضع تعريف دقيق للجريمة الاقتصادية والمالية، وإلى ضرورة فعل ذلك قبل النظر في أي صك دولي جديد. ورئي أن التعاون الدولي يكون أكثر صعوبة في حال عدم وجود اتفاق على طبيعة الجرم. غير أنه ذُكر أن تحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية المالية قد يكون صعبا بسبب كثرة الجرائم المشمولة المحتملة. وإضافة إلى تلك الشواغل المتعلقة بالتعريف، رأى المتكلّمون أن هناك حاجة إلى معلومات أفضل عن حجم الإجرام الاقتصادي والمالي وأساليبه من أجل صوغ التدابير المضادة وتنفيذها على أفضل نحو. كما أن هذا يتيح استبانة المخاطر المحتملة بحيث يتسنّى اتخاذ تدابير استباقية. وطرح أحد الممثّلين فكرة القيام، تحت رعاية الأمم المتحدة وبالتشارك مع القطاع الخاص، بتحليل أدق لجرائم التكنولوجيا الراقية ووضع تعريف أفضل لها.

١٨٢- وقدّم كثير من الممثّلين عرضا لما اتُّخذ ويُتَّخذ في بلدانهم من تدابير لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية. وشملت تلك التدابير تحسين التشريعات لجعلها ممتثلة للاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة؛ والارتقاء بقدرات الشرطة والجهاز القضائي، بوسائل منها إنشاء وحدات وفِرق عمل متخصّصة؛ وتوفير التدريب المتخصّص؛ وإنشاء وحدات للاستخبارات المالية. واتفقت الآراء على ضرورة وجود توازن بين التدابير القمعية والوقائية. وينبغي أن تشتمل الوقاية على تشجيع استخدام القطاع المالي الرسمي مع العمل في الوقت نفسه على ضمان مراقبة نظم التحويل غير الرسمية، وتسجيل جميع العاملين في مجال التعاملات المالية

واقتضاء الإبلاغ عن التعاملات المشبوهة. وأُبرزت أيضا أهمية مصادرة الموجودات كرادع للنشاط الإجرامي: فالموجودات المحجوزة يمكن أن تُرَدّ لدعم الجهود الرامية إلى مكافحة الجريمة. وذُكر أن بعض البلدان أنشأ محاكم متخصّصة للنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية، بما فيها غسل الأموال.

١٨٣- وخلص عدّة متكلّمين إلى أن توافر العزم السياسي القوي هو عنصر حيوي في جهود مكافحة تلك المشاكل. ويجب على الحكومات أن تمثّل قدوة، فتكفل ثقة الناس وتتخذ تدابير سريعة وحازمة، خصوصا ضد مرتكبي الجرائم داخل صفوفها. وهذا، بدوره، يعطي أجهزة إنفاذ القانون الثقة التي يحتاجون إليها للعمل دون خوف. وخُلص أيضا إلى أن التدابير المتخذة لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية لا ينبغي أن تنتهك حقوق الإنسان.

١٨٤- وسلّم المشاركون بأن اتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني ليس كافيا لمعالجة تلك المشاكل. وأشاروا إلى أن النجاح يتوقّف على التعاون الدولي على الحيلولة دون عثور المجرمين على ملاذات آمنة في البيئات التي تخضع لأدنى قدر من الضوابط الرقابية. واستُبينت طائفة واسعة من التدخّلات، منها على سبيل المثال زيادة الانضمام إلى الاتفاقات الثنائية والمتعدّدة الأطراف التي تزيل الحواجز أمام التعاون؛ ومواءمة التشريعات الداخلية؛ والتشجيع على تشاطر المعلومات على الصعيد الدولي؛ وزيادة التعاون الذي يضم سلطات الشرطة والقضاء الدولية في مجالات منها تجميد العائدات الإجرامية ومصادرتها؛ وزيادة التدريب على مكافحة غسل الأموال (بما في ذلك في البورصات الدولية) من أجل مواكبة التطوّرات المستجدّة. وأشار أحد الممثّلين إلى أن التوقيع على اتفاقات ثنائية حول تبادل المعلومات بين الوحدات الاستخبارية المالية هو وسيلة ناجعة من وسائل التعاون الدولي؛ غير أن ممثلا آخر ذكر أن غياب "ثقافة التعاون" يمثل عقبة هامة أمام التبادل الدولي الفعّال.

١٨٥- وذكر عديد من الممثّلين الخطوات التي يجري اتخاذها في بلدانهم من أجل التشجيع على مزيد من التعاون مع القطاع الخاص، الذي يُنظر إليه على أنه شريك أساسي في التصدّي للجرائم الاقتصادية والمالية. وشدّد أحد المتكلمين على أن الرد على تلك الجرائم لا يجب أن يكون مقصورا على سلطات إنفاذ القانون، بل يجب أن يشمل أعضاء آخرين في المجتمع، كقطاع الأعمال التجارية ونقابات العمال والمهن الحرّة والمجتمع الأهلي بصفة عامة، وذلك بغية تحسين الردود في مجال المنع، وهو نهج قريب من النهج المتّبع إزاء منع الجريمة الظرفي. وأُفيد بأن الهدف من ذلك هو زيادة احتمالات الكشف عن الموجودات المتأتّية من الجريمة ومصادرتها وملاحقة أصحابها قضائيا. ولوحظ أن رابطات من القطاع الخاص تشارك

في نظام المنع في عدّة بلدان. وشدّد أحد المتكلمين على أهمية استخدام إدارة المؤسسات كأداة أساسية لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية.

١٨٦- وكان هناك توافق عام في الآراء حول ضرورة تنفيذ الاتفاقيات والمعايير الراهنة في مجال التصدّي لغسل الأموال. ولكن، اختلفت آراء الممثّلين حول مسألة الحاجة إلى صكّ دولي لمكافحة غسل الأموال. فقد دافع عدد من المتكلمين عن فكرة التفاوض حول صكّ من هذا القبيل بحجّة أنه يمكن أن تكون له قوة قانونية عالمية النطاق، تحت إشراف الأمم المتحدة، خصوصا بالنظر إلى كون الصكوك الراهنة لا تغطّي كل جوانب هذه المسألة. فقد أكّد أحد المتكلمين أن صكّا من هذا القبيل يمكن أن يضفي طابعا إلزاميا على كل الأحكام المتعلقة بمكافحة غسل الأموال في اتفاقيات الأمم المتحدة ويمكن أن يجعل معايير كتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال منطبقة على نطاق عالمي. وأشار متحدّث آخر إلى أن من شأن وضع صك دولي جديد لمكافحة غسل الأموال أن يسدّ الفجوة بتحويل بعض المعايير الراهنة إلى قانون دولي.

١٨٧- ومن جهة أخرى، أعرب العديد من المتكلمين الآخرين عن اعتقادهم بأن الاتفاقيات والمعايير الدولية (وكذلك المحافل العالمية والإقليمية) الموجودة تتناول هذه المشكلة بالقدر الكافي وأن محاولة صوغ صك دولي جديد لمكافحة غسل الأموال يمكن أن تُضعف ما تم إنجازه في هذا المجال. وكانت حجتهم أنه لا توجد حاجة ماسّة إلى صك دولي جديد من هذا القبيل في الوقت الحاضر، ذلك أن هنالك فعلا أربع اتفاقيات للأمم المتحدة تتضمّن أحكاما بشأن مكافحة غسل الأموال، كما أن هنالك طائفة متنوّعة من المعايير الدولية الأخرى، أبرَزُها توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، انضمّ إليها عدد كبير من الدول الأعضاء. وأشاروا، إضافة إلى ذلك، إلى أن تلك المعايير حظيت باعتراف منظمات أخرى، منها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي. وأفادوا بأن التفاوض حول صك دولي جديد يمكن أن يزيد من احتمال إضعاف المعايير الحالية، إذ قد لا يتسنى الاتفاق على الصعيد الدولي على مجموعة من التدابير بتلك المتانة. ونظرا لتلك الاعتبارات، رئي أن التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية الراهنة بشأن هذا الموضوع ينبغي أن تكون له أولوية على التفاوض حول أي صك جديد.

١٨٨- وطرح بعض الممثّلين فكرة صوغ صكوك قانونية دولية جديدة بشأن الجريمة الاقتصادية والمالية. لكن ممثّلين آخرين أعربوا عن حذرهم من هذه الفكرة، مضيفين أنه ينبغي أن تتوفر أدلّة كافية على أن هناك حاجة إلى تلك الصكوك وأن المسائل التي ينطوي عليها هذا الموضوع جاهزة لكي يجري التفاوض حولها.وأُشير أيضا إلى ضرورة أن يؤخذ في

الاعتبار الجهد البالغ الذي يتطلّبه صوغ تلك الصكوك الدولية. ولوحظ أنه، بينما سيكون وضع تعريف أوضح لما يشكل جريمة اقتصادية ومالية مفيدا للتعاون الدولي وستكون الأمم المتحدة المحفل المناسب لإجراء مناقشات حول هذا الموضوع، فإنه ينبغي تجنّب انتهاج نهج تجزيئي يشدّد على جوانب منفردة من الجريمة الاقتصادية والمالية (كالاحتيال بواسطة الإنترنت). وأشير إلى أن التركيز ينبغي أن ينصبّ على الجرم ذاته لا على الطرائق المستعملة في ارتكابه.

الاستنتاجات والتوصيات

١٨٩- تمّ التوصّل إلى عدد من الاستنتاجات حول البند ٦ من جدول الأعمال، هي:

(أ) جسامة الأثر الناجم عن الجرائم الاقتصادية والمالية، وخصوصا في البلدان النامية؛

(ب) أهمية التنفيذ الفعّال لاتفاقيات الأمم المتحدة الراهنة التي تتضمن أحكاما تتعلق بغسل الأموال؛

(ج) الحاجة إلى مزيد من البيانات عن طبيعة الجرائم المالية والاقتصادية ونطاقها، خصوصا في مجالات ناشئة حديثا كسرقة الهوّية، بغية استحداث ردود أفضل عليها؛

(د) ضرورة التشديد على اتخاذ تدابير ترمي إلى تحسين التعاون بين الحكومة والقطاع الخاص في مجال منع الجريمة الاقتصادية والمالية، وكذلك على العمل معا من أجل تبيُّن مَواطن ضعف جديدة؛

(ه) أهمية إقامة توازن بين تدابير إنفاذ القانون والتدابير الرامية إلى المنع؛

(و) الحاجة إلى أن تقدّم جهات منها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مساعدة تقنية فعّالة إلى البلدان النامية من أجل تحسين قدرات سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون والنيابة العامة والقضاء على مواجهة مشكلة الجريمة الاقتصادية والمالية، وخاصة بالنظر إلى التطوّرات المستجدّة في التكنولوجيا وما ولّدته من فرص جديدة لارتكاب تلك الجرائم.

هاء- تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوقائع

١٩٠- أجرت اللجنة الأولى في جلستيها الرابعة والخامسة، المعقودتين في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، مناقشة عامة حول البند ٧ من جدول الأعمال، المعنون "تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية". وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) ورقة عمل أعدّتها الأمانة عن تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.203/8)؛

(ب) دليل المناقشة (A/CONF.203/PM.1 وCorr.1)؛

(ج) تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر (A/CONF.203/RPM.1/1 وA/CONF.203/RPM.2/1 وA/CONF.203/RPM.3/1 وCorr.1 وA/CONF.203/RPM.4/1)؛

(د) تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بصوغ مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشتمل على الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، الذي عُقد في فيينا يومي ١٥ و١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥ (E/CN.15/2005/14/Add.1).

١٩١- وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قدّم الأمين التنفيذي للمؤتمر هذا البند من جدول الأعمال. وألقى كلمة ممثّلو الصين وتايلند وملاوي والأرجنتين والجزائر وفنلندا وموريتانيا والنمسا وجمهورية كوريا وإندونيسيا وأوغندا والفلبين. كما ألقى كلمة المراقبون عن المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية والمنظمة الدولية للهجرة والرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور والاتحاد الياباني لرابطات المحامين والرابطة الدولية لزمالة السجون.

١٩٢- وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل، ألقى كلمة ممثّلو السويد وكندا وألمانيا وتركيا وعُمان وجمهورية إيران الإسلامية وشيلي والولايات المتحدة. كما ألقى كلمات المراقبون عن مجلس وزراء الداخلية العرب والمركز الدولي لمنع الجريمة واللجنة الدولية للرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون والجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا. كما ألقى كلمة في الاجتماع أحد الخبراء بصفة فردية.

المناقشة العامة

١٩٣- دعا الأمين التنفيذي للمؤتمر، في كلمته الاستهلالية، اللجنة إلى مشاهدة شريط وثائقي عنوانه "تطبيق المعايير"، وهو شريط طلبت إعداده دائرة الأمم المتحدة للإعلام وأنتجته المنظمة غير الحكومية المسمّاة "اليدان طليقتان". وكان شريط الفيديو مستوحى من الذكرى الخمسين لاعتماد القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء،(١٤) وكان مُهدى إلى روح أحمد عثماني، الرئيس السابق للرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات، الذي توفي في حادث أليم في عام ٢٠٠٤.

١٩٤- ولاحظ الأمين التنفيذي أن المجتمع الدولي، قد خطا شوطا كبيرا في تنفيذ المعايير والقواعد، مثلما هو مبيّن في الشريط الوثائقي، ولكن الكثير من العمل مازال ينبغي القيام به. وأثنى الأمين التنفيذي على الأفراد والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية لما بذلوه من جهود وما أبدوه من تفان في تنفيذ المعايير والقواعد. وأفاد بأن المؤتمر الحادي عشر يتيح فرصة فريدة لاستعراض الإنجازات التي تحقّقت في تاريخ وضع معايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على مدى السنين الخمسين الماضية. وأضاف أن المؤتمر يتيح فرصة أيضا للقيام بسرد زمني للإنجازات التي تحقّقت في مجال تطبيق تلك المعايير والقواعد وتبيُّن التحدّيات التي ستظهر في المستقبل واقتراح توصيات بشأن أفضل الطرائق للتصدّي لها، استنادا إلى أفضل الممارسات. وذكر النقاط البارزة في تاريخ وضع المعايير منذ المؤتمر الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عُقد في عام ١٩٥٥ والدور الذي أدّته المؤتمرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في تلك العملية. ولفت الانتباه، في ختام كلمته، إلى ميثاق حقوق السجناء الأساسية الذي أوصت الاجتماعات الاقليمية التحضيرية الخاصة بأفريقيا (A/CONF.203/RPM.3/1 وCorr.1) وأمريكا اللاتينية والكاريبي (A/CONF.203/RPM.2/1) وغربي آسيا (A/CONF.203/RPM.4/1) بأن ينظر فيه المؤتمر الحادي عشر.

١٩٥- وأشاد عدّة متكلّمين بأحمد عثماني وبعمله الرائد في مناصرة حقوق السجناء. وشدّد كثير من المتكلّمين على أهمية تنفيذ المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، من خلال إصلاح العدالة الجنائية واحترام سيادة القانون وحماية الحقوق الأساسية.

١٩٦- وأعرب العديد من المتكلّمين عن تقديرهم للأمانة لإعدادها ورقة المعلومات الخلفية "تطبيق المعايير" (A/CONF.203/8)، كما أعربوا عن تأييدهم للتوصيات الواردة في الفقرة ٥٥ من تلك الورقة، مشدّدين على ضرورة مواصلة تقييم أثر المعايير والقواعد. وقدّم متكلّمون

(14) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس – ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير من اعداد الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4)، المرفق الأول – ألف.

آخرون أمثلة عن مفعول المعايير والقواعد في نظم العدالة الجنائية في بلدانهم، الذي تجسَّد في إصلاح التشريعات والمؤسسات، بما في ذلك ما يخص مجالات قضاء الأحداث ومعاملة السجناء وبدائل السجن والعدالة التصالحية.

١٩٧- وأشار عدد كبير من الممثلين إلى إصلاح السجون المستوحى من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء. وبلّغ آخرون عن أثر معايير أخرى في نظم العدالة الجنائية في بلدانهم، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (مرفق قرار الجمعية ١١٢/٤٥) وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسّف في استعمال السلطة (مرفق قرار الجمعية ٣٤/٤٠)، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٢)، والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة (مرفق قرار المجلس ١٣/٢٠٠٢)، والمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين (مرفقا قراري الجمعية ١١٦/٤٥ و٨٨/٥٢)، والمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (مرفق قرار الجمعية ١١٧/٤٥، والمرفق الأول لقرار الجمعية ١١٢/٥٣) والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (مرفق قرار المجلس ٥٠/١٩٨٤).

١٩٨- وشدّد بعض المتكلّمين على أهمية الجزاءات البديلة، ملاحظين أن نظام العدالة الجنائية لا يؤدّي دوره تماما عندما ينص على السجن كخيار وحيد فيما يتعلق بالعقوبات. ومن ثم، أشير إلى ضرورة زيادة استخدام خيارَي الإفراج المشروط والحكم مع وقف التنفيذ وغير ذلك من خيارات الجزاءات غير الإحتجازية. وقال أحد المتكلّمين إن استعمال الوساطة من خلال مجالس تسوية المنازعات في بلده ساهم في التقليل من عدد القضايا المرفوعة إلى المحكمة، مما قلّل من تراكم القضايا في المحاكم.

١٩٩- ودعا عدد من المتكلّمين إلى زيادة استخدام العدالة التصالحية. وأفاد أحد المتكلّمين بأن بلده ملتزم باستعمال العدالة التصالحية وأنه سيزيد من استعمال سبيل الانتصاف هذا في المستقبل، نظرا لما أثبتته من فائدة في تعزيز السلم والاستقرار في المجتمع.

٢٠٠- وشدّد العديد من الممثّلين أيضا على أهمية استقلال السلطة القضائية بصفة ذلك واحدا من الأركان الأساسية للحفاظ على سيادة القانون. وذكروا في ذلك الخصوص أثر المبادئ

الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية[15] ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلّفين بإنفاذ القوانين (مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤) على نظم العدالة الجنائية في بلدانهم.

٢٠١- وشدّد عديد من المتكلّمين على أهمية توفير التدريب على تنفيذ المعايير والقواعد للعاملين في مجال إدارة شؤون العدالة، ومنهم ضباط الشرطة وأعضاء النيابة العامة وموظفو المؤسسات الاصلاحية وموظفو الإفراج المشروط والعاملون الاجتماعيون والموظفون القضائيون والقضاة. وشدّدوا أيضا على أهمية تعميم المعايير والقواعد على نطاق واسع باللغات المحلية. ودعوا أيضا إلى نشر نسخة منقّحة من الخلاصة الوافية للمعايير والقواعد بكل لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وكذلك ترجمتها، عند الإمكان، إلى اللغات المحلية.

٢٠٢- ولاحظ بعض المتكلّمين الصعوبات المعترضة في تنفيذ المعايير والقواعد على الصعيد الوطني بسبب الافتقار إلى الموارد الوافية بالغرض، وخاصة في البلدان النامية. وفي هذا الصدد، أشير إلى إعلان ليلونغوي بشأن فرص الحصول على المعونة القانونية في نظام العدالة الجنائية في أفريقيا وخطة عمله التي دعت إلى تفسير المعونة القانونية تفسيرا واسعا لكي تشمل إسداء المشورة والمساعدة والتعليم والتمثيل لا بواسطة محامين متدرّبين في المسائل القانونية فحسب بل كذلك عن طريق المراكز القانونية واستعمال مساعدين قانونيين ومكاتب المحامين العموميين ومراكز العدالة.

٢٠٣- وانصبّ التشديد على الاحتياجات الخاصة لدى السجينات (اللواتي تتزايد أعدادهن بسرعة تفوق سرعة تزايد أعداد السجناء من الرجال في العديد من البلدان)، بمن فيهن الحوامل والأمهات اللواتي لهن أبناء صغار في السنّ. وأشير إلى أن المشاكل المعترضة تشمل الظروف المادية في المؤسسات الاصلاحية وعدم توفّر مرافق منفصلة للنساء والافتقار إلى الموظفات وانعدام إصلاح الخلل والافتقار إلى موظفين مدرّبين ومخاطر التعرّض إلى الانتهاكات الجنسية من جانب السجناء والموظفين.

٢٠٤- وأبلغ عدّة متكلّمين أن بلدانهم أنشأت نظما منفصلة للعدالة الجنائية أو حسّنت الموجودة منها، وفقا للمعايير والقواعد الدولية. وأفادوا بأن ذلك تحقّق بفضل إجراء تغييرات تشريعية، وإنشاء مراكز تأهيلية متخصّصة توفّر التعليم والتدريب المهني والمرافق الترفيهية والرياضية، وتدريب موظفين متخصّصين كالقضاة والعاملين الاجتماعيين وموظفي الإفراج المشروط وموظفي السجون. وأعرب بعض المتكلّمين عن قلقهم للعدد الكبير من الأطفال الذين

(15) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس – ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من اعداد الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.86.IV.1)، الفصل الأول، الباب دال-٢، المرفق.

ما زالوا محتجزين، ومعظمهم في حجز تحفّظي لدى الشرطة وفي مرافق للإحتجاز قبل المحاكمة. وأشار آخرون إلى منافع "تحويل العقوبة" والجزاءات البديلة والعدالة التصالحية بشأن الأطفال المخالفين للقانون وقدّموا أمثلة عن أفضل الممارسات في هذا الميدان.

٢٠٥- وجرى التشديد على تطبيق المعايير والقواعد في بناء المؤسسات وفي تعزيز سيادة القانون أو إرسائها من جديد في البلدان الخارجة من نزاعات، وأوضاع ما بعد النزاعات، بما في ذلك في الأوضاع التي توجد فيها عمليات حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة. وانصبّ التشديد في ذلك الخصوص على ضرورة إشراك أعضاء النيابة العامة والقضاة وموظفي الإفراج المشروط وضبّاط السجون المتدرّبين تدريبا جيدا في تلك العمليات.

٢٠٦- ورحّب العديد من المتكلّمين بميثاق حقوق السجناء الأساسية المقترح الذي أوصت الاجتماعات الإقليمية التحضيرية الخاصة بأفريقيا وبأمريكا اللاتينية والكاريبي وبغربي آسيا بأن ينظر فيه المؤتمر الحادي عشر. وأعرب أحد الممثّلين عن دعم بلده لحقوق السجناء، لكنه استفسر عن القيمة التي سيضيفها مثل ذلك الميثاق إلى المجموعة الراهنة من المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الاستنتاجات والتوصيات

٢٠٧- كان هناك اتفاق واسع على ضرورة مواصلة إيلاء تنفيذ المعايير والقواعد الأولوية، في كل من البلدان النامية والمتقدّمة النمو على السواء. وأشير إلى ضرورة حفظ التوازن بين الرد على التهديدات المستجدة، كالإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، واحترام وتنفيذ صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني في نظم العدالة الجنائية.

٢٠٨- وكان هناك توافق في الآراء على أن تنفيذ المعايير والقواعد تنفيذا فعّالا يستوجب تخصيص القدر الكافي من الموارد اللازمة على الصعيد الوطني، وكذلك لدى الأمم المتحدة من أجل تيسير توفير المساعدة التقنية.

٢٠٩- وكان هناك اتفاق عام على الحاجة إلى نهوج ابتكارية في إدارة شؤون العدالة، بما في ذلك استعمال بدائل للسجن بشأن الجنح الصغيرة، وخاصة تلك التي يرتكبها من هم جناة لأول مرة والجناة ومتعاطو المخدرات من الأحداث، واستعمال العدالة التصالحية بما فيها الوساطة والتوفيق، والحاجة إلى أن تؤخذ في الاعتبار حقوق الضحايا، ولا سيما النساء والأحداث.

٢١٠- وأوصت اللجنة بما يلي:

(أ) ينبغي أن يظل استعمال وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية يولى أولوية عالية في منظومة الأمم المتحدة، وأن يظل بندا ثابتا في جدول أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي ذلك السياق، نوّه المؤتمر بالنهج الجامع في تقييم استعمال وتطبيق المعايير والقواعد وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠٠٣ المؤرّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وينبغي أن ينصبّ التركيز في عمليات الاستعراض التي ستجري في المستقبل على تبيّن الصعوبات والمشاكل، وكذلك على أفضل الممارسات للتغلّب عليها، بهدف تيسير التعاون الدولي من خلال تقاسم تلك المعلومات وزيادة أثر أنشطة التعاون التقني؛

(ب) ينبغي أن تكفل الدول أن يصبح قانون حقوق الإنسان المنطبق ذو الصلة جزءا لا يتجزّأ من نظم العدالة الجنائية في بلدانها وأن تطبّق باستمرار صكوك حقوق الإنسان الدولية، وخاصة عند مواجهة أشكال معقدة من الأنشطة الإجرامية، كالجريمة المنظمة أو الأفعال الإرهابية؛

(ج) ينبغي أن تنظر الدول في استحداث آليات لكي تروج، حسب الاقتضاء، تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها على أوسع نطاق ممكن، بوسائل منها تنسيق عمل السلطات والأجهزة الوطنية المعنية، فضلا عن التشجيع على تبادل المعلومات فيما بينها. وينبغي أن تحظى تلك الآليات بتأييد المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع الأهلي ذات الصلة؛

(د) ينبغي أن يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوفر الموارد من خارج الميزانية، بنشر نسخة محدَّثة من الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[16] بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وبترجمتها، عند الإمكان، إلى لغات أخرى، بغية ضمان انتشارها على أوسع نطاق ممكن؛

(هـ) ينبغي تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالقدر الوافي من الموارد من أجل تمكينه من تقديم المساعدة التقنية في مجال إصلاح العدالة الجنائية إلى الدول التي تطلبها؛

(و) اعتبارا لكون المحتجزين رهن المحاكمة يشكلون أغلبية نزلاء السجون في بلدان عديدة، ولكون اكتظاظ السجون يفرض على السجناء أوضاعا لا إنسانية وكثيرا ما

(16) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.92.IV.1 و Corrigendum.

يعرِّضهم لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بل وحتى للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، ينبغي إيلاء الاعتبار للمعايير والقواعد المتعلقة بادارة السجون وبالسجناء؛

(ز) ينبغي أن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في التوصيات الواردة في تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بصوغ مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشتمل على الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، الذي عقد في فيينا يومي ١٥ و١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥ (E/CN.15/2005/14/Add.1)، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/٢٠٠٤ المؤرّخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

(ح) ينبغي أن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في استعراض كفاية المعايير والقواعد المتعلقة بادارة السجون وبالسجناء؛

(ط) نظرا لأن أحكام العقوبات الإلزامية تقيّد المجال التقديري لدى المحاكم في النظر في الظروف الخاصة بكل مجرم وفي تطبيق جزاءات بديلة، ينبغي للدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في سنّ تشريعات تتيح مرونة في إصدار أحكام العقوبات، وتفرض كذلك تدابير غير احتجازية.

واو- تقرير لجنة وثائق التفويض

٢١١- عيّن مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إبّان جلسته العامة الأولى، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ووفقا للمادة ٤ من النظام الداخلي للمؤتمر، لجنة لوثائق التفويض تتألّف من الدول التالية: الاتحاد الروسي وأوروغواي[١٨] وبنن وبوتان[١٧]وترينيداد وتوباغو[١٨] والصين وغانا ولختنشتاين والولايات المتحدة الأمريكية.

٢١٢- وقد عقدت لجنة وثائق التفويض جلسة واحدة، في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

٢١٣- انتخبت اللجنة بالإجماع السيد لويس بلازا جنتينا (شيلي) رئيسا للجنة.

٢١٤- وكان معروضا على اللجنة مذكّرة من الأمين التنفيذي للمؤتمر، مؤرّخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بشأن حالة وثائق تفويض ممثّلي الدول الحاضرة في المؤتمر. وقد قدّم أمين اللجنة معلومات إضافية إلى اللجنة عن وثائق التفويض التي تلقّاها الأمين التنفيذي للمؤتمر بعد إصدار المذكرة. ولاحظت اللجنة، بناء على المعلومات التي أتيحت لها، أنه لغاية ٢٣

(17) لاحقاً حلّت محلّها إندونيسيا.

(18) لاحقا حلّت محلهما كل من الأرجنتين وشيلي.

نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قدّمت كل من الدول الـ١٠٢ التالية وثائق تفويض بشأن ممثّليها صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية، حسبما تنصّ عليه المادة ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية — الاسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، تايلند، تركيا، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا-الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية — البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

٢١٥- ولاحظت أيضا اللجنة أن تسمية ممثّلي الدول الـ٢٧ الأخرى التالية المشاركة في المؤتمر قد أُبلغت بواسطة الإرسال البرقي أو على شكل رسائل أو مذكرات شفوية صادرة عن وزارات أو سفارات، أو بعثات دائمة لدى الأمم المتحدة، أو غير ذلك من المكاتب أو السلطات الحكومية، أو عن طريق مكاتب محلية تابعة للأمم المتحدة: إثيوبيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، باكستان، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنن، بوروندي، بيرو، توغو، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السنغال، غينيا، غينيا-بيساو، كمبوديا، كوستاريكا، كيريباتي، لبنان، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، النمسا، اليمن.

٢١٦- واقترح الرئيس على اللجنة أن تعتمد مشروع القرار التالي:

"إن لجنة وثائق التفويض،

"وقد محّصت وثائق تفويض الممثّلين الموفدين إلى مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ من هذا التقرير،[١٩]

"١- تَقبَل وثائق تفويض ممثّلي الدول المشار إليها في الفقرة ٤؛

"٢- تَقبَل المشاركة المؤقّتة من جانب ممثّلي الدول المشار إليها في الفقرة ٥، في انتظار استلام وثائق تفويضهم؛

"٣- توصي المؤتمر بالموافقة على تقرير لجنة وثائق التفويض."

٢١٧- وقد اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس.

٢١٨- ثم اقترح الرئيس لاحقا أن توصي اللجنة المؤتمر باعتماد مشروع قرار. وقد وافقت اللجنة على المقترح بدون تصويت.

الاجراء الذي اتخذه المؤتمر

٢١٩- اعتمد المؤتمر في الجلسة السادسة من الجزء الرفيع المستوى والجلسة الختامية المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل مشروع القرار المعنون "وثائق تفويض الممثّلين لدى مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" الذي أوصت به لجنة وثائق التفويض في تقريرها (A/CONF.203/17، الفقرة ١٠) (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، القرار ٢).

الفصل السادس

حلقات العمل التي عقدت أثناء المؤتمر

ألف- حلقة العمل بشأن تعزيز التعاون الدولي على إنفاذ القانون، بما في ذلك تدابير تسليم المجرمين

٢٢٠- عقدت اللجنة الأولى في جلستيها السادسة والسابعة، المعقودتين في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، حلقة العمل بشأن تعزيز التعاون الدولي على إنفاذ القانون، بما في ذلك تدابير تسليم

(19) A/CONF.203/17.

المجرمين. ونظّمت الحلقة بالتعاون مع المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية. وعُرضت على الحلقة الوثائق التالية:

(أ) ورقة معلومات خلفية بشأن حلقة العمل بشأن تعزيز التعاون الدولي في إنفاذ القانون، بما في ذلك تدابير تسليم المجرمين (A/CONF.203/9)؛

(ب) دليل المناقشة (A/CONF.203/PM.1 و Corr.1)؛

(ج) تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر (A/CONF.203/RPM.1/1 و A/CONF.203/RPM.2/1 و A/CONF.203/RPM.3/1 و Corr.1 و A/CONF.203/RPM.4/1).

٢٢١- وألقى رئيس اللجنة كلمة استهلالية. وتكلّم ممثّلو الولايات المتحدة وغانا والسويد والصين وفرنسا وعُمان وفنلندا وشيلي والجزائر وتركيا والمغرب وتايلند.

٢٢٢- وتكلّم ممثّلو البرازيل وساموا والكاميرون ومصر وتايلند والصين ولكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي أيضا) والفلبين وسلوفينيا وإندونيسيا والبرتغال. وتكلّم أيضا المراقب عن المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة.

٢٢٣- وتألّفت حلقة العمل من حلقتي مناقشة. الأولى تناولت التعاون في إنفاذ القانون، والثانية ركّزت على المسائل المتصلة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية. وقُدّم أثناء حلقة العمل أحد عشر عرضا، بما في ذلك عرض إيضاحي لبرامجية حاسوبية لكتابة طلبات تبادل المساعدة القانونية، استحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

المناقشة العامة

٢٢٤- ذكر رئيس اللجنة الأولى في كلمته الاستهلالية أنه بالنظر إلى اضفاء الطابع الدولي على الإجرام وتزايد حركة الجناة هربا من ولاية قضائية إلى أخرى للإفلات من العقاب فثمة حاجة عاجلة إلى توسيع التعاون الدولي، بحيث يشمل إنفاذ القانون وتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية. وذكر أنه يلزم أيضا اتباع نهج متكامل في التعاون الدولي في المسائل الجنائية، تفاديا للحلول الجزئية، مع استخدام كافة أشكال التعاون المتاحة استخداما متكاملا.

٢٢٥- واتفقت الآراء على أن لتعزيز التعاون الدولي وتحسينه وتبسيطه أهمية بالغة في الجهود الرامية إلى المكافحة الفعّالة للإجرام، وخصوصا الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب الدولي. وقدّم المشاركون عرضا موجزا للمبادرات التي اتُخذت في بلدانهم لصوغ وترويج استراتيجيات ناجحة وآليات كفؤة للتعاون الدولي، بما في ذلك إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية وإقليمية ذات صلة، والانضمام إلى صكوك متعدّدة الأطراف تتضمّن أحكاما بشأن التعاون الدولي، واعتماد تشريعات لتكميل الترتيبات التعاهدية أو لتنظيم الجوانب الإجرائية للتعاون، وإنشاء بنى وآليات وطنية ودولية لتحسين التنسيق وتيسير التعاون أو إصلاح البنى والآليات القائمة. وأفاد كثير من المشاركين أيضا بأن النظم القانونية في بلدانهم توفّر مرونة فيما يتعلق بالأساس القانوني لتقديم المساعدة إلى الدول الأخرى. ومن ثم، أكّدوا أن التعاون، خصوصا في إجراءات تسليم المجرمين، هو أمر ممكن، حتى في حال عدم وجود معاهدة، من منطلق المعاملة بالمثل أو المجاملة بين الدول.

٢٢٦- ودعا بعض المشاركين إلى اتباع نهج أحسن تنسيقا في مكافحة الجريمة، يشتمل على قنوات أكثر انفتاحا لتدفق المعلومات وأساليب أفضل لتبادل الاستخبارات بين أجهزة إنفاذ القانون والرقابة والجمارك والضرائب وسائر الوكالات المعنية. وذكروا أيضا أن اتباع نهج متكامل في تنفيذ الطلبات، ضمن إطار التعاون الدولي في المسائل الجنائية، من شأنه، على سبيل المثال، أن يمكّن الدول من جمع أدلة أجنبية لدعم الطلبات الآنية الخاصة بضبط وحجز العائدات الإجرامية وتسليم الهاربين من العدالة على السواء. ومن شأن نهج من هذا القبيل أن يحول دون تجزّؤ التدابير وأن يسهّل حسن سير العدالة. وأشار المشاركون إلى ما تتضمّنه صكوك الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد من أحكام مفصّلة بشأن كل ما يتوافر من أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، يمكن استخدامها كأساس قانوني مناسب لتقديم وتلقّي مجموعة شاملة من المساعدات في مجالي القضاء وإنفاذ القانون في قضية معيّنة. وأشير إلى التصرف في العائدات الإجرامية المصادرة كشكل مستقل من أشكال التعاون الدولي، وأشير أيضا إلى المبادرة التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مؤخّرا بشأن تنظيم اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي لإعداد مشروع اتفاق ثنائي نموذجي بشأن التصرف في العائدات الإجرامية المصادرة.

٢٢٧- وذكر عدّة مشاركين أن التعاون في مجالي إنفاذ القانون والقضاء أُعيق بفعل عدد من المشاكل، مثل اختلاف النظم والبنى القانونية، وعدم وجود قنوات اتصال لنقل المعلومات الأساسية، واختلاف الأولويات والنهوج. وذكر مشاركون آخرون أن التأخيرات الناجمة عن الإجراءات المتصلّبة والبيروقراطية تمثّل عقبات إضافية أمام التعاون الفعّال. وإلى جانب

ذلك، ذكر أن الشواغل المتعلقة بالسيادة الوطنية والاعتبارات السياسية العامة تعرقل التعاون في بعض الأحيان، مما يفضي إلى تصورات مؤداها أن الاعتبارات السياسية هي أكثر أهمية من إقامة العدل، أو حتى تستبعدها. وذُكرت أثناء الحلقة عوائق أخرى، منها عدم الرغبة في التعاون أو في الامتثال للالتزامات الواردة في الصكوك السارية، وكذلك عدم الثقة في نزاهة نظام العدالة الجنائية في الدولة الأخرى المعنية. وذكر عدّة مشاركين وخصوصا المشاركون من البلدان النامية، أن هناك عقبات أخرى، منها الافتقار إلى الموارد اللازمة لبناء المؤسسات المناسبة أو تدعيمها وكذلك نقص الخبرة الفنية في معالجة المشاكل العملية المصادفة في العمل الميداني اليومي. وقيل إن المساعدة التقنية هي أمر حيوي لتلك البلدان، وأعرب عن كامل التقدير لدور المكتب في هذا الشأن.

٢٢٨- وفيما يتعلق بإجراءات تسليم المجرمين، أبرز بعض المشاركين الصعاب الناشئة عن التطبيق الصارم لمبادئ التسليم وأسباب الرفض، مثل استثناء الجرائم السياسية من مسوّغات التسليم، وحظر تسليم المواطنين، وقواعد الحَجب الاستدلالية، والتفسير الجامد لشرط ازدواجية التجريم. وفيما يتعلق بالشرط الأخير، رئي أنه ينبغي إعطاء الأفضلية لنهج أكثر براغماتية يكون فيه معيار ازدواجية التجريم مركّزا على ما إذا كان السلوك الفعلي خاضعا للعقاب من جانب الدولة متلقّية الطلب والدولية الطالبة، حتى وإن تحت فئات من القوانين ذات تسمية مغايرة. وإضافة إلى ذلك، اقترح أحد المشاركين عدم تطبيق ذلك الشرط في سياق التعاون الدولي لأغراض المصادرة. وذكر أن كثيرا من الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب ضيّقت سبب الرفض في حالة الجرم السياسي، إذ استبعدت منه الجرائم المشمولة بتلك الصكوك. وقدّم المشاركون عرضا لتجارب بلدانهم في التعامل مع أسباب أخرى لرفض طلب التسليم، مثل احتمال فرض أو تنفيذ عقوبة الإعدام في الدولة الطالبة، أو احتمال معاملة الشخص المطلوب معاملة تمييزية بعد تسليمه إلى الدولة الطالبة. وذكر مرارا أثناء الحلقة أن التدابير الرامية إلى تبسيط عملية التسليم ينبغي أن تُتخذ مع إيلاء الاعتبار الواجب لصون سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، ذكر أنه ينبغي تطبيق نفس المعايير المتعلقة بالمشروعية وضمانات حقوق الإنسان في حالات تحايل الدول على اشتراطات التسليم باللجوء إلى إجراءات الإعادة إلى الوطن بدلا من التسليم. وقدّم أحد المشاركين عرضا لتجربة بلده في التعامل مع الطعون الدستورية التي يقدّمها الفارّون من وجه العدالة الذين يزعمون عدم تلبية تلك الضمانات.

٢٢٩- وشدّد كثير من المشاركين على أنه ينبغي إيلاء أهمية خاصة لمواءمة القوانين والإجراءات القانونية ذات الصلة بالتعاون الدولي ومناسقتها حيثما كان ذلك ممكنا ومناسبا،

ونوّهوا على وجه الخصوص بما أُحرز من تقدّم في هذا الميدان في السنوات الأخيرة. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول الأعضاء أن تستخدم الصكوك الموجودة كإطار قانوني لتقديم المساعدة ولتوسيع شبكة معاهداتها واتفاقاتها الثنائية والإقليمية لتكميل تلك الصكوك. واقترح أحد المشاركين إبرام صك دولي خاص بالتسليم تدعيما لاتباع ممارسات موحّدة في الحالات ذات الصلة. وحذّر بعض المشاركين من صوغ صكوك دولية إضافية تنظّم التعاون في المسائل الجنائية، نظرا لما قد يستتبعه هذا الفيض من المعايير من اختلاط أو تداخل في الالتزامات. ورأى آخرون أنه ينبغي في الوقت الحاضر نقل التركيز من صوغ صكوك جديدة إلى التنفيذ الكامل للصكوك الموجودة على أنجع نحو.

٢٣٠- وذكر كثير من المشاركين أن من المستلزمات الجوهرية لتعزيز التعاون وتسريعه تعيين هيئات وطنية لاستلام وإحالة الطلبات ذات الصلة، وإنشاء قنوات اتصال مباشر بينها. وقُدّمت أيضا اقتراحات محدّدة لاستبانة سبل بديلة لتيسير التعاون في الدعاوى القضائية، بما في ذلك إيفاد موظفي اتصال ووكلاء نيابة عامة وموظفين قضائيين يمكن أن يساعدوا على تعزيز الثقة المتبادلة بين الدول المعنية سواء في التعاون في مجال إنفاذ القانون أو في تبادل المساعدة القانونية. وأفاد عدّة مشاركين بأن إيفاد الموظفين هذا مستخدم بالفعل في بلدانهم. واتفقت الآراء على ضرورة تشجيع هذه الممارسة وتوسيعها من أجل تحسين التنسيق والمساعدة على حل ما ينشأ بين البلدان من مشاكل يومية تتعلق بالدعاوى القضائية.

٢٣١- وأكّد كثير من المشاركين على ضرورة الحد من التأخيرات والممارسات المزعجة التي تعوق سرعة الرد على طلبات التعاون. وشدّد أحد المشاركين على أن الصياغة السليمة لطلبات المساعدة واكتمال ودقة المعلومات الواردة فيها هما شرطان لازمان لتفادي مشاكل مثل تكرّر إرسال المستندات جيئة وذهابا بسبب عدم امتثال الطلب الوارد لأحكام القانون أو للإجراءات المرعية. واسترعى مشاركون آخرون الانتباه إلى التأخيرات المصادفة في ممارسات التسليم، ورأوا أنه ينبغي الترويج لإجراءات التسليم المبسّطة التي نُفذّت في السنوات القليلة الماضية على الصعيد الإقليمي، بغية تقليل الإجراءات الشكلية والاشتراطات وتيسير تسليم الهاربين من وجه العدالة إلى الدول الطالبة في الوقت المناسب.

٢٣٢- واتفقت آراء كثير من المشاركين على أن إنشاء نظام أنجع لتقاسم المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي هو عامل أساسي في زيادة كفاءة وفعالية آليات التعاون في مجال إنفاذ القانون. وأعرب بعض المشاركين أيضا عن تأييدهم لاستخدام تلك النظم في تبادل المعلومات الاستخبارية. واسترعى آخرون الانتباه إلى ضرورة توفير ضمانات وافية لحماية

البيانات في تلك التبادلات على الصعيدين الوطني والدولي. وأشير إلى أن الإنتربول تقوم باستحداث نظام "إشعار برتقالي" للإنذار بالأخطار الوشيكة.

٢٣٣- وذكر عديد من المشاركين أنه يلزم اتخاذ مزيد من التدابير صوب إنشاء الإطار القانوني المناسب وتوفير الموارد الكافية لأفرقة التحقيقات المشتركة فيما يضطلع به من تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية عبر الحدود.

٢٣٤- وقُدّمت أثناء الحلقة أمثلة حديثة العهد لتدابير منسّقة على الصعيد الإقليمي استهدفت تعزيز التعاون بين الدول على مكافحة الجريمة، وخصوصا الجريمة ذات الطابع عبر الوطني. وأُشير إلى مبادرات اتخذت لتبسيط وتشجيع تبادل المساعدة القانونية والتعاون في مجال إنفاذ القانون وتسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، مثل إنشاء وتشغيل نظام "يوروجَست" ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) وتنفيذ إجراءات التسليم الجديدة بموجب أمر التوقيف الأوروبي. وأُشير إلى أن السنة الأولى من تنفيذ إجراءات أمر التوقيف الأوروبي قد أظهرت، رغم أنه لا يزال من السابق لأوانه استخلاص أي نتائج نهائية، أن تلك الإجراءات أفضت إلى تقليص شديد للوقت اللازم لتسليم أي هارب من العدالة (٤٥ يوما في المتوسط) مقارنة بالوقت اللازم بمقتضى إجراءات التسليم التقليدية. ونوّه أحد المشاركين بالنجاح الظاهر لإجراءات أمر التوقيف الأوروبي، واقترح النظر في إمكانية إجراءات أمر توقيف دولي موحّدة كتدبير عملي لتحسين التعاون على الصعيد الدولي.

٢٣٥- واسترعى كثير من المشاركين الانتباه إلى ضرورة إنشاء وتعزيز برامج تدريب للموظفين المعنيين بالقضايا المنطوية على تعاون دولي، وخصوصا الموظفين والإخصائيين الممارسين من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الإنتقالية، بغية الإرتقاء بخبرتهم الفنية ومهاراتهم اللغوية. وفي هذا الصدد، أشار بعض المشاركين إلى الحاجة إلى مبادرات تستهدف تعزيز التعاون التقني، بما في ذلك توفير موارد كافية لهذا الغرض. وأبدى مشاركون آخرون استعدادهم لدعم أنشطة ومشاريع المساعدة التقنية الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية في مجال معالجة طلبات التعاون الدولي. وأعربوا عن تقديرهم لما أنجزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من عمل جليل في هذا المجال، خصوصا من حيث توفير صكوك نموذجية لصياغة التشريعات اللازمة أو إعداد أدوات تدريب قائمة على ممارسات فضلى. ورحّب المشاركون، بصفة خاصة، بمبادرة المكتب الخاصة باستحداث برامجية كتابة الطلبات، التي قدّم عرض إيضاحي لها أثناء الحلقة والتي ستتاح للدول الأعضاء المهتمة قبل نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وذكر أن البرامجية صممت لكي تستخدم كأداة ترشد الإخصائيين الممارسين

في كل خطوة من عملية الصياغة، مع الاستعانة بقوائم مرجعية في إدخال ما تحتاج إليه الدولية متلقّية الطلب من معلومات لتنفيذ الطلب؛ ثم تُنتج البرامجية مشروع الطلب، جاهزا للتوقيع. وتتضمّن البرامجية أيضا وصلات عبر الإنترنت إلى مجموعة واسعة من المعلومات عن المعاهدات القائمة والتشريعات الوطنية وإلى البيانات اللازمة للاتصال بالسلطات المركزية وللتخاطب المباشر مع الأشخاص المعنيين. وشدّد عدّة مشاركين على الحاجة إلى ضمان توفير تلك البرامجية بصيغ لغوية متعدّدة، لكي ينتفع بها أكبر عدّد ممكن من الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، أفاد أحد المشاركين عن القيام مؤخّرا بعمل تعاوني مع المكتب لكي يتسنّى استخدام البرامجية من جانب البلدان الناطقة بالبرتغالية في المستقبل القريب.

الاستنتاجات والتوصيات

٢٣٦- ذُكر أنه لا يمكن لأي دولة بمفردها أن توفّر ردّا فعّالا على المشاكل المتعلقة بالجريمة عبر الوطنية، وقيل إن الصكوك الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب أُعدّت لكي يتسنّى توفير ردّ منسّق على تلك الأخطار، وإن تلك الصكوك ليست ذاتية التنفيذ. ومن ثم، لا يمكن معالجة الجريمة عبر الوطنية معالجة شاملة دون تعاون فعّال في مجالي إنفاذ القوانين والقضاء من جانب جميع الدول. وعلى الصعيد العملياتي، سيكون من الضروري جدا تعميق وتمتين الثقة المتبادلة بين الإخصائيين الممارسين في الدول الأعضاء وتيسير وتعزيز فهم واحترام النظم والإجراءات القانونية المختلفة. وانصبّ التركيز على تحديد الأولويات من أجل تقليل المتطلبات البيروقراطية إلى حد بعيد بحيث لا تعيق التعاون، وبناء القدرات اللازمة وتدعيم المؤسسات ذات الصلة، خصوصا في البلدان التي تفتقر إلى الموارد الضرورية.

٢٣٧- وبناء على ذلك، توافقت آراء المشاركين في حلقة العمل على أنه:

(أ) ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل التنفيذ التام والفعّال للأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي الواردة في صكوك الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات والفساد والإرهاب؛

(ب) ينبغي للدول الأعضاء أن ترصد وتقيّم المعاهدات أو الترتيبات الثنائية والإقليمية ذات الصلة، وكذلك القوانين والهياكل والسياسات والإجراءات والممارسات الوطنية، وأن تنقّحها عند الإقتضاء، لتيسير إقامة تعاون تام ومبسّط وفعّال فيما بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون ونظمها المعنية بالعدالة؛

(ج) من أجل مساعدة الدول على بناء قدرتها على تحقيق ما ورد أعلاه، ينبغي للدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الجهات التي تقدّم المساعدة التقنية أن تساعد الدول الطالبة في الحصول على الموارد والخبرة الفنية اللازمة. ولذلك الغرض، ينبغي الانتفاع على نحو أفضل بالموارد والأدوات المتاحة، بما في ذلك المعاهدات والتشريعات النموذجية ذات الصلة، وكذلك سائر الممارسات الفضلى ومواد التدريب التي استحدثها المكتب؛

(د) ينبغي للدول الأعضاء أن تعطي أولوية خاصة لوضع تدابير مناسبة وإنشاء قنوات اتصال مباشرة من أجل تسريع عملية التعاون وبناء الثقة المتبادلة.

باء- حلقة العمل بشأن تعزيز إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك العدالة التصالحية

٢٣٨- عقدت اللجنة الأولى، أثناء جلستيها الثامنة والتاسعة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، حلقة عمل بشأن تعزيز إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك العدالة التصالحية، وقد نظّمتها بالتعاون مع المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية. وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) ورقة معلومات خلفية عن حلقة العمل بشأن تعزيز إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك العدالة التصالحية (A/CONF.203/10)؛

(ب) دليل المناقشة (A/CONF.203/PM.1 و Corr.1)؛

(ج) تقارير الاجتماعات الاقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر (A/CONF.203/RPM.1/1 و A/CONF.203/RPM.2/1 و A/CONF.203/RPM.3/1 و Corr.1 و A/CONF.203/ RPM.4/1).

٢٣٩- قُسّمت حلقة العمل إلى أربعة أفرقة مناقشة قُدّم أثناءها ١٥ عرضا إيضاحيا بغية مناقشتها. وفي الجلسة الثامنة للجنة، قدّم ممثّل للأمانة حلقة العمل وألقى كلمة فيها نائب وزير العدل الكندي المساعد. وعُقد أثناء هذه الجلسة اجتماعان من اجتماعات أفرقة المناقشة تناولا ثلاثة مواضيع فرعية. فقد استعرض اجتماع فريق المناقشة الأول أمثلة على إصلاحات العدالة الجنائية الشاملة والمتكاملة على نطاق المنظومة. أمّا اجتماع فريق المناقشة الثاني، فقد تناول مسألة التآزر والتعاون مركّزا على المبادرات الاقليمية والدولية.

٢٤٠- وتواصل عقد حلقة العمل أثناء الجلسة التاسعة، وقُدّمت فيها عروض إيضاحية من فريقي المناقشة المتبقّيين. فقد قدّم فريق المناقشة الثالث لمحة عامة عن العدالة التصالحية في العالم بأسره وقدّم أمثلة لثلاث دراسات حالة بشأن برامج العدالة التصالحية. أما فريق المناقشة الرابع، فقد تناول مسألة توفير العدالة للشباب ومسألة الفئات المستضعفة. وأبدى عدد من المشاركين في فريق المناقشة ملاحظات ختامية.

٢٤١- وفي الجلسة الثامنة للجنة، ألقى كلمة ممثّلو المملكة المتحدة وفنلندا والجزائر والسنغال وباكستان والمغرب وتركيا. أمّا في الجلسة التاسعة للجنة، فقد ألقى كلمة ممثّلو بنن وملاوي وعمان ومصر وفرنسا وساموا والامارات العربية المتحدة. وألقى كلمات أيضا المراقبون عن المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية والمكتب الدولي لحقوق الطفل والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال والجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا.

المناقشة العامة

٢٤٢- أشار ممثّل الأمانة، في كلمته الاستهلالية، إلى أن حلقة العمل هي جزء من مجال التركيز المهم الذي تسلّطه الأمم المتحدة على إصلاح نظام العدالة الجنائية على نحو ناجع ومنصف، من خلال استعمال وتطبيق المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأوضح بوجه خاص أن الأهداف الرئيسية لحلقة العمل تتمثّل في تبادل المعلومات عن المبادرات الناجحة المتخذة مؤخّرا في مجال إصلاح العدالة الجنائية: التشجيع على القيام ببحوث دولية في النُّهُج القائمة على الأدلّة من أجل زيادة تطوير ممارسات العدالة التصالحية؛ وتبيُّن الفرص من أجل تشاطر المعلومات ومتطلّبات توفير المساعدة التقنية في حالات منها أوضاع ما بعد النزاع، وفقا للأهداف المذكورة في إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة وخطط تنفيذه.

٢٤٣- وأشار نائب وزير العدل الكندي المساعد، في كلمته الاستهلالية، إلى الأهمية التي تعلّقها حكومته، وكذلك المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية، على معالجة المسائل ذات الصلة بإصلاح العدالة الجنائية في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وقال إن كندا قامت بدور بالغ الأهمية في اعتماد المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية. وحثّ المشاركين في حلقة العمل على أن ينظروا بوجه خاص في الإطار القانوني والمالي اللازم لدعم ضحايا الجريمة، وخاصة أولئك الذين ينتمون إلى مجتمعات مستضعفة.

٢٤٤- وفي فريق المناقشة حول موضوع لمحة عامة عن إصلاح العدالة الجنائية استبان المشاركون المجالات الأساسية التالية بشأن الإصلاح: سبل الوصول إلى العدالة؛ وإصلاح الشرطة والقضاء والسجون؛ والعدالة التصالحية؛ ومنع الجريمة لدى الشباب. ولاحظوا أن التشجيع على مشاركة الناس في إصلاح العدالة الجنائية على نحو مستدام يستوجب إدماج المجتمع الأهلي في نهج متعدّد القطاعات في إطار شراكة مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما فيهم القطاع الخاص. وأفيد بأن من المهم أيضا وضع أهداف واضحة ومعالم واقعية يجب رصدها وتقييمها بانتظام.

٢٤٥- وُقدّم في فريق المناقشة حول موضوع الإصلاح الشامل مثالان محدّدان. أمّا المثال الأول، فهو برنامج الأمن والعدالة والنمو في نيجيريا، وهو يهدف إلى تحسين سبل توفير السلامة والأمن والعدالة للفقراء ولمورد رزقهم. ولوحظ في هذا الصدد أن أفريقيا عانت على مدى الأعوام الخمسين الماضية من موطنَي ضعف هما: عدم القدرة على صوغ سياسات وتنفيذها؛ وانعدام المساءلة. وأفيد بأن الدعم من البلدان الغنية لا غنى عنه بالرغم من أن المسؤولية عن تحسين هذين الجانبين تقع على البلدان والشعوب الأفريقية في المقام الأول. وأمّا المثال الثاني، فهو مشروع سبل الوصول إلى العدالة الذي وضعه مكتب المحامين العموميين في شيلي، وهو يشمل إعادة إرساء حقوق المواطنين الأساسية، ومنها الحق في أن يُستمع إليهم والحق في أن يبلَّغوا بالتهم والحق في أن يمثّلهم محام، وهي حقوق كانت قد أُلغيت أثناء فترة الاستبداد. وأفيد بأن مكتب المحامين العموميين أرسى مبدأ إتاحة سبل الوصول إلى العدالة، في إطار التشريعات الجديدة، وتُعرض في إطاره خدمة لامركزية على كل الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة، بصرف النظر عن مستوى دخلهم.

٢٤٦- وركّز فريق المناقشة حول التآزر والتعاون على مجموعة من مدونات القواعد الجنائية الانتقالية التي وضعت بالاشتراك مع المركز الإيرلندي لحقوق الانسان ومكتب مفوّض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع عدد من الخبراء الأفراد. وأفيد بأن تلك القواعد تستند إلى الدروس المستفادة من عمليات حفظ السلام وهي مكيّفة لكي تفي بمقتضيات أي نزاع أو وضع لاحق للنزاع، حيث أثبتت الجهود التي بذلت في الماضي أنها غير وافية بالغرض وأنها تفتقر إلى رؤية استراتيجية ونهج شامل. وقيل إن مدونات القواعد تتكوّن من مجموعة من القوانين والاجراءات التي تسعى إلى تناول كل عنصر من عناصر العدالة الجنائية – أي المحاكم والشرطة والسجون – على نحو متلاحم ومتكامل. وأفيد بأن المجموعة تتألّف من أربعة مشاريع نماذج مشروحة، وهي: مدونة القواعد الجنائية الانتقالية، التي تنظّم المسائل الجنائية، ومدونة الاجراءات الجنائية

ومشروع قانون الاحتجاز الانتقالي، الذي ينظّم المسائل الاجرائية والموضوعية المتعلقة بالاحتجاز السابق للمحاكمة والسجن، والقانون الانتقالي بشأن صلاحيات إنفاذ القانون. ولوحظ أن المدونات مستكملة بمبادئ توجيهية لتطبيق مدونات القوانين النموذجية. وكان أحد الأمثلة العملية على التآزر في منطقة المحيط الهادئ يتعلق بالتعاون بين البلدان من أجل التصدّي للتحدّيات التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ واشتمل التعاون على مواءمة التشريعات وسياسات مراقبة الحدود، وتشاطر المعلومات، وتحسين الاتصالات والتنسيق. وقُدّم مثال آخر تمثّل في استحداث آليات بشأن العدالة التصالحية في إطار التشريعات المتعلقة بعدالة الأحداث في منطقة أمريكا اللاتينية، حيث سنّت كل بلدان المنطقة باستثناء ثلاثة منها مدونات قوانين شاملة بشأن عدالة الأحداث.

٢٤٧- وركّز فريق المناقشة حول العدالة التصالحية والشباب والفئات المستضعفة على تقديم لمحة عامة عن العدالة التصالحية حول العالم وعلى ثلاثة أمثلة على الممارسات الفضلى. وأشير إلى أنه، بينما لا يوجد تعريف عالمي للعدالة التصالحية، فيمكن تبيّن ثلاث عمليات رئيسية للعدالة التصالحية، وهي: الوساطة بين الضحية والمجرم، والتفاوض، وحلقات التدارس. ففي إطار نموذج الوساطة بين الضحية والمجرم، يقوم ميسِّر متدرِّب في العادة بتنظيم اجتماع بين الضحية والمجرم من أجل مناقشة الجريمة وما نتج عنها من ضرر والخطوات اللازمة لجبر الإساءة التي لحقت بالضحية. أمّا في نموذج التفاوض، فيمكن أن يشارك أيضا، إضافة إلى الضحية والمجرم والميسِّر، أفراد من الأسرة وأصدقاء وممثّلون للحكومة. وأمّا نموذج التدارس فهو أشمل النماذج من حيث المشاركة، إذ يمكن للأفراد المهتمين من المجتمع أن يشاركوا أيضا، إضافة إلى مشاركة الأطراف المذكورة في إطار نموذج التفاوض. وبالرغم من وجود تنويعات من كل نموذج من النماذج الآنفة الذكر، ما انفكّت تظهر باستمرار عمليات عدالة تصالحية مناسبة لثقافات وسياقات معيّنة. ويمكن للمجرمين أن يكفّروا عن ذنوبهم بطرائق مختلفة، منها الاعتذار، ودفع تعويض مالي أو إبدال الممتلكات المتضرّرة، أو أداء خدمات مجانا في منظمة خيرية أو وكالة حكومية. ففي كندا، تقوم العدالة التصالحية على ضرورة إيجاد استراتيجية واضحة الخطوط تجمع بين منع الجريمة والرد بحزم على الجريمة الخطيرة وزيادة استعمال الجزاءات المجتمعية بشأن المجرمين الذين يمثّلون خطرا ضئيلا. وفي تايلند، استُحدثت العدالة التصالحية في الآونة الأخيرة لمعالجة مشاكل تراكم القضايا في المحاكم واكتظاظ السجون والاحتياجات الخاصة بالأحداث الذين هم في نزاع مع القانون والشواغل ذات الصلة بحقوق الضحايا وعدم كفاية مشاركة الناس في نظام العدالة الجنائية. وهي تشمل برامج تغيير مسار العقوبة قبل المحاكمة بشأن مدمني المخدرات ومعالجة مجرمي المخدرات

وإعادة إدماجهم في المجتمع وتقديم الرعاية اللاحقة لهم في مجتمعاتهم المحلية. وفي نيوزيلندا، تركّز عملية العدالة التصالحية على جعل المجرم خاضعا للمساءلة وترويج إحساس بالمسؤولية، وهي تأخذ بعين الاعتبار في الوقت ذاته مصالح الضحية، بما في ذلك جبر الضرر. وأفيد بأن تقييم البرامج الحالية أظهر ارتفاع معدّل الرضا لدى الضحايا، ولكن لم يتأكّد بعد ما إذا كانت تلك البرامج تساهم في التقليل من الانتكاس إلى الإجرام.

٢٤٨- وتناول فريق المناقشة الرابع حول عدالة الشباب والفئات المستضعفة جوانب محدّدة من إصلاح العدالة الجنائية فيما يتعلق بمؤشّرات عدالة الأحداث؛ وسياسات العدالة التصالحية والضحايا في بلجيكا؛ وإصلاح قانون العقوبات في أوغندا. وأشير إلى أن التجربة الرائدة بشأن مؤشّرات عدالة الأحداث وضعتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة بهدف مقارنة التقدّم الذي تحرزه البلدان في مجال حماية حقوق الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون وفي مجال إدارة شؤون عدالة الأحداث. وقيل إن تلك المؤشّرات يمكن استخدامها بشأن البلدان التي ترسل تقارير إلى لجنة حقوق الطفل (التي أُنشئت بموجب اتفاقية حقوق الطفل (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥)) من أجل رصد النظم وتحسينها، والمناصرة والتوعية، وإعداد البحوث والمنشورات. ولوحظ أن المشروع المنفّذ في بلجيكا يستكشف إمكانية التكامل بين تطبيقات العدالة التصالحية والسياسات المتعلقة بالضحايا. فنظرا لأن من يستفيد من الوساطة ما هو إلاّ عدد قليل من الضحايا، حسب مدى توفر البرنامج أو حسب رغبة القاضي، ينبغي إيجاد رؤية تصالحية عامة بشأن الجريمة والعدالة الجنائية وينبغي توعية الفاعلين الرئيسيين وإشراكهم من أجل استحداث تطبيقات بشأن العدالة التصالحية على أفضل نحو ممكن. وانصبّ تركير العرض الإيضاحي حول أوغندا على ضرورة إجراء إصلاح لقانون العقوبات من منظور دينامي، مع مراعاة الترابطات القائمة بين الأنشطة والمهام في مجالات التشريع وإنفاذ القانون وسير الإجراءات القضائية ومعاملة المجرمين والعدالة الجنائية، من أجل ضمان وجود مزيد من التلاحم والاتساق والمساءلة والإنصاف والنزاهة ضمن إطار الأهداف الانمائية الوطنية. وسُلّط الضوء على المشاكل الحادّة المتمثّلة في الظروف المادية في السجون في أفريقيا، حيث إن لذلك أثرا سلبيا في حقوق السجناء، إذ هو يساهم في اكتظاظ السجون ونقل الأمراض المعدية، ومنها الأيدز وفيروسه. وجرى التأكيد بوجه خاص على ضرورة وضع مبادئ توجيهية سياساتية وبرامج بشأن الأيدز وفيروسه تهدف إلى التقليل من مدى هشاشة الأفراد والمجتمعات للأيدز وفيروسه، مع التركيز على السجناء بوجه خاص.

٢٤٩- وفي المناقشة العامة التي تلت، لاحظ عدّة متكلّمين تزايد الطلبات على إتاحة سبل الوصول إلى العدالة لكل من المتهمين والمجرمين والضحايا والمجتمعات المحلية. وأفيد بأن هناك

اعترافا متزايدا بما تكتسيه العدالة الجنائية الفعّالة من أهمية للحكم الرشيد والاستقرار والرخاء في البلدان المتقدمة النمو والنامية وكذلك في المجتمعات التي هي في حالة نزاع.

٢٥٠- ولاحظ المشاركون أيضا أهمية تنسيق الاصلاحات إقليميا ودوليا مع المساعدة التقنية والمالية المناسبة وضرورة إدماج المجتمع المحلي والمجتمع الأهلي والقطاع الخاص في الاصلاحات. وأفيد بأن هذا يشمل استعمال موارد محدودة، لكنه يشمل أيضا توفير الموارد الوافية بالغرض لأقل البلدان نموا. وأضيف أن هذا يشمل أيضا استعمال المنظمات والمؤسسات التي قد لا تكون مرتبطة تقليديا بنظام العدالة الجنائية، وخاصة فيما يتعلق بعمليات العدالة التصالحية.

٢٥١- وشدّد عديد من المشاركين على أهمية رصد الجهود المبذولة من أجل إصلاح العدالة الجنائية وتقييمها في المدى البعيد، حيث إن ذلك من شأنه أن يساعد على ضمان احترام المعايير الدولية، فضلا عن توفير بيانات عن الاصلاحات الناجعة من حيث التكلفة والقائمة على الأدلّة. كما جرى التشديد على ضرورة القيام بمزيد من البحوث القائمة على التجربة، من أجل التخطيط للجهود الرامية إلى صوغ دليل يشمل أفضل الممارسات والمفاهيم المثبتة في مجال إصلاح العدالة الجنائية وتحقيق تكامل تلك الجهود وتوحيدها. وأشير إلى أن هناك حاجة أيضا إلى استحداث مزيد من الأدوات والأدلة والقوانين النموذجية ومقاييس الأداء التي يمكن نقلها وتكييفها.

٢٥٢- ولوحظ أن عددا من الاعتبارات الهامة ينبغي أن يراعى عند تعزيز العدالة الجنائية تعزيزا فعّالا. وهذه الاعتبارات هي ضرورة الاعتراف بالتنوّع فيما بين الدول الأعضاء وداخلها؛ وضرورة حماية الأفراد المستضعفين في المجتمع؛ وضرورة استعمال السجن عند الضرورة فقط؛ وضرورة الاهتداء بحقوق الانسان الدولية والمعايير والقواعد الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢٥٣- وشدّد عدّة متحدّثين على ضرورة زيادة الإصلاحات في المجال الذي يخصّ الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون، وخصوصا التقليل من الجزاءات الاحتجازية وإلغاء عقوبة الإعدام بشأن المجرمين الأحداث. وأشير أيضا إلى المبادئ التوجيهية بشأن العدالة لصالح الأطفال الذين هم ضحايا الجريمة وشهود عليها، التي ستعرض على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة.

٢٥٤- وأشير أيضا إلى المناقشات المتعلقة بالتقليل من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، وفقا للضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (مرفق

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠؛ انظر أيضا قراري المجلس ١٩٨٩/٦٤ و١٩٩٦/١٥).

الاستنتاجات والتوصيات

٢٥٥- لاحظت حلقة العمل ما يلي:

(أ) هناك حاجة إلى مواصلة الالتزام بتعزيز إصلاح العدالة الجنائية. وهذا يشمل إيجاد استجابات مجتمعية ووطنية وإقليمية ودولية فعّالة ومناسبة للطلبات المتزايدة بشأن الوصول إلى العدالة. وينبغي أن تأخذ هذه التدابير في الحسبان تنوّع أوضاع الدول الأعضاء وظروفها، وكذلك المعايير الدولية ذات الصلة؛

(ب) هناك حاجة إلى نُهُج شاملة ومتكاملة إزاء إصلاح العدالة الجنائية. وينبغي أن تشمل إصلاحات العدالة الجنائية، حيثما كان ممكنا، كل الجوانب ذات الصلة من نظام العدالة الجنائية المحلي؛

(ج) هناك حاجة إلى المساعدة التقنية والتعاون والتآزر عند تعزيز إصلاحات العدالة الجنائية. والتعاون الدولي وتوفير المساعدة المالية والتقنية، عندما يكون ذلك ضروريا وممكنا، أساسيان لنجاح مبادرات إصلاح العدالة الجنائية. وثمة بوجه خاص حاجة إلى تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية من أجل المساعدة على بناء المؤسسات وبناء القدرات وتدريب أعضاء النيابة العامة والقضاة والموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون، بمن فيهم موظفو السجون، وسائر فئات الفنيين ذات الصلة، مع مراعاة أفضل الممارسات على الصعيد الدولي؛

(د) ينبغي الربط بين تعزيز العدالة الجنائية والأهداف الانمائية للألفية. وهذا يستدعي زيادة إشراك المجتمع الأهلي، وخصوصا فئات المجتمع المحلي، عند تصميم وتنفيذ إصلاحات العدالة الجنائية وتدابير العدالة التصالحية.

٢٥٦- ومن ثم، أوصت حلقة العمل بأن تنظر الدول الأعضاء في المسائل التالية:

(أ) زيادة نجاعة استعمال الموارد المحدودة زيادة قصوى من خلال تحقيق اصلاحات شاملة للعدالة الجنائية، بالاعتماد عند الضرورة على المساعدة التقنية والتعاون الدولي؛

(ب) استعمال بدائل للسجن بشأن فئات مناسبة من الجرائم والمجرمين؛

(ج) رصد وتقييم إصلاحات العدالة الجنائية من أجل ضمان فعاليتها واستنادها إلى الأدلّة وضمان امتثالها للمعايير الدولية ذات الصلة. وينبغي وضع أهداف ومقاييس نجاح واضحة؛

(د) استعمال وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها، حسبما هو مناسب، في البرامج الوطنية لمنع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، وذلك بالنص على وضع آليات لضمان المساءلة واحترام سيادة القانون، من أجل إيجاد بيئة تتصدّى للجريمة بنجاح؛

(ه) تطوير استخدام عمليات ومبادئ العدالة التصالحية وفقا للمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية وبالاعتماد على أفضل الممارسات الدولية؛

(و) تعزيز الإطار القانوني والمالي المناسب، عند الضرورة، من أجل توفير الدعم للضحايا، ولا سيما النساء والأطفال والمهاجرين الذين هم ضحايا الاتجار بالأشخاص، وفقا لإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسّف في استعمال السلطة؛

(ز) تطبيق المعايير والقواعد في مجال عدالة الأحداث، واتخاذ الترتيبات اللازمة لمراعاة احتياجات الأطفال الذين هم ضحايا للجريمة وشهود عليها، مع مراعاة نوع جنسهم وظروفهم الاجتماعية واحتياجاتهم الانمائية؛

(ح) الاهتمام باحتياجات نزلاء السجون المستضعفين، ومنهم الأقليات وفئات السكان الأصلية والأطفال والنساء، من أجل توفير معاملة منصفة وآمنة وسليمة وإنسانية للمجرمين ومساعدتهم على التأهّل اجتماعيا من جديد؛

(ط) تعليق اهتمام خاص على المشكلة الملحّة المتمثّلة في اكتظاظ السجون الذي يتسبّب في مجموعة من الصعوبات للمجتمع، منها أمراض معدية كالأيدز وفيروسه، بتصميم استراتيجيات ترمي إلى الوقاية من تفشي فيروس الأيدز وغيره من الأمراض والتخفيف من الآثار الصحية السيّئة ومعالجة مشكلة أمراض معدية كالأيدز وفيروسه والأشخاص المصابين بالأيدز أو فيروسه وغير ذلك من الأمراض المعدية؛

(ي) توفير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المساعدة التقنية من أجل تمكين الدول التي تطلبها من الاضطلاع ببرامج إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك المساعدة على تعديل تشريعاتها الجنائية ومدونات إجراءاتها الجنائية؛

(ك) صوغ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أدلّة تدريبية وقوانين نموذجية وأدوات أخرى استنادا إلى أفضل الممارسات من أجل مساعدة الدول على تصميم استراتيجيات بشأن منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك عدالة الأحداث وإصلاح قانون العقوبات ودعم الضحايا وتوفير بدائل للسجن، رهنا بتوفر الموارد من خارج الميزانية؛

(ل) نظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في التوصيات الواردة في تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بصوغ مبادئ توجيهية بشأن العدالة في المسائل التي تتعلق بالأطفال الذين هم ضحايا للجريمة وشهود عليها، الذي عقد في فيينا يومي ١٥ و١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥ (E/CN.15/2005/14/Add.1)، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/٢٠٠٤.

جيم- حلقة العمل بشأن الاستراتيجيات وأفضل الممارسات لمنع الجريمة، وبخاصة فيما يتعلق بالجريمة الحضرية والشباب المعرّضين للمخاطر

٢٥٧- عقدت اللجنة الأولى، أثناء جلستيها العاشرة والحادية عشرة، في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، حلقة عمل حول الاستراتيجيات وأفضل الممارسات لمنع الجريمة، وبخاصة فيما يتعلق بالجريمة الحضرية والشباب المعرّضين للمخاطر. وقد نُظّمت حلقة العمل بالتعاون مع المركز الدولي لمنع الجريمة. وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) ورقة معلومات خلفية عن حلقة العمل بشأن الاستراتيجيات وأفضل الممارسات لمنع الجريمة، وبخاصة فيما يتعلق بالمناطق الحضرية والشباب المعرّضين للمخاطر (A/CONF.203/11 وCorr.1)؛

(ب) دليل المناقشة (A/CONF.203/PM.1 و Corr.1)؛

(ج) تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر (A/CONF.203/RPM.1/1 وA/CONF.203/RPM.2/1 وA/CONF.203/RPM.3/1 وCorr.1 وA/CONF.203/RPM.4/1).

٢٥٨- وفي الجلسة العاشرة، ألقى الرئيس كلمة استهلالية أشار فيها بشكل خاص إلى التقدّم المحرز منذ اعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي المبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن (مرفق قرار المجلس ٩/١٩٩٥) ومنذ انعقاد المؤتمر العاشر في عام ٢٠٠٠. ولاحظ أن أحد المعالم البارزة يتمثّل في اعتماد المبادئ التوجيهية

بشأن منع الجريمة (قرار المجلس ١٣/٢٠٠٢)، التي أرست المبادئ الخاصة بالاستراتيجيات والممارسات الفعّالة. ولاحظ الرئيس أيضا أنه على الرغم من ارتفاع المستوى العام للمعرفة ولأفضل الممارسات، فقد ظلّ التنفيذ الفعّال يمثّل مشكلة في أكثر الأحيان. وشدّد على ضرورة إثبات فعالية استراتيجيات منع الجريمة من أجل إقناع أصحاب المصلحة المعنيين على كلّ المستويات باعتماد نهج متوازن إزاء منع الجريمة، وبكفالة ترسيخ مبادئ منع الجريمة في التشريع والإدارة وفي الهياكل التنظيمية. وفي الختام، ذكر الرئيس أن أفضل الممارسات التي كان قد جرى التسليم بنجاحها في منع وخفض الجريمة تُراعي الاحتياجات الخاصة لدى الأقليات السكانية والفئات المستضعفة، وكذلك العوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الأوسع نطاقا.

٢٥٩- وتكوّنت حلقة العمل من ٦ أفرقة مناقشة قُدّم أثناءها ١٩ عرضا إيضاحيا. وتم في البداية تقديم مختلف مواضيع حلقة العمل. وتناولت الجلسة الصباحية للحلقة الاستراتيجيات والممارسات فيما يتعلّق بالجريمة في المدن، فيما جرى التركيز في جلسة بعد الظهر على الاستراتيجيات التي تستهدف الشباب المعرّض لمخاطر ارتكاب الجريمة وللإيذاء والشباب الذي هو في نزاع مع القانون.

٢٦٠- وخاطب وزير العدل والجمارك الأسترالي اللجنة في جلستها العاشرة. وشدّد الوزير على أهمية الشراكات العالمية والمحلية في منع الجريمة، مركّزا بالخصوص على الآثار المحلية المترتّبة على الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ولاحظ أنه وفقا للبحوث التي أجراها المعهد الأسترالي لعلم الجريمة، ذكر جميع الأشخاص الذين اعتقلتهم الشرطة أنهم كانوا يتعاطون المخدرات قبل اعتقالهم مباشرة. وأظهرت البحوث أن تعاطي المخدرات يتركز بين الشباب.

٢٦١- وقد ألقى كلمة في الجلسة العاشرة ممثّلو السلفادور وإيطاليا والسويد وعُمان وفنلندا وفرنسا والأرجنتين والمغرب والولايات المتحدة وساموا. أمّا في الجلسة الحادية عشرة، فقد ألقى كلمة ممثّلو الولايات المتحدة وإندونيسيا ومصر. كما ألقى كلمة المراقبان عن الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال والرابطة الأمريكية لعلم الإجرام.

المناقشة العامة

٢٦٢- وردت في العرض الاستهلالي الأول الإشارة إلى الحاجة الملحّة إلى تناول قضايا الجريمة في المدن وقضايا الشباب المعرّض للمخاطر، ولوحظ أن ما تشهده بلدان عديدة من تحضّر مكثّف وانعدام للبنى التحتية وانعدام لفرص الاستفادة من الخدمات أو الحصول على

دخل وتفاقم في أوجه التفاوت في الدخل قد أسهمت كلها في تفكّك الأسرة التقليدية وشبكات الدعم الاجتماعية والثقافية. فقد ارتفعت مستويات الجريمة والعنف وانعدام الأمن في المناطق الحضرية، لا سيما في البلدان النامية، التي يسّرت حدوثها، في كثير من الأحيان، المخدرات غير المشروعة والمسدّسات والمظاهر المحلية للجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص. ويشهد الكثير من المناطق الحضرية نسبا عالية من الأطفال والشباب الذي يعيشون في بيئات تتّسم بعدم الاستقرار والفقر، مما يعرّضهم بشدّة لمخاطر ارتكاب الجريمة وللإيذاء. والكثير من هؤلاء الأطفال هم من الأشخاص المتّجر بهم أو من الأشخاص المتّجرين بالأسلحة الخفيفة والمخدرات، فيما أصبح آخرون منهم من مقترفي العنف الناجم عن ذلك ومن ضحاياه. وأفيد بأن الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الحضرية، ولا سيما الشباب، يفتقرون إلى المنعة إلى حد كبير ويشكّلون لقمة سائغة للتجنيد في الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ومن ثم تتّضح للعيان الروابط بين الجريمة المحلية والجريمة عبر الوطنية.

٢٦٣- وشدّد العرض الاستهلالي الثاني على تحديات منع الجريمة في المدن وعلاقاتها بالتنمية الحضرية والادارة الرشيدة على كل من الصعيد الدولي والوطني والمحلي، وذلك استنادا إلى التجارب المكتسبة من برنامج المدن الأكثر أمانا الذي توخّى النهج الاستراتيجي المنسّق لمنع الجريمة الذي ورد عرض مجمل له في المبادئ التوجيهية بشأن منع الجريمة. وفي معرض الإشارة إلى الزيادة المهولة في عدد الضواحي المهمّشة للمدن الكبرى، التي اقترنت بارتفاع الجريمة وانعدام الأمن، جرى التشديد على اتخاذ اجراءات ملموسة من قبل الكيانات ذات الصلة. وفي هذا الصدد، أُشير إلى أن برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تعاونا وثيقا على صياغة وتنفيذ مشاريع مشتركة بشأن منع الجريمة في المناطق الحضرية.

٢٦٤- وعرض فريق المناقشة الأول ثلاث مبادرات من بلجيكا وبيرو وشيلي بشأن منع الجريمة، توضّح كيف عملت حكومات لها تواريخ وسياقات سياسية واقتصادية واجتماعية مختلفة على دعم إجراءات منع الجريمة. وناقش أعضاء فريق المناقشة مسألة مشاركة الحكومات المحلية وإدماج إجراءات تُشرك المجتمع المحلي بواسطة طائفة متنوعة من الآليات. وركّز أعضاء الفريق على إنجازات وتحديات مختلف المبادرات حيث أبلغوا عن زيادة وعي المواطنين وثقتهم بالشرطة، وعن تحسّن التماسك الاجتماعي، ووضع برامج تتسم بقدر أكبر من الشمول في مجال منع الجريمة، وعمّا شهدته إحدى الحالات من انخفاض كبير في تواتر الجريمة في الشوارع. وأفاد أعضاء فريق المناقشة بأنهم لا يشكّون في نجاح عناصر مختارة من

المشاريع، لكنهم ذكروا بعض التحديات، منها ضعف الدعم السياسي وصعوبة تمكين المواطنين وانعدام الموارد وصعوبة تطبيق نموذج دولي على سياق محلي.

٢٦٥- وقدّم فريق المناقشة الثاني عروضا إيضاحية عن شراكات طويلة الأمد وفعّالة على المستوى المحلي مدعومة من الحكومات. ففيما يتعلق ببرنامج المدن الأكثر أمانا في دار السلام، كُلّل المشروع بالنجاح بالرغم من التحديات وكان جاهزا لتكراره في مدن أخرى. وركّز استحداث مفهوم إشراك المجتمع المحلي في الحفاظ على الأمن في الفلبين، بما في ذلك إجراء دراسة حالة، على تحقيق اللامركزية في الحفاظ على الأمن وبناء الثقة. وحقّقت مجموعة الاستراتيجيات والتدخلات المتوازنة والمتعدّدة الجوانب في ديادیما، بالبرازيل، نجاحا في خفض العنف الحضري وجرائم القتل بنسبة ٦٥ في المائة في خمس سنوات.

٢٦٦- وركّز فريق المناقشة الثالث على التحديات في مجال وضع استراتيجيات مركّزة وشاملة من الناحية الاجتماعية. وأفيد بأن الاستراتيجيات الاستثنائية لتحقيق الإنعاش الحضري التي يجري تنفيذها في بلدية إيثكويني في دوربان، بجنوب أفريقيا، تجمع بين التشاور بعناية بالغة مع المجتمع المحلي من جهة والتجديد الإنمائي من جهة أخرى، مما حفّز ظهور بيئات سليمة وعزّز فرص العمل والسياحة وقلّص من الجريمة. وعرض فريق المناقشة أيضا تجربة تعزيز قدرة المجتمع المحلي في بلدية أنتاناناريفو، بمدغشقر.

٢٦٧- وكُرّس عمل فريق المناقشة الرابع للشباب المعرّض للمخاطر. وعرض الفريق السياسات المتكاملة بشأن الشباب في إنكلترا وويلز، التي أتاحت إطارا لمنع الجريمة بشأن الشباب المعرّض للمخاطر والشباب الذي هو في نزاع مع القانون، منذ بداية الطفولة وحتّى سنّ التاسعة عشرة، ومشاريع وقاية استهدافية محدّدة توفّر الدعم وتعالج عوامل الخطر فيما يخص الشباب المعرّض أكثر من غيره للخطر. كما عُرض مشروع تدخل مبكّر في كوينزلاند، بأستراليا، لإثبات أن التدخلات المنفَّذة والمقيَّمة بعناية، والقائمة على معرفة جيّدة ونماذج فعّالة، يمكن أن تستخدم في تهيئة الأطفال والأسر انمائيا بغية زيادة حمايتهم وخفض مخاطر الجريمة والإيذاء في المستقبل. وعرض فريق المناقشة أيضا مشروع سياسة عامة وطنية بشأن إدارة شؤون قضاء الأطفال في نيجيريا، يوضّح كيف يمكن إدماج الوقاية في التشريع من أجل تغيير المواقف وإرساء المعايير؛ كما يوضّح المشروع كيف يمكن التشجيع داخل المجتمعات المحلية على ضبط الأمن بشكل غير رسمي واحترام حقوق الإنسان واتباع نهوج إشراكية.

٢٦٨- وبيّن فريق المناقشة المعني بالمشاريع التي تستهدف فئات محدّدة معرّضة للخطر أهمية إدماج الشباب وإشراكهم في إعداد التدخّلات. واستعرض النهج الاستراتيجي الذي تقوم الجمهورية التشيكية بوضعه للتصدّي للاتجار بالشباب، ولا سيما الشابات، واستغلالهم جنسيا. وكان الهدف الرئيسي للمبادرة إيجاد تحالفات ضد الاتجار بهدف حماية الضحايا المحتملين والشباب المعرّضين للخطر بصورة عامة. ومن الضروري اشتراك المنظمات غير الحكومية، لأنها شريكة رئيسية في استبانة الضحايا الذين لا يلجأون إلى أجهزة الدولة من أجل المساعدة. وعُرض أيضا مشروع لمنع عصابات الشباب وإعادة إدماج أعضائها يجري صوغه في ريو دي جانيرو، البرازيل، بغية إعطاء بعض الأدلّة التي تتّسم بالتحدّي عن أهمية وقيمة التدخّلات التي تستهدف الأطفال المشتركين في عصابات ضالعة في النزاعات المسلّحة. وبيّنت دراسة دولية عن الأطفال والشباب المشتركين في العنف المسلّح المنظّم الظاهرة المستجدّة للنزاعات بين عصابات الأحداث الضالعة في الاتجار بالمخدرات على الصعيدين المحلي وعبر الوطني. وفي كمبوديا وفييت نام، كان مشروع بيت الشباب يقوم بتوسيع موارده الداعمة والتدريبية ليشمل أطفال الشوارع وكذلك، بصورة متزايدة، الأطفال الذين جرى الاتجار بهم.

٢٦٩- وعرض فريق المناقشة الأخير مجموعة أدوات وضعها مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ومجلس جنوب أفريقيا للبحوث العلمية والصناعية، بغية تعميم أفضل الممارسات والنماذج القابلة للنقل المتعلقة بمبادرات منع الجريمة. ونوقشت أيضا أمثلة على التدريب في مجال منع الجريمة والتبادلات الإقليمية وفيما بين المدن، استندت إلى خبرة معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وأعقبتها أمثلة على المساعدة التقنية التي تشتمل على مشاريع لبناء القدرات، مع الإشارة بشكل خاص إلى مشروع بلدان الجنوب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٢٧٠- وخلال حلقة العمل، قدّم المركز الدولي لمنع الجريمة "المجموعة الوافية من الاستراتيجيات والبرامج المبشّرة" الجديدة التي أصدرها حول منع الجريمة الحضرية والشباب المعرّضين للخطر والتي شدّدت على مدى رسوخ منع الجريمة المتكامل وتجسّده في جميع المناطق، مما يؤكّد مجدّدا على مبدأ استدامة منع الجريمة، على النحو الذي عُبِّر عنه في المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة.

٢٧١- وشدّد متكلّمون عديدون على أن الاستراتيجيات التي تتناول العنف بين عصابات الأحداث ينبغي ألا تقتصر على تدابير إنفاذ القوانين بل ينبغي أيضا أن تشمل تعزيز البيئة الاجتماعية لتيسير منع عنف الأحداث. ومن الأمثلة على التعاون الدولي خطة أمريكا

الوسطى الآمنة التي تضمنّت استراتيجية شاملة لمنع جرائم العنف الحضرية التي ترتكبها عصابات الأحداث ولمساعدة الشباب المعرّضين للخطر.

٢٧٢- وحلّل متكلّمون عديدون مفهوم الشباب المعرّضين للخطر وشدّدوا بصورة خاصة على أنه على الرغم من أن أطفال الشوارع والأحداث الذين هم في نزاع مع القانون وأعضاء العصابات كثيرا ما تعتبرهم السلطات العمومية "قضية خاسرة"، مع أنهم في الواقع معرّضون لخطر التهميش الإضافي ومعرّضون للاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر وتعاطي مواد الإدمان والأيدز وفيروسه. وجرى التأكيد أيضا على أن أفعال العنف البسيطة أو الاشتراك في جرائم صُغرى أو "السلوك الهمجي"، كالبلطجة والتخريب المتعمّد للممتلكات، كثيرا ما تشكّل أرضا خصبة للضلوع في الجرائم أو الإيذاء الأشد خطورة.

٢٧٣- وشدّد مشاركون عديدون على أهمية الرصد والتقييم الطويل الأمد لبرامج منع الجريمة بغية ضمان إجراء تقدير صحيح للنتائج، ولا سيما فيما يتعلق بنجاعتها من حيث التكلفة واستدامتها. ويشمل ذلك بناء معرفة طويلة الأمد وإجراء متابعة تستند إلى الأدلّة. وتشتمل طرائق التقييم الناجحة على التقييم الذاتي وتقدير مستوى رضا المستفيدين وتكرار الدراسات الاستقصائية عن الضحايا.

٢٧٤- وأشار متكلّمون عديدون إلى إجراءات العدالة التصالحية باعتبارها عنصرا ضروريا من عناصر استراتيجياتهم لمنع الجريمة. وجرى التشديد أيضا على مبادرات منع الجريمة المجتمعية الأساس. وفي أحد البلدان، ذُكر أنه وُفِّرت للمسنّين أو الأشخاص المعوّقين إمكانية الإبلاغ عن الجرائم من مساكنهم كما أُنشئ نظام للإبلاغ عن الجرائم البسيطة بالاتصال الحاسوبي المباشر. وقدّم آخرون أمثلة على مبادرات لمنع الجريمة اشتملت على إعادة هيكلة العاملين في إنفاذ القوانين وإعادة تركيز اهتمامهم وإعادة تدريبهم. وعلى الأخص، أُنشئت عمليات ضبط أمن عن قرب في بلدان عديدة بغية تقريب رجال الشرطة من المواطنين وتشجيع نهج تعاوني من أجل خفض الجرائم وزيادة الشعور بالأمن.

الاستنتاجات والتوصيات

٢٧٥- أبرزت حلقة العمل بشأن الاستراتيجيات وأفضل الممارسات لمنع الجريمة مَواطن القوة في منع الجريمة، ولاحظت أن جزءا كبيرا من الجهود الدولية يجب أن يقع على عاتق السلطات والمجتمعات الوطنية والمحلية، منعا لانتشار الإجرام والعنف في الحياة اليومية. وثمة دور رئيسي

لتدابير المنع المحكمة التخطيط على الصعيد المحلي. ويمثّل ذلك تحدّيا كبيرا يجب أن تتصدّى له الحكومات على الصعيد الدولي والوطني ودون الإقليمي والمحلي.

٢٧٦- ويتزايد عدد الدول التي تضع وتطبّق استراتيجيات مجدية وفعّالة للحدّ من الإجرام وفقدان الأمن، ولتعزيز أمان المجتمعات المحلية في المناطق الحضرية وفي صفوف الشباب المعرّضين للمخاطر، وفقا لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الجريمة، بما فيها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية والأهداف الانمائية للألفية وإعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة، والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة.

٢٧٧- وأوصت حلقة العمل الدول الأعضاء بالنظر فيما يلي:

(أ) اعتماد وتنفيذ المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والمعايير والقواعد الدولية المتعلقة بحقوق الشباب؛

(ب) وضع استراتيجيات وسياسات شاملة لتيسير ودعم صوغ السياسات المتعلقة بمنع الجريمة الحضرية وبالشباب المعرّضين للمخاطر على مستوى الحكومات المحلية؛

(ج) تمكين السلطات المحلية من إرساء نهوج استراتيجية متكاملة لمنع الجريمة، مع إيلاء اهتمام خاص للشباب المعرّضين للمخاطر. وهذا يقتضي من السلطات المحلية أن تتولّى زمام القيادة وأن تعمل على نحو متعدّد القطاعات، يشمل الخدمات المحلية والإدارة المحلية، وكذلك مع الفئات المجتمعية المحلية والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام والقطاع الخاص والمجتمع الأهلي؛

(د) صوغ استراتيجيات متحسّسة للإطار الاجتماعي، تركّز على إدماج الشباب المعرّضين للمخاطر، بما في ذلك الأقليات الإثنية والثقافية والشبان والشابات وتعزيز وتشجيع مشاركتهم النشطة في اتخاذ القرارات في الأمور التي تمسّهم؛

(ه) وضع استراتيجيات متحسّسة لنوع الجنس، بما في ذلك إيلاء عناية خاصة لفئات معيّنة من الشباب المعرّضين للمخاطر واستهدافها. وهذا يشمل أولئك الذين يعيشون في أفقر المناطق الحضرية وأطفال الأزقّة وأولئك المنخرطين في عصابات المراهقين والشباب المستَغَلّين جنسيا وأولئك المتأثّرين بتعاطي مواد الإدمان أو بالحروب أو الكوارث الطبيعية أو الأيدز وفيروسه؛

(و) صوغ استراتيجيات وتنفيذ خطط خاصة لتشجيع البدائل المجتمعية للاحتجاز ولدعم المحتجزين المفرج عنهم، باستخدام نهوج تصالحية تركّز على بناء القدرات الفردية والمجتمعية من أجل تسوية النزاعات قبل استفحالها؛

(ز) استحداث تدخّلات تستهدف الفئات والمناطق الأشد تعرّضا للمخاطر، وتستخدم، إلى أقصى مدى ممكن، ممارسات فضلى ونهوجا قائمة على الشواهد تُواءَم أو تُطوَّر تبعا للظروف والاحتياجات والوقائع المحلية. ولدى فعل ذلك، ينبغي للحكومات الوطنية ودون الإقليمية والمحلية أن تساعد على تقوية العوامل التي تحمي الفئات المستضعفة أكثر من غيرها، بما في ذلك النساء والأطفال، وأن تحدّ من الظروف الميسّرة للجريمة عبر الوطنية؛

(ح) تنفيذ سياسات ذات مكوّن رصدي وتقييمي للعمليات والنتائج، تيسيرا لتكييف ممارسات فضلى ناجعة التكلفة ومستدامة ومعارف قائمة على الشواهد وتطبيق تلك الممارسات والمعارف على نطاق واسع. وهذا يتطلّب مزيدا من الاهتمام باستحداث الأدوات اللازمة، مثل مؤشّرات التقييم، وبدعم التشخيص والتخطيط الاستراتيجي.

٢٧٨- وأوصت حلقة العمل بأن ينظر المجتمع الدولي، بما فيه الجهات المانحة، في تيسير ودعم تنمية بناء القدرات على صعيدي الحكومات الوطنية والمحلية، مثلا من خلال تبادلات بين مدينة وأخرى، وكذلك توفير المساعدة التقنية والتدريب، مع إيلاء اهتمام خاص للخبرة القابلة للنقل فيما بين البلدان النامية، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.

دال- حلقة العمل بشأن تدابير مكافحة الإرهاب بالرجوع إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة

٢٧٩- عقدت اللجنة الثانية في جلستيها السابعة والثامنة، المعقودتين في ٢١ و٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، حلقة العمل بشأن تدابير مكافحة الإرهاب بالرجوع إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة. وتولّى تنظيم حلقة العمل المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) ورقة معلومات خلفية عن حلقة العمل بشأن تدابير مكافحة الإرهاب، فيما يتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة (A/CONF.203/12)؛

(ب) دليل المناقشة (A/CONF.203/PM.1 و Corr.1)؛

(ج) تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر (A/CONF.203/RPM.1/1 وA/CONF.203/RPM.2/1 وA/CONF.203/RPM.3/1 وCorr.1 وA/CONF.203/RPM.4/1).

٢٨٠- وفي الجلسة الأولى، انصبّ تركيز حلقة العمل على موضوع "النظام القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب: مَواطن القوة والضعف"، وألقى رئيس اللجنة كلمة استهلالية. ثم ألقى المراقب عن المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية كلمة ترحيبية. ثم تكلّم رئيس فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المواضيع التي سوف تتناولها المناقشة. وقدّم أربعة من أعضاء فريق المناقشة عروضا. وألقى كلمات ممثّلو الجزائر والبرازيل والجمهورية العربية السورية والأرجنتين واسبانيا ونيجيريا (باسم الاتحاد الأفريقي أيضا). وألقى كلمات أيضا المراقبون عن مجلس أوروبا والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية والجمعية الدولية لدراسات الإجهاد الناجم عن الصدمة النفسية والرابطة الدولية لقانون العقوبات.

٢٨١- وفي الجلسة الثانية لحلقة العمل، كرّس فريق المناقشة اهتمامه لموضوع "المساعدة التقنية لتعزيز القدرات في مجال مكافحة الإرهاب". وتولّى رئيس اللجنة فتح باب النقاش. وألقى كلمة رئيس فرع منع الإرهاب. وقدّم خمسة من أعضاء فريق المناقشة عروضا. ثم ألقى كلمات ممثّلو إندونيسيا ومصر والأرجنتين والجزائر والصين والجمهورية العربية السورية والولايات المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية وفرنسا وأفغانستان والنمسا. وألقى كلمات أيضا المراقبون عن الرابطة الدولية لقانون العقوبات والجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي من أجل سياسة جنائية إنسانية. كما ألقى أحد الخبراء كلمة بصفة فردية.

المناقشة العامة

٢٨٢- لدى افتتاح باب النقاش، لاحظ رئيس اللجنة، في معرض الإشارة إلى النظام القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب، أن أحد أهم مَواطن قوّة هذا النظام هو تأسيس لجنة مكافحة الإرهاب، التي أُنشئت بمقتضى قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ومن ثم تأسيس الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. وشدّد رئيس اللجنة على ضرورة كفالة أن تجسّد التشريعات الداخلية النظام القانوني الدولي. وأكّد على الحاجة إلى زيادة تدريب إخصائيي العدالة الجنائية الممارسين من أجل تطبيق هذا النظام. ولاحظ أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو من الأطراف الرئيسية التي توفّر المساعدة التقنية، وأعرب عن تقديره للدور الذي تقوم به في هذا السياق لجنة مكافحة الإرهاب والادارة التنفيذية التابعة لها.

٢٨٣- واستذكر المراقب عن المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، في كلمته الترحيبية، الأعمال المنفّذة بالاشتراك بين المعهد ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولا سيما اجتماعات الخبراء التي تناولت تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

٢٨٤- وأبرز رئيس فرع منع الإرهاب، في كلمته الاستهلالية، أهمية الإطار القانوني الدولي الذي وُضع من أجل مكافحة الإرهاب الدولي مكافحة أكثر فعالية من خلال التعاون الدولي المعزّز الذي تُشكّل فيه المساعدة التقنية حجر الأساس لتعزيز القدرة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب. وشدّد على ضرورة أن يحتل نظام العدالة الجنائية، عملا بمبدأ سيادة القانون، موقعا مركزيا في مكافحة الإرهاب. وهذا الأمر يمكن أن يتحقّق بالتعاون الدولي الذي من شأنه أن يتعزّز من خلال توفير التدريب المتخصّص والمساعدة التقنية.

٢٨٥- وشدّد عدّة متكلّمين على ضرورة جعل النظام القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب نظاما عالميا بالفعل. ولبلوغ تلك الغاية، جرى التأكيد على ضرورة أن تقوم جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب بتكثيف جهودها بهذا الشأن. ومن شأن قيامها بذلك أن يتيح للدول الأعضاء التكلّم بلغة مشتركة عند مواجهة خطر الإرهاب. ولاحظ بعض المتكلّمين، في معرض الإشارة إلى الصكوك والمبادرات الإقليمية لمكافحة الإرهاب، أن تلك الصكوك والمبادرات تستطيع أيضا أن تسهم في مواءمة القوانين. ومع ذلك، أشير إلى ضرورة إدراج صكوك وعمليات دولية أخرى في ذلك الجهد أيضا. ودعا أحد المتكلّمين الأمم المتحدة إلى تشجيع إصلاح القانون الجنائي الداخلي بغية كفالة إدراج الحقوق والمبادئ الأساسية الموجودة في قانون العقوبات. ولاحظ متكلّم آخر أنه سيكون من المفيد استعراض التحفّظات البارزة التي أبدتها الدول الأعضاء، وأشار إلى عمل مجلس أوروبا في هذا الشأن.

٢٨٦- وأكّد معظم المتكلّمين على الحاجة إلى التعاون الدولي الفعّال لمكافحة الإرهاب. وفي هذا السياق، جرى التأكيد أيضا على ضرورة وضع أدوات للمساعدة التقنية في مجال تعزيز المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين وتعميمها على الدول الأعضاء بغية التغلّب على العراقيل ومَواطن الضعف التي تواجهها هذه الدول في تلك المجالات. وهذا الأمر من شأنه أيضا أن يفضي إلى تعزيز مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الجرم مرّتين. وأشار أحد المشاركين إلى أن شرط الاستثناء السياسي يشكّل عائقا أمام التعاون الدولي. وتمّت أيضا مناقشة عوائق أخرى تقف في سبيل التعاون الدولي، مثل القيود البيروقراطية ومفهوم المحافظة على سرّية المعلومات في التحقيقات. ولاحظ أحد المتكلّمين أن تبادل المعلومات كثيرا ما

يجري بشكل أفضل عندما يتم مباشرة بين أجهزة إنفاذ القانون. وجرى توجيه نداء إلى كلّ الدول من أجل الوفاء بالتزاماتها إزاء جهود مكافحة الإرهاب، على نحو شامل ومن خلال تسليم المجرمين. وعلاوة على ذلك، قُدّم اقتراح بوضع اتفاقية دولية بشأن تسليم المجرمين. وتم التطرّق أيضا إلى أهمية إنشاء آليات تتّسم بقدر أكبر من المرونة من أجل تعزيز التعاون القضائي. وأوصى أحد المتكلّمين بضرورة أن يتم، تحت رعاية الأمم المتحدة، تعزيز التعاون الإقليمي والتعاون عبر الحدود بين الدول المتجاورة بغية تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب؛ إذ من شأن هذه الترتيبات أن تُقدّم مساهمة مفيدة. ولاحظ متكلّم آخر أنه، من أجل اتّباع نهج شامل في مكافحة الإرهاب، ينبغي التعاون على كافة الأصعدة – الوطنية والإقليمية والعالمية – وكذلك التعاون بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة على كل صعيد من تلك الأصعدة. ومن ثمّ، يتعيّن الأخذ بنهج عمودي ونهج أفقي على السواء.

٢٨٧- وأكّد متكلّمون عديدون أيضا على أن من الضروري، في مكافحة الإرهاب الدولي، ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان وسيادة القانون، على أن يوضع في الاعتبار أنه لا يوجد مجتمع ديمقراطي أو مدني يستطيع تجاهل هذه المعايير والقواعد في تلك المجالات.

٢٨٨- ورفض عدّة متكلّمين أية محاولة لربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو أصل إثني. ولاحظ أحد المتكلّمين أن بعض الدول تشعر بأنه يجري استهدافها من قِبل من يقومون بذلك الربط. ولذلك، ينبغي تعزيز ثقافة الحوار والتسامح. وهناك حاجة أيضا إلى إذكاء الوعي في المجتمع المدني إزاء تهديد الإرهاب. ولبلوغ تلك الغاية، اقتُرح بذل الجهود لتثقيف أعضاء المجتمع المدني بشأن تهديد الإرهاب الدولي وطرق ووسائل مكافحته.

٢٨٩- ولاحظ بعض المتكلّمين أن صكوك مكافحة الإرهاب العالمية تتجاهل ضحايا الإرهاب وشجّعوا على إدراج أحكام بشأن حقوق ضحايا الإرهاب في الصكوك المقبلة. وأشار بعض المتكلّمين إلى أن بلدانهم كانت ضحايا للإرهاب. وذكر أحد المتكلّمين أن الدعم التقني المقدّم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يتعيّن أن يضمن حماية حقوق ضحايا الإرهاب حماية تامة.

٢٩٠- ولوحظ أن التعريف الواضح والمقبول عالميا للإرهاب سيكون مفيدا في جهود مكافحة الإرهاب كما أن الاتفاق الدولي على مشروع الاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب التي يجري النظر فيها حاليا سيكون مفيدا. وجرى التأكيد أيضا على ضرورة التعجيل بإتمام المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية. ورأى أحد المتكلّمين أن ذلك ضروري بسبب عدم

كفاية الاتفاقات الثنائية لمكافحة الإرهاب. بيد أن متكلّمين آخرين رأوا أن الاتفاقية الشاملة لن تكون الدواء الناجع وأنه ينبغي تنفيذ جميع صكوك مكافحة الإرهاب العالمية.

٢٩١- وشدّد متكلّمون عديدون آخرون على ضرورة التصدّي للأسباب الجذرية للإرهاب بغية فهم الظاهرة فهما أفضل، مما يجعل من الممكن صوغ الاستراتيجيات المناسبة. وذكر أحد المتكلّمين أنه على الرغم من ضرورة معاقبة الإرهابيين، ينبغي اعتبار الإرهاب إخلالا بالنظام الاجتماعي، كأي جريمة أخرى، وأنه ينبغي النظر في الحاجة إلى برنامج شامل طويل الأمد للتصدّي للأسباب الجذرية للإرهاب وكذلك النظر في الحاجة إلى استراتيجيات وطنية لمكافحة الإرهاب.

٢٩٢- وأشار عدّة متكلّمين إلى الإجراءات التي اتخذتها حكوماتهم للتصديق على الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وإلى الجهود التي بذلتها لإدماج الأحكام ذات الصلة لتلك الاتفاقيات والبروتوكولات في تشريعاتها الوطنية. واستفاض أولئك المتكلّمون أيضا في الحديث عن تنفيذ استراتيجيات وطنية لمكافحة الإرهاب.

٢٩٣- وأعرب عدّة متكلّمين عن تأييدهم للمساعدة التقنية الجاري تقديمها إلى الدول الأعضاء التي طلبتها، ولا سيما من قِبل فرع منع الإرهاب. وعزا أحد المتكلّمين نجاح الفرع في ذلك المجال إلى خبرته الفنية والمهنية وكذلك إلى تنسيق جهوده مع الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. ولوحظ أن طبيعة ومدى أنشطة الفرع في ذلك الشأن أسهمت في صوغ إطار قانوني شامل. وأشير إلى أن الحلول الابتكارية، كتلك المقترحة في المبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة التقنية لمكافحة الإرهاب (مرفق الوثيقة A/CONF.203/12) ضرورية لمكافحة الإرهاب فيما تجري المحافظة على احترام سيادة القانون وذلك، على سبيل المثال، من خلال استخدام خبراء إرشاديين إقليميين ودون إقليميين.

٢٩٤- وأعرب أحد المتكلّمين عن القلق من أن العناصر المشار إليها في الباب ثانيا من ورقة الخلفية تتجاوز نطاق المؤتمر والولاية الحالية المسندة إلى الفرع. وفي ذلك الصدد، ذُكر أن هناك هيئات أخرى أنسب في منظومة الأمم المتحدة لمعالجة بعض المسائل التي أثيرت، بما فيها حقوق الإنسان.

٢٩٥- ولاحظ متكلمون عديدون الروابط القائمة بين الإرهاب والجرائم الأخرى ذات الصلة، ولا سيما الاتجار غير المشروع بالمخدرات. واقتُرح شنّ حملة قوية ضد الاتجار بالمخدرات في جميع أنحاء العالم بغية تخفيض الدعم المالي وغيره من أنواع الدعم للمنظمات الإرهابية.

٢٩٦- ولاحظ أحد المتكلمين أنه ينبغي أن تواجه الدول الأعضاء حقيقة أنه يجب أن يُنظر إلى جهود مكافحة الإرهاب باعتبارها متّسقة مع الشواغل العمومية الأخرى، كالشاغل المتعلق بالبيئة والإدارة الرشيدة للشأن العام.

الاستنتاجات والتوصيات

٢٩٧- استنادا إلى الكلمات التي أُلقيت أثناء حلقة المناقشة أمكن وضع عدد من الاستنتاجات والتوصيات.

٢٩٨- وتوصّلت حلقة العمل بشأن تدابير مكافحة الإرهاب إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) ما زال إنشاء نظام قانوني دولي لمكافحة الإرهاب يعمل بصورة كاملة يمثل شرطا أوليا أساسيا لم يُنفّذ فيما يتعلق بمكافحة ومنع الإرهاب الدولي. وعدم وجود شبكة سلسة من التشريعات الوطنية المقابلة يمثّل عقبة أساسية أمام التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب؛

(ب) لا يمكن تحقيق تعاون دولي فعّال في مكافحة الإرهاب دون تعزيز الآليات والترتيبات الوطنية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية بجميع أشكالها في كل دولة من الدول الأعضاء؛

(ج) التدريب التخصّصي لموظفي العدالة الجنائية على التطبيق العملي للتشريعات الوطنية المنبثقة من الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب يمثّل شرطا أساسيا لدفع تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب الوطنية إلى الأمام امتثالا لأحكام تلك الصكوك؛

(د) ينبغي لنظم العدالة الجنائية على الصعيد الوطني، عند مكافحة الإرهاب، أن تمتثل امتثالا تاما لسيادة القانون والمحاكمات حسب الأصول وأن تكون وفقا للقانون الدولي ذي الصلة، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الانسان واللاجئين والقانون الدولي الانساني، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق ضحايا الإرهاب.

٢٩٩- وعلى أساس الاستنتاجات المذكورة أعلاه، وُضعت التوصيات التالية:

(أ) ينبغي للدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب أن تُشجَّع على القيام بذلك، بما في ذلك التماس الدعم اللازم من مقدّمي المساعدة التقنية ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكثّف جميع الدول الأعضاء جهودها لاتمام إدماج أحكام تلك الصكوك في تشريعاتها. وينبغي أن تنظر الدول الأعضاء

أيضا في الإسراع بالتوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والشروع في اتخاذ خطوات لإدماج أحكامها في تشريعاتها الوطنية. ونظرا إلى الروابط القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والاتجار غير المشروع بالمخدرات، ينبغي النظر أيضا في الإسراع بالإجراءات الرامية إلى التصديق على صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة وتنفيذها؛

(ب) ينبغي أن تتخذ جميع الدول الأعضاء خطوات عاجلة، على سبيل الأولوية، لتبسيط وتعزيز إجراءات التعاون القضائي الدولي في منع ومكافحة الإرهاب، وبالتالي حرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن إمّا عن طريق تسليمهم أو تقديمهم إلى العدالة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تعزيز التعاون الإقليمي باعتباره أداة لتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب. ويمكن للآليات الوطنية المتعلقة بمشاركة أكثر فعالية في التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب أن تشتمل على إنشاء سلطة مركزية وطنية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين؛

(ج) ينبغي أن تسارع الدول الأعضاء إلى وضع ترتيبات للتدريب. وهناك حاجة إلى مساعدة تقنية تصاحب تلك الجهود في العديد من البلدان. وينبغي إعداد المناهج وكتيّبات التدريب لذلك الغرض على الصعيد الدولي. وينبغي أن يكثّف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أنشطة التدريب دعما للدول التي تلزمها المساعدة من أجل تدريب موظفي العدالة الجنائية لديها؛

(د) من الضروري أن تراعي تدابير المساعدة التقنية الداعمة لجهود مكافحة الإرهاب هذه الجوانب المعيارية باعتبارها عناصر مكمّلة. وعلى الأخص، ينبغي أن يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، باعتباره الهيئة القيادية في الأمم المتحدة في مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، بدعم هذه الجهود ومواصلة التعاون مع الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وغيرها من هيئات الأمم المتحدة؛

(هـ) بغية جعل الجهود أكثر فعالية وتوازنا، من الضروري صوغ استراتيجية عالمية شاملة لمكافحة الإرهاب تنص على ضرورة تعزيز الاجراءات المتضافرة على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية والقيام، في الوقت نفسه، بمعالجة الأسباب الجذرية للإرهاب وحقوق الانسان الأساسية وسيادة القانون.

هاء- حلقة العمل بشأن تدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال

٣٠٠- عقدت اللجنة الثانية، أثناء جلستيها الخامسة والسادسة يومي ٢٠ و٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، حلقة العمل بشأن تدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال، وقد نظّمتها بالتعاون مع معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين ومع حكومة السويد. وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) ورقة معلومات خلفية عن حلقة العمل بشأن التدابير الرامية إلى مكافحة الجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال (A/CONF.203/13)؛

(ب) دليل المناقشة (A/CONF.203/PM.1 و Corr.1)؛

(ج) تقارير الاجتماعات الاقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر (A/CONF.203/RPM.1/1 و A/CONF.203/RPM.2/1 و A/CONF.203/RPM.3/1 و Corr.1 و A/CONF.203/RPM.4/1).

٣٠١- وفي الجلسة الخامسة، ألقى الرئيس كلمة استهلالية عامة تبعتها كلمة ترحيب من مدير معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين، ثم ألقى المدير العام للمكتب الوطني السويدي المعني بالجريمة الاقتصادية خطابا محوريا. وعُقد اجتماعان من اجتماعات أفرقة المناقشة. أمّا اجتماع فريق المناقشة الأول فقد استعرض اتجاهات الجريمة الاقتصادية والتدابير المضادة بشأن مكافحة تلك الجريمة. وأمّا اجتماع فريق المناقشة الثاني فقد تناول دراسة حالة بشأن المسائل القانونية الناشئة عن منع أنواع جديدة من الجريمة الاقتصادية والتحرّي فيها. وألقى كلمة ممثّلو شيلي وجمهورية إيران الإسلامية والجماهيرية العربية الليبية والبرازيل والفلبين والأرجنتين.

٣٠٢- وفي الجلسة السادسة، ألقى الأمين العام للمكتب التايلندي لمكافحة غسل الأموال خطابا محوريا. وعُقد اجتماعان آخران من اجتماعات أفرقة المناقشة. وقد ركّز اجتماع فريق المناقشة الثالث على غسل الأموال تحديدا، بينما تناول اجتماع فريق المناقشة الرابع دراسة حالة بشأن مسائل محدّدة ينطوي عليها غسل الأموال، منها تجريم غسل الأموال والتحرّي فيه ومصادرة الموجودات وتعويض الضحايا وتدابير المنع ودور القطاع المالي في هذا الشأن. وألقى كلمة ممثّلو أستراليا والجماهيرية العربية الليبية وإيطاليا وبنن والبرازيل والجمهورية العربية السورية والمغرب ومصر وإسبانيا.

المناقشة العامة

٣٠٣- شدّد مدير معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين، في كلمته الترحيبية، على أن حلقة العمل يمكن أن تتيح الفرصة لزيادة المعرفة بالجريمة الاقتصادية وتدابير مكافحتها، وكذلك لاستكشاف السبل الفعّالة لمكافحة التهديدات التي تلوّح بها الجريمة الاقتصادية. ولاحظ المدير العام للمكتب الوطني السويدي المعني بالجريمة الاقتصادية تزايد خطورة الجريمة الاقتصادية التي تُوقع عددا كبيرا من الضحايا وتتسبّب في خسائر فادحة، وشدّد في هذا السياق على أهمية وضع استراتيجية شاملة متعدّدة المجالات وتعزيز التعاون الدولي. وشدّد الأمين العام للمكتب التايلندي لمكافحة غسل الأموال على أهمية التعاون الدولي وكذلك على الدور الهام الذي يمكن أن تؤدّيه وحدات الاستخبارات المالية في مكافحة غسل الأموال.

٣٠٤- وتمثّلت إحدى المشاكل التي استُبينت أثناء حلقة العمل فيما يتعلق بالجريمة الاقتصادية في عدم وجود تعريف شامل متفق عليه. فقد استبين الكثير من عناصر هذه الجريمة، بدءا بالجرائم الضريبية ومرورا بالجريمة السيبرانية وانتهاء إلى سرقة الهوية. وأشير إلى أن محاولة معالجة مختلف مظاهر الجريمة كل على حدة ينطوي على مجازفة الإفراط في تجزئة النهج المتّبع إزاءها. وأفيد بأن ما هو ضروري هو اتّباع نهج شامل يرمي إلى إيجاد تناسق بين مختلف العناصر، حيث إن ذلك يمكن أن يَهدي إلى الطريقة التي تُجرى بها التحرّيات والملاحقات القضائية.

٣٠٥- ولوحظ أن الصعوبة في إيجاد تعريف موحّد على الصعيد العالمي تتعقّد بسبب اختلاف السياسات الجنائية بين بلد وآخر، مما يمثّل مشكلة بشأن كيفية تحديد النطاق العام لتلك الجرائم. ولكن، أشير إلى إمكانية استبانة اتجاهين رئيسيين في تجريم الجرائم الاقتصادية. فبعض الدول يتبع نهجا واسعا يشمل أساسا أي فعل أو إغفال يخالف السياسة الاقتصادية العمومية. وتعتمد دول أخرى نهجا أضيق لا يشمل إلاّ الأفعال التي تهدّد المبادئ الأساسية للنظام الاقتصادي العمومي. ولوحظ أن أنواع العقوبات المفروضة على تلك الجرائم يمكن أن تتباين تباينا شاسعا بين الدول، حيث إنها تتراوح بين العقوبات الجنائية القاسية والجزاءات المدنية والتأديبية والإدارية والاقتصادية. واقتُرحت خطوات لتيسير اتخاذ إجراءات فعّالة لمكافحة الجريمة الاقتصادية، منها زيادة التشديد على المنع واستعمال كل من الجزاءات الجنائية وغير الجنائية.

٣٠٦- ولوحظ أن الجريمة الاقتصادية لا تؤثّر في الضحايا الأفراد فحسب بل ويمكن أن تنجم عنها عواقب اقتصادية واسعة النطاق أيضا. وهذا ينطبق بوجه خاص على "الجرائم السوقية" التي تُرتكَب بطريقة نظامية وتقوم على بنية تحتية داعمة، مقارنة بالجرائم الاقتناصية التي ترتكب عشوائيا عندما تتاح لها الفرص. وفي الحالات القصوى، يمكن أن تنافس الجرائمُ السوقية النشاط الاقتصادي المشروع، حيث إنها تنفذ إليه وتقوِّضه. فعلى سبيل المثال، يمكن للسلع التي يُحصل عليها بالسرقة أو الاحتيال أو التهريب أن تحل محل السلع المنتَجة والمسوَّقة بشكل مشروع. وعلاوة على ذلك، فإن المتاجرة الاحتيالية بالمدّخرات والاستثمارات يمكن أن تعجّل في إلحاق خسائر فادحة بالأفراد والمشاريع التجارية والدول، كما يمكن أن تفضي أحيانا إلى انهيار مشروع تجاري أو مؤسسة. وأشير إلى ضرورة إجراء تقييم مناسب للتهديد الذي تشكله الجريمة الاقتصادية داخل ولاية قضائية معينة من أجل مقاومته بنجاعة. وقُدّم مثال على شكل الجريمة الاقتصادية وأثرها في إحدى المناطق.

٣٠٧- ونُظر في مسألة إساءة استعمال المراكز المالية الحرة (الموجودة في المناطق المالية الحرة) بتوجيه الأموال المتأتّية من الجريمة الاقتصادية إليها. وجرى التشديد على أن كل المراكز المالية، سواء أكانت داخل البلد أم خارجه، عليها التزام التقيّد بالمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال من أجل منع استخدامها في ذلك الغرض. وأشير إلى ضرورة إرساء تدابير منعية، بغية ضمان ممارسة المؤسسات المالية اليقظة الواجبة، لكي يتسنّى تحديد النشاط المشبوه والإبلاغ عنه، وتيسير سبل الوصول إلى السجلات المالية لغرضي التحقيق والملاحقة القضائية. ولوحظ أن كلا من ضحايا هذا النوع من الجرائم ومرتكبيها والأدلّة عليها وعائداتها قد يكون في بلد مختلف، مما يؤكّد على ضرورة مواءمة القوانين والاجراءات الوطنية حتى يتسنّى للدولة التي تقوم بالملاحقة القضائية الحصول على الأدلة وملاحقة المجرمين قضائيا واسترجاع العائدات. وأفيد بأنه ينبغي أن تكون هناك معايير عالية المستوى في مجال إنفاذ القانون في كل ولاية قضائية لكي لا يستطيع أي مجرم انتهاز مَواطن الضعف في إحدى الدول من أجل التهرّب من ملاحقة قضائية في دولة أخرى. وأشير فضلا عن ذلك إلى أن اعتماد معايير دولية بشأن مصادرة العائدات مدنيا (أي دون الاستناد إلى إدانة) من شأنه أن يشجّع على استخدام تلك الطريقة الناجعة وأن ييسّره.

٣٠٨- وأشار بعض المتكلّمين إلى الاتجاهات التي تبعث على القلق فيما يتعلق باستخدام التكنولوجيا الجديدة في ارتكاب الجرائم الاقتصادية، منها الاحتيال والمساومة والابتزاز. وأفيد بأن هذه الجرائم يمكن أن تشمل جرائم جديدة تستهدف شبكات الحواسيب وتكنولوجيا المعلومات أو جرائم تقليدية مدعومة باستعمال الإنترنت والتكنولوجيا الجديدة.

ولوحظ أن الاتجاه المتمثّل في زيادة استعمال التكنولوجيا يطرح تحدّيات فريدة من نوعها أمام السلطات المعنية بإنفاذ القانون. وذُكرت أمثلة على تحرّيات ناجحة عبر الحدود، فلاحظت الدول في هذا السياق أن هناك حاجة متزايدة جدا إلى الاعتماد على التعاون الدولي في التحرّيات، وإلى تقاسم المعلومات، عند الطلب وتلقائيا، من أجل منع ارتكاب الجرائم. وقُدّم مثال على الخطوات المحدّدة التي يمكن اتخاذها للردّ على الجريمة الحاسوبية التي تمثّل مشكلة مستجدّة، وذلك باستعمال مجموعة من التدابير، منها التشاور المنتظم بين الحكومة والقطاع الخاص وإنشاء قواعد بيانات لدعم الأبحاث والتحرّيات وإدراج فعل جديد في عداد الجرائم وهو الحصول على معلومات تخص الهوية الشخصية لأغراض إجرامية.

٣٠٩- ودارت مناقشة حول مشكلة سرقة الهوية التي هي مشكلة مستجدّة. وأفيد بأنه، في حين يشهد هذا النشاط الإجرامي تناميا سريعا على الصعيد العالمي، لم تَسُنّ سوى بلدان قليلة قوانين تجعل من ذلك الفعل جرما محدّدا. وقيل إنه يمكن تعريف سرقة الهوية بأنها تحصيل معلومات عن الهوية الشخصية أو حيازتها أو إحالتها أو استعمالها لغرض ارتكاب جريمة إمّا من أجل تحقيق ربح (مثلا، بالقيام بعمليات سحب غير مأذون بها من الحساب المصرفي لشخص ما) أو لتيسير تحقيق أهداف إجرامية أخرى (مثل تيسير حركة الإرهابيين). ويمكن تحصيل هذه المعلومات بطرائق شتّى، منها بواسطة الإنترنت. ويمكن أن يشارك في هذه السرقة وما يترتّب عليها من تناقل للمعلومات أو بيع لها عدّةُ أفراد، وكثيرا ما يعني ذلك أنه لم يرتكب أي شخص بمفرده كل عناصر الجريمة. وأفيد بأن ذلك، إضافة إلى كثرة إحالة المعلومات عبر الحدود، يجعل عمليتي الكشف والإنفاذ في غاية الصعوبة. ولوحظ أيضا أن هناك قيدا قانونيا أساسيا في التصدّي لسرقة الهوية وهو أن المعلومات عن الهوية الشخصية لا تعتبر بوجه عام مندرجة في إطار الملكية، ومن ثم لا تتوفّر فيها عناصر التعاريف التقليدية للسرقة. ونظرا لأن جرائم الملكية التقليدية ليست في غالب الأحيان مناسبة لمعالجة هذه المشكلة، فقد اقتُرح أن تسنّ البلدان تشريعات محدّدة بشأنها، مع الحرص على عدم سنّ تشريعات مفرطة في التعميم لكي لا تشمل الأنشطة المشروعة. ولوحظ كذلك أن استراتيجيات منع سرقة الهوية ينبغي أن تشمل كلا من الآليات الجنائية والمدنية. وجرى التأكيد على أنه يجب على الدول أن تتعاون أيضا على كشف الاتجار بهذه المعلومات عبر الحدود ومنعه. ولوحظ أنه، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٢٦ المؤرّخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أُنشئ فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني باعداد دراسة عن الاحتيال واساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية. وأفيد بأن الاجتماع الأول

لفريق الخبراء الحكومي الدولي المذكور عقد في فيينا يومي ١٧ و١٨ آذار/ مارس ٢٠٠٥ (E/CN.15/2005/11).

٣١٠- ونُظر في الممارسة الفضلى في مجال منع الجريمة الاقتصادية والتحرّي فيها على نحو فعّال. وأفيد بأن التحرّي الدقيق في حالة معّقدة كتلك التي تناولتها دراسة الحالة ينبغي أن يشمل النظر في كل الجرائم التي يمكن أن تنشأ عن الوقائع، ومنها أي فساد ربما ساعد على ارتكاب الجريمة. وأشير إلى أن الأمثلة على ذلك يمكن أن تشمل الموظفين الفاسدين في المؤسسات المالية الذين يضعون شركاتهم في مجازفة مالية مقابل الحصول على كسب شخصي، أو الأخصائيين المهنيين الذين يسيئون استعمال مراكزهم بالمساعدة على تزوير الهويات من أجل تيسير القيام بعملية احتيال. أمّا من حيث المنع، فقد أشير إلى أن هذه وغيرها من احتمالات الفساد يمكن التصدّي لها بواسطة استراتيجية ثلاثية الفروع تشمل المنع والتثقيف والردع. فموظفو المؤسسات المعرّضة لهذا النوع من الجرائم ينبغي أن يتلقّوا سياسة واضحة في مجال مناهضة الفساد عليهم اتّباعها وتقتضي منهم أن يفصحوا عن التنازعات في المصالح وتمنعهم من تلقّي منافع غير مناسبة من أطراف ثالثة وتحظر عليهم حظرا باتا الكشف عن أي معلومات سرّية. وقيل إن سياسة من هذا القبيل ينبغي أن تكون مدعومة بالتدريب وبنظام شكاوى سهل الاستعمال يتكتّم على الهوية ويحمي المبلّغين.

٣١١- وانصبّ التشديد على ضرورة زيادة استعمال تقنيات التحرّي الاستباقي في المسائل المتعلقة بالجريمة الاقتصادية، ومنها مثلا التنصّت على المكالمات الهاتفية واعتراض سبيل مراسلات البريد الالكتروني وتنفيذ عمليات مستترة. وجرى التشديد أيضا على أهمية المهارات التحليلية الحاسوبية للأغراض القانونية والقدرات على التحري في المسائل المالية، حيث إنهما أداتان مهمتان للكشف عن مرتكبي تلك الجرائم وتبين عائداتها وضبطها. وجرى التشديد أيضا على ضرورة تحسين تبادل المساعدة القانونية وتوثيق التعاون في مجال التحرّي في المراحل المبكّرة من الحالات عبر الحدودية. وأوصي بأن تسنّ البلدان تشريعات شاملة تجرّم الفساد في القطاع الخاص، وأن ترسي دورات تدريبية مركزية لصالح المكلّفين بالتحرّي في الجريمة السيبرانية، وأن تبسّط إجراءاتها بشأن تبادل المساعدة القانونية والتعاون على التحرّي فيما بين الوكالات.

٣١٢- واستُبين استعمال نظام شامل لمصادرة الموجودات، يجمع بين المصادرة الجنائية المستندة إلى الإدانة والمصادرة المدنية غير المستندة إلى الإدانة، فضلا عن منح صلاحيات بمقتضى القوانين الضريبية، بصفته أداة ناجعة لملاحقة عائدات الجريمة الاقتصادية المتجمّعة لدى المجرمين. وقيل إن هذا النهج اتّبع في إحدى الولايات القضائية وأفضى إلى استرجاع

موجودات غير مشروعة قيمتها ملايين اليوروات. ولوحظ أنه، بينما يمكن أن يشمل العديد من نظم مصادرة الموجودات نقل عبء الإثبات فيما يتعلق بمصدر الموجودات التي يُدّعى أنها إجرامية، فقد أيّدت قرارات دستورية عدّة تلك الأحكام شريطة أن ينص عليها القانون وأن تنشئ قرينة قابلة للدحض. بيد أنه ذكر أن إبطال المسؤولية لا يتسق مع المبادئ القانونية الأساسية. ودارت مناقشة حول استعمال النظم المدنية لمصادرة الموجودات وحول ملاحقة المجرم ذاته قضائيا مرّتين، مرّة على الجرم الأصلي ومرّة أخرى على غسل الأموال (ما يسمّى "الغسل الذاتي") واحتمال انتهاك القاعدة التي تنهى عن التجريم المزدوج. ولوحظ أن القانون مختلف حول تلك النقطة باختلاف الولايات القضائية.

٣١٣- وجرى التأكيد على أن الاجراءات الفعّالة لمكافحة الجريمة الاقتصادية تستوجب توسيع نطاق التركيز على تدابير المنع بحيث يشمل القطاع الخاص. وقُدّمت أمثلة في هذا الشأن منها صوغ خطة بشأن النزاهة التنظيمية، والتمحيص الدقيق في الموظفين المحتملين، ومراجعة الحسابات. وأشير أيضا إلى أهمية المبلِّغين في الكشف عن الجريمة الاقتصادية، وكذلك إلى الأهمية التي يكتسيها على كلا المستويين التنظيمي والوطني توفير حماية ناجعة للمبلّغين.

٣١٤- وأُبدي اقتراح بشأن إنشاء صندوق للضحايا تُدفع فيه العائدات المصادرة ويتلقّى منه ضحايا الاحتيال التعويضات. فمن شأن ذلك أن يخفّف من مشكلة اضطرار الضحايا إلى رفع دعاوى مدنية لاسترداد خسائرهم.

٣١٥- واستُعرضت الصكوك والمعايير الدولية الرئيسية فيما يتعلق بغسل الأموال، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨[٢٠] واتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فضلا عن التوصيات المنقّحة الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال. وسُلّط الضوء على الأحكام الأساسية التي ظهرت أول ما ظهرت في اتفاقية سنة ١٩٨٨ ثم أُدرجت في صكوك أخرى. ولوحظ كذلك أن اتفاقيات الأمم المتحدة الثلاث تنص على أن تنظر الدول في تقاسم الموجودات المصادرة وفي عكس عبء الإثبات. وجرى التأكيد على أهمية توصيات فرقة العمل في وضع معايير دولية. وأشير أيضا إلى أن التوصيات الأساسية الصادرة عن فرقة العمل هي تلك التي تدعو الدول إلى التصديق على اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة وتنفيذها؛ وتلك التي تدعو إلى استحداث تدابير ونُظم مؤقّتة بشأن المصادرة؛

(20) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، العدد ٢٧٦٢٧.

والاشتراطات بشأن اتخاذ تدابير وقائية، منها التزام الزبائن اليقظة الواجبة؛ والتوصيات التي تنص على ضرورة أن تنشئ الدول وحدات استخبارات مالية وهيئات تحرّ مكرّسة لذلك الغرض. وأشير أيضا إلى بعض الأحكام الجديدة الواردة في الاتفاقيات الأحدث عهدا، ومنها على وجه الخصوص الفصل الذي يتضمّن أحكاما تفصيلية بشأن استرداد الموجودات في اتفاقية مكافحة الفساد.

٣١٦- وشدّدت الوفود على ضرورة اتّباع أفضل الممارسات الدولية المنصوص عليها في اتفاقيات الأمم المتحدة وغيرها من المعايير الدولية بشأن غسل الأموال. واقتُرحت عدّة استراتيجيات وممارسات من أجل التصدّي لهذه المشكلة، منها تعزيز كشف حركات العملة عبر الحدود؛ وتحسين تبادل المعلومات بين سلطات مختلف البلدان، بطرائق منها إبرام مذكّرات تفاهم، حتى لا يتسنّى للمجرمين استغلال الثغرات في الممارسات الإدارية؛ والتمكين من ضبط الموجودات الإجرامية في بلد غير البلد الذي يسعى إلى الحصول عليها. وبصورة مماثلة، لوحظ أن إنشاء وحدات من الشرطة المتخصّصة في التحرّيات المالية، مشفوعا بتحسين تدريب رجال الشرطة، يمكن أن يفضي إلى تحسين النتائج المحرزة في هذا المجال.

٣١٧- وفيما يتعلق بنظم الرقابة الداخلية، أشار عدد من المتكلّمين إلى أهمية التمحيص الدقيق في موظفي المؤسسات المالية من أجل التقليل من احتمال تورّطهم في غسل الأموال. وأفيد بأن أولئك الموظفين ينبغي أن يتلقّوا تدريبا متواصلا من أجل ضمان امتثالهم للمعايير ذات الصلة. ولوحظ أنه، بالرغم من كون المخالفات قد تُكتَشف داخل المصارف، فإن إدارات تلك المصارف كثيرا ما تتردد في الإبلاغ عنها خوفا من سوء السمعة وفقدان الثقة في المصرف. وقُدّم من منظور القائمين بالتحرّيات مثال عملي على أهمية فحص المستندات المصرفية الأصلية عند التحرّي في قضايا غسل الأموال، حيث إن نسخة مصوّرة من مستند يُزعم أنه يحمل توقيعا قد لا تكشف مثلا عن عدم تضمّنها التوقيع الأصلي للشخص.

٣١٨- وقُدّم مثال على المبادرات التشريعية والرقابية التي اتُّخذت في الآونة الأخيرة بشأن غسل الأموال في إحدى الدول وبعض التحدّيات التي واجهتها. وأشير بوجه خاص إلى ضرورة اتباع نهج منتظم ومنسّق، مع تطبيق القانون تطبيقا شفّافا، عند وضع خطة رقابية وإنفاذها. وقيل إن ذلك يقتضي استعمال معايير موحّدة في تقييم مدى الامتثال. ولوحظ كذلك أنه، بينما توجد ترتيبات بشأن تبادل المساعدة داخل المنطقة التي توجد فيها تلك الدولة، فقد حصلت في الممارسة حالات تأخّر عديدة، وأشير إلى ضرورة بذل الجهود من أجل تعجيل التعاون وزيادة نجاعته. وقُدّم وصف مفصَّل لنظام رقابي أُرسي مؤخّرا فيما يتعلق

بمتعهّدي الحوالة في تلك الدولة. وأفيد بأن للحوالة دورا حاسما في عدة بلدان، حيث إنها تيسّر إحالة الأموال وتلقّيها على الأفراد الذين يتعذّر عليهم استعمال النظم المصرفية الرسمية لأسباب مختلفة، منها الأمية والإقامة في أماكن نائية. وجرى التسليم مع ذلك بضرورة مراقبة الحوالة ووضع ضوابط لها، نظرا لاحتمالات إساءة استعمالها من قِبل غاسلي الأموال وممولّي الإرهاب. وأُفيد بأن النظام المعتمد في تلك الدولة هو نظام رقابي بسيط يهدف إلى توفير حماية مناسبة من إساءة استعمال الحوالة دون تغريب متعهّدي الحوالة أو وضع أعباء مفرطة على كاهلهم.

٣١٩- ونوقشت التحدّيات التي تواجه الدول في تنفيذ نظام شامل لغسل الأموال، وجرى التشديد في هذا السياق على فوائد وجود نهج تشريعي متكامل ومتوائم داخل أي منطقة، كما جرى الإلحاح على أهمية التعاون الدولي. وركّز بعض المتكلّمين على صعوبة إنفاذ أحكام معقّدة بشأن مكافحة غسل الأموال في البلدان التي لها اقتصادات تقوم إلى حدّ كبير على النقد وتوجد فيها نسب مشاركة ضئيلة في القطاع المالي الرسمي. وجرى التشديد أيضا على أن الاجراءات الناجعة لمكافحة غسل الأموال يجب أن تأخذ في الحسبان الظروف الواقعية في تلك البلدان.

٣٢٠- ولوحظ أن إحدى العقبات الكبرى التي اعترضت بعض البلدان في مجال التعاون الدولي على مكافحة غسل الأموال تمثلت في الاشتراط المتعلق بالتجريم المزدوج وفي تطبيق قاعدة الخصوصية في سياق تبادل المساعدة القانونية. أمّا المعوّقات العملية الأخرى التي استُبين أنها تحول دون التعاون الفعّال فهي حالات التأخّر في تنفيذ الطلبات بسبب الافتقار إلى الموارد والتدريب.

٣٢١- ولوحظ أيضا أن فعالية نظام من هذا القبيل تتوقّف على وجود برنامج تدريبي واسع لصالح الموظفين المعنيين، سواء على النطاق الداخلي أو بالاشتراك مع دول أخرى. وأُبديت شواغل بشأن الجوانب المتعلقة بمصادرة الموجودات، منها المشاكل الدستورية المتعلقة بتخفيض معايير الإثبات وانتهاك السرّية المصرفية وعكس عبء الاثبات. ولوحظ فيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة أنه، بالرغم من صدور مجموعة من الأحكام القضائية في بلدان مختلفة، فإن الكثير يتوقّف على النظام القانوني المحدّد وعلى الأحكام الدستورية الفعلية. وأفيد بأن التجربة في دول عديدة أثبتت أن اتباع نهج واسع النطاق فيما يتعلق بالجرائم الأصلية، بحيث يشمل كل الجرائم الخطيرة، هو النهج الأفضل في مجال غسل الأموال ومصادرة الموجودات. ونظرا لأن تلك المفاهيم أُدرجت للمرة الأولى على نطاق دولي في اتفاقية سنة ١٩٨٨، فقد حصرت بعض البلدان في البداية الجرائم الأصلية بشأن غسل الأموال في جرائم المخدّرات.

الاستنتاجات والتوصيات

٣٢٢- توصّلت حلقة العمل بشأن تدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال إلى الاستنتاجات والتوصيات التالية:

الجريمة الاقتصادية عموما

(أ) ينبغي إجراء مزيد من البحوث وتحسين جمع البيانات عن الجريمة الاقتصادية من أجل الإفادة عن المساعدة التقنية وتحسينها؛

(ب) ينبغي تعزيز التعاون بين الحكومة والقطاع الخاص في مجالات منها التثقيف والتدريب وتشاطر المعلومات؛

(ج) ينبغي أن يكون الهدف من التشريعات وغيرها من التدابير تجسيد نهج متكامل إزاء الجريمة الاقتصادية يشمل نطاقا واسعا من الجرائم، منها الجريمة الحاسوبية وسرقة الهوية، على نحو يتّسم بالمرونة؛

(د) ينبغي أن تكون لدى الدول مجموعة واسعة من أدوات التحرّي، منها العمليات المستترة وآليات اعتراض سبيل مراسلات البريد الإلكتروني وغيرها من الاتصالات، وينبغي أن تقدّم الدول المساعدة التقنية اللازمة لبناء القدرات في هذا المجال؛

(ه) هناك حاجة إلى تعزيز التعاون الدولي بواسطة تبادل المساعدة القانونية وتشاطر المعلومات والتعاون في عمليات التحرّي؛

(و) هناك حاجة كبيرة إلى المساعدة التقنية لكي تتمكّن الدول من بناء قدراتها على مكافحة الجريمة الاقتصادية.

غسل الأموال

(أ) ينبغي أن تتصدّى الحكومات بسرعة لغسل الأموال من خلال الرصد الفعّال للتحويلات النقدية ولحركة النقود عبر الحدود؛

(ب) ينبغي أن تعلّق الدول اهتماما خاصا على تنفيذ نظام شامل لمنع غسل الأموال وكذلك لمصادرة الموجودات، بما في ذلك المصادرة غير المستندة إلى إدانة للموجودات عندما يكون ذلك مناسبا؛

(ج) هناك حاجة إلى مواصلة تطوير التدابير الوطنية والتعاون الدولي من أجل التصدي لأمور منها الافتقار إلى التدريب وحالات التأخّر في تبادل المساعدة القانونية والتحدّيات الناشئة عن تطبيق مبدأي الخصوصية والتجريم المزدوج؛

(د) هناك حاجة كبيرة إلى المساعدة التقنية لكي تتمكّن الدول من أن تنفّذ بفعالية الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والمعايير الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، وكذلك الممارسات الفضلى في تدابير المنع والتحرّي والملاحقة القضائية.

واو- حلقة العمل بشأن تدابير مكافحة الجرائم الحاسوبية

٣٢٣- عقدت اللجنة الثانية، خلال جلستيها التاسعة والعاشرة، المعقودتين في ٢٢ و٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، حلقة العمل بشأن تدابير مكافحة الجرائم الحاسوبية. وقد نُظّمت حلقة العمل بالتعاون مع المعهد الكوري لعلم الإجرام. وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) ورقة معلومات خلفية عن حلقة العمل بشأن تدابير مكافحة الجرائم المتصلة بالحواسيب (A/CONF.203/14)؛

(ب) دليل المناقشة (A/CONF.203/PM.1 وCorr.1)؛

(ج) تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر (A/CONF.203/RPM.1/1، وA/CONF.203/RPM.2/1، وA/CONF.203/RPM.3/1، وCorr.1، وA/CONF.203/RPM.4/1).

٣٢٤- في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، ألقى ممثل عن الأمانة كلمة تمهيدية أعقبتها كلمة ترحيبية ألقاها رئيس المعهد الكوري لعلم الإجرام. وألقى الكلمة الرئيسية لحلقة العمل الأمين الدائم لوزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تايلند. وقُدّمت عروض عن موضوع "جرائم الفضاء الحاسوبي: النظرية والممارسة". وأثناء المناقشات، ألقى كلمات كل من ممثلي الأرجنتين واسبانيا وأوكرانيا والجماهيرية العربية الليبية وشيلي وفرنسا وكندا والمغرب والمملكة المتحدة والنمسا. وألقى كلمات أيضا ثلاثة من الخبراء بصورة فردية.

٣٢٥- وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل، قُدّمت عروض عن موضوع "الموارد اللازمة والتعاون الدولي بشأن مكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي". وأثناء المناقشات، ألقى كلمات كل من ممثلي الأرجنتين وإيطاليا والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وكندا

ومصر والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. كما ألقى كلمة المراقب عن شبكة المنظمات المعنية بالقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية.

المناقشة العامة

٣٢٦- قدّم ممثل الأمانة، في كلمته التمهيدية، موجزا عن خلفية حلقة العمل وكذلك عن أنشطة الأمم المتحدة في المجال الأوسع نطاقا المتعلق بمنع الجرائم الحاسوبية وروابطها بمجتمع المعلومات، بما في ذلك الإسهام في المرحلة الثانية من مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، المزمع عقده في تونس العاصمة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وقد شدّد المراقب عن المعهد الكوري لعلم الإجرام على أن حلقة العمل من شأنها أن تكون منتدى قيّما لتعزيز التعاون الدولي.

٣٢٧- خلال حلقة العمل، سلّم المتكلمون بالأهمية الحاسمة في التصدي بفعالية للتحدي الذي تشكله الجرائم الحاسوبية، ملاحظين خصوصا تطورها السريع وتنوّع الجرائم التي تشتمل عليها. كما لوحظ أن تنامي التجارة الإلكترونية أخذ يؤدي إلى زيادة هائلة في الإمكانيات المتاحة لاستغلالها في الأغراض الإجرامية. وقدّم عضوان من فرق المناقشة موجزا عن الاتجاهات والتهديدات الجديدة في ميدان الجرائم الحاسوبية؛ حيث إن ازدياد التطور المعقّد في تلك الجرائم يتبدّى بوضوح في عدد من التطوّرات الجديدة، بما في ذلك السرعة التي ينتقل بها ما يسمى الفيروسات والديدان الحاسوبية، التي تُصيب بالضرر الملايين من الحواسيب في جميع أنحاء العالم في غضون فترة قصيرة؛ وتطوّر أدوات الإختراق الحاسوبي الجديدة التي أصبحت أكثر قوة وأسهل استعمالا؛ ونشوء ظاهرة "التصيّد الاحتيالي" (باستخدام المواقع الشبكية المزوّرة (أو الرسائل التي توجِّه المستعملين إليها) لأغراض احتيالية)؛ وانتشار المعلومات الكاذبة؛ والسرقة الإلكترونية لبيانات بطاقات الاعتماد وغير ذلك من المعلومات الخاصة بالهوية. وقد أُشير بوضوح إلى أن الأشكال الجديدة من التكنولوجيا أخذت تتيح فرصا جديدة للأنشطة الإجرامية، بما في ذلك استغلال الشبكات اللاسلكية. كما إن منجزات التقدّم في علم التشفير وعلم إخفاء المعلومات أخذت هي أيضا تمكّن الأفراد من اللجوء إلى إخفاء هويّاتهم بالاتصال الحاسوبي المباشر أو إلى انتحال شخصية مستعملين آخرين. وأُبلغ أيضا بأن من الاتجاهات الأخرى في الجرائم الحاسوبية الجمع بين أفعال إجرامية مختلفة لتدعيم النشاط الإجرامي نفسه (على سبيل المثال، الجمع بين "التصيّد الاحتيالي" واستعمال الهويّات المزيّفة والابتزاز).

٣٢٨- كما ناقش المشاركون عدّة جوانب ذات صلة بما يسمى "الفجوة الرقمية". وقد سُلّم بادئ ذي بدء بأن هذا المفهوم أكثر تعقيدا من مفهوم الفجوة البسيطة القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. وتبيّن الأبحاث التي عُرضت في حلقة العمل ظهور تجمّع عنقودي لما يسمى "دول المعلومات" فيما بين أقصى طرفي الفجوة الرقمية. والظاهر أن الفجوة العامة أخذت تنغلق لأن تلك البلدان الموجودة في وسط الطيف أخذت تحرز تقدّما جيدا في هذا المضمار. وأما البلدان التي لديها بنى تحتية حاسوبية وتكنولوجية هزيلة التطور فقد أخذت تتراجع إلى ما خلف جميع البلدان الأخرى. ويمكن القول باختصار بأن الفجوة أخذت تتسع في قعر هذا الطيف. ولوحظ أن الطبيعة المستجدة التي تتسم بها الفجوة الرقمية أخذت تتيح إمكانيات جديدة لارتكاب الجرائم الحاسوبية. وعلى سبيل المثال، فإن البلدان التي تقع في الطرف الأدنى من الفجوة الرقمية أخذت تُستخدم كمنطلق لشن هجمات في الفضاء الحاسوبي أو كبلدان عبور لتمويه مسار الجرائم في الفضاء الحاسوبي. إضافة إلى ذلك، فإنه بسبب السرعة في انغلاق الفجوة الرقمية في بعض البلدان، بات المستهلكون أكثر عرضة لجرائم مثل الاحتيال في التسويق عن بعد و"التصيد الاحتيالي" والاحتيال في المزادات بالاتصال الحاسوبي المباشر. ولوحظ أيضا أنه في الحالات التي تستثمر فيها البلدان في التكنولوجيات اللازمة لتحسين مستوى البنى التحتية للدولة وغيرها من البنى التحتية الحاسمة الأهمية، مثل شبكات الهواتف النقالة، أخذت تظهر حالات جديدة من قابلية التعرّض للأخطار. كما لوحظ أن قطاعات مختلفة من المجتمع -كظهور طبقة متوسطة ناشئة، أو قطاع أعمال التكنولوجيا الرفيعة، أو دمج الفقراء في النظام المصرفي الرسمي - سوف تكون معرّضة لمختلف أنواع الجريمة في البلدان التي لا تملك فيها السلطات إلا قدرة ضئيلة على التصدي لتلك الأخطار. ولهذه الأسباب، فإن وضع أُطر قانونية مناسبة وتطوير الخبرة التقنية المناسبة في البلدان النامية يتسمان بأهمية كبرى.

٣٢٩- وسلّط كثير من المشاركين الضوء على السرعة التي تتطور بها الجرائم الحاسوبية وعلى الحاجة إلى أن يكون إنفاذ القوانين والقطاع الخاص متقدمين على مرتكبي تلك الجرائم. وشدد عدة متكلمين على أهمية تبادل المعلومات عن الاتجاهات الجديدة والناشئة وما ينجم عنها من انعدام للمناعة ومن تهديدات. ووصف المشاركون تجارب تمت في بلدان يُعنى فيها برصد الجرائم الحاسوبية. وأحد الجوانب ذات الصلة التي تطرّق إليها بعض المتكلمين هو ضرورة منع الجرائم الحاسوبية. وقيل إن إحدى الخطوات الحاسمة في ذلك الاتجاه تتمثّل في رفع مستوى الوعي بهذه الجرائم لدى سلطات إنفاذ القوانين وأوساط الأعمال التجارية والضحايا المحتملين. وأبرز عرض قدّمه المراقب عن الإنتربول أهمية جمع

البيانات وتحليلها وتبادلها، مع الإشارة بصفة خاصة إلى موضوع استخدام الإنترنت من قِبل ذوي الميل الجنسي الانحرافي للأطفال (الغلمانيين) لغرض تبادل الصور. وقدّمت مقترحات أخرى بشأن جمع المعلومات ورصدها، بما في ذلك صياغة مؤشرات ومعايير تُستخدم في رصد محتويات المواقع الشبكية. واقترح أحد المتكلمين إنشاء شبكة دولية من الخبراء لغرض التشارك في الخبرات والمعارف الجديدة.

٣٣٠- ونظر المشاركون في حلقة العمل في تأثير الجرائم الحاسوبية على الضحايا، وبخاصة تأثير الاحتيال والاستغلال الجنسي. وشدد أحد أعضاء فريق المناقشة على أنه ينبغي توجيه انتباه خاص إلى مشكلة استغلال الأطفال جنسيا بالاتصال الحاسوبي المباشر. واقتُرح أن تسعى صناعة تكنولوجيا المعلومات إلى مكافحة تلك الجرائم من خلال توعية عامة الناس ووضع معايير جديدة للوقاية. وقيل إنه ينبغي ايلاء عناية أكبر لمعرفة كيفية حماية الضحايا ومساعدتهم، بما في ذلك في أثناء التحريات، وبخاصة في الحالات التي تنطوي على استغلال جنسي وتداول المواد الاباحية على الإنترنت. واتضح من المناقشة أن بعض مجالات الغموض لا تزال باقية، ومن بينها المسألة المتعلقة بكيفية الاستجابة في الحالات التي تُكوّن فيها الصور الاباحية رقميّا وكذلك الصعوبات الناجمة عن معرفة أعمار الضحايا في الحالات التي تنطوي على استغلال الأطفال في المواد الاباحية. وإضافة إلى ذلك، طُرحت بعض الأسئلة بشأن الأنشطة المحددة التي ينبغي تجريمها؛ ففي حالة المواد الاباحية، مثلا، طرح سؤال عما إذا كان النشاط المجرّم هو مشاهدة الصورة أم تخزينها إلكترونيا.

٣٣١- وأشير إلى أن تأثير الجرائم الحاسوبية يتجاوز فرادى الضحايا إلى حد كبير بحيث يشمل شركات ومنظمات وحكومات والمجتمع عموما. وكثيرا ما تشكّل الجرائم الحاسوبية أخطارا تهدد البنية التحتية الحيوية، التي لا يتحكم بها القطاع العام في كثير من البلدان، ويمكن أن يكون لتلك الجرائم آثار تزعزع الاستقرار في جميع شرائح المجتمع. كما يمكن بهذه الطريقة إساءة استعمال التكنولوجيا الرقمية لأغراض إرهابية.

٣٣٢- واقترح أحد المشاركين إجراء عملية جرد لمستوى البلدان التكنولوجي وقدراتها على الاستجابة للحالات التي تنطوي على جرائم الفضاء الحاسوبي. واقترح أيضا إنشاء منتدى افتراضي للخبراء برعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تيسير تبادل المعلومات بشأن الاتجاهات والنهوج الجديدة في مجال الجرائم الحاسوبية. أما فيما يتعلق بالأبحاث الخاصة بالجرائم الحاسوبية، فقيل إن كثيرا من الأسئلة، بما فيها مدى ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في تلك الجرائم، لا تزال تحتاج إلى إجابة. فهناك حاجة إلى مزيد من البحث في تلك المجالات وغيرها من المجالات المتعلقة بالسياسات العامة كي يتسنى تبين

الفرص المتاحة للنشاط الإجرامي. وأفيد بأنه حتى في البلدان المتقدمة النمو لا يوجد إلا عدد قليل نسبيا من الخبراء الذين يعملون في تلك المجالات، وأن مبادرات مثل إنشاء شبكة بحوث بالاتصال الحاسوبي المباشر سوف تتيح فرصة لمزيد من تبادل المعلومات وإجراء تحليلات مقارنة ونقل المعارف.

٣٣٣- ولوحظ أنه في مختلف الولايات القضائية الوطنية ينبغي أن توجد فعلا أربع متطلبات رئيسية من أجل الاستجابة على نحو فعّال للحالات التي تنطوي على جرائم حاسوبية، وهي: وجود خبراء مخصّصين لجرائم الفضاء الحاسوبي؛ ووجود خبراء يتيسّر الاتصال بهم على مدار ٢٤ ساعة؛ والتدريب المستمر، بما فيه تدريب اختصاصيين من بلدان أخرى؛ وتوافر المعدات الحديثة. وقيل إن تلبية تلك المتطلبات سوف يحسّن أيضا نوعية التعاون فيما بين الدول.

٣٣٤- وكان هناك اتفاق عام على أنه يجب منح أولوية لتوفير المساعدة التقنية للبلدان النامية. وقيل إنه يمكن أن تكون تلك المساعدة في أشكال متنوعة، من بينها: توفير العاملين ذوي الخبرة فضلا عن المشورة من الدول الأعضاء والقطاع الخاص؛ ووضع دورات ومواد تدريبية؛ وتدابير لضمان حسن اطلاع المسؤولين عن إنفاذ القانون على التطورات الحاصلة في ميدان التكنولوجيا. وأُشيد بدليل الأمم المتحدة لمنع الجريمة المتصلة بالحواسيب ومكافحتها،[٢١] الذي نشر في عام ١٩٩٤، باعتباره أداة مفيدة، إلا أنه شُدد على أن هناك حاجة ملحة إلى مواد جديدة وحديثة العهد. وأشار عدد من المتكلمين إلى أنشطة المساعدة التقنية والتدريب الثنائية التي تنفّذ حاليا. وكانت إحدى المسائل الرئيسية التي أبرزها الكثير من المتكلمين هي الحاجة إلى تطوير الخبرات في جمع الأدلة الإثبات المتعلقة بارتكاب جرائم حاسوبية واستخدام تلك الأدلة. وأفيد أثناء مناقشة بشأن وضع المواد التدريبية أنه ينبغي تصميم التدريب للأخصائيين الممارسين في ميدان العدالة الجنائية وتقديمه في شكل يسهل لهم الحصول عليه. وقيل إنه في حين أن تدريب ضباط الشرطة وأعضاء النيابة العامة المتخصصين مطلب ضروري، فإن الحاجة إلى ذلك أخذت تزداد بالنسبة إلى المحققين والمسؤولين عن إنفاذ القانون الذين ينبغي أن يكون لديهم معارف أكثر تقدّما بشأن الجرائم الحاسوبية، وبخاصة فيما يتعلق بالحفاظ على الأدلة. كما قيل إنه ينبغي أيضا توسيع نطاق التدريب، خصوصا في البلدان النامية، بحيث يشمل أيضا المشرّعين ومقرري السياسات.

٣٣٥- وشدد المتكلمون على أهمية وجود شراكة مع القطاع الخاص من أجل صوغ وتنفيذ تدابير فعّالة للتصدي للجرائم الحاسوبية. وكما اقترح عدّة أخصائيين ممارسين، يُلاحظ أن

(21) المجلة الدولية للسياسات الجنائية، العددان ٤٣ و٤٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.IV.5).

هناك حاجة إلى زيادة تطوير العلاقات بين الكيانات التجارية وأجهزة إنفاذ القانون، ليس من أجل خفض مستوى الجرائم الحاسوبية فحسب بل أيضا لتعجيل الاستجابة لها حال وقوعها. وأشير إلى أن دور القطاعين العام والخاص، بما في ذلك مقدّمو خدمات الإنترنت، في جهود مكافحة الجرائم الحاسوبية في حالة تطور مستمر. وأشير إلى استراتيجية شراكة محتملة يمكن أن تتضمن مساعدة من أوساط الأعمال التجارية فيما يلي: تحديد المجالات التي لا يكون فيها القانون القائم وافيا؛ وبناء القدرات، مثلا، بتوفير التدريب لسلطات إنفاذ القانون والتوعية بالاتجاهات والتكنولوجيات الجديدة؛ والعمل إلى جانب سلطات إنفاذ القانون في التحريات والتشارك في المعلومات العامة؛ وتثقيف المستهلكين بشأن المسائل التي تتعلق بأمان الاتصال الحاسوبي المباشر؛ وعناصر وقائية مثل تضمين المنتجات من هذا القبيل آليات أمان فعّالة؛ وتوفير حوافز لعامة الناس للحصول على معلومات عن أنشطة مرتكبي الجرائم الحاسوبية.

٣٣٦- وشدّد العديد من المتكلمين على أهمية التعاون الدولي في مجال إنفاذ القوانين. وذكروا أن النطاق العالمي للإنترنت وانتشار التجارة الإلكترونية قد أديا إلى جعل الحدود الوطنية ذات أهمية ضئيلة في الحالات التي تنطوي على جرائم حاسوبية. وذُكر، لهذا السبب، أن السرعة تعد عنصرا أساسيا لنجاح التحريات. ويتطلب ذلك بناء علاقات وثيقة مع الشركاء الرئيسيين في البلدان الأخرى والقطاع الخاص والمجتمع الأهلي. ووصف المشاركون مبادرات التعاون الدولي الحالية، مثل شبكة نقاط الاتصال، التي أنشأتها في الأصل مجموعة البلدان الثمانية، والتي تتألف من وحدات معنية بالجريمة الحاسوبية متاحة باستمرار لخدمة أجهزة إنفاذ القوانين طوال ساعات اليوم الـ ٢٤ وعلى مدار الأسبوع (٧/٢٤). وقد أثبتت شبكة نقاط الاتصال، التي تعمل حاليا في ٤٠ بلدا، فعّاليتها في الحالات ذات الصلة بالجرائم الحاسوبية. بيد أن أحد المتكلمين أفاد بأن شبكة نقاط الاتصال ليست متاحة إلا في البلدان التي لديها قدرة على التصدي للجرائم الحاسوبية وأن ثمة حاجة إلى تحسين المهارات اللازمة لمكافحة تلك الجرائم في البلدان النامية.

٣٣٧- وأفاد عدة متكلمين بأن وضع التشريعات الوطنية وتنسيقها يشكّلان شرطا مسبقا للتصدي بفعّالية للحالات التي تتعلق بالجرائم الحاسوبية. وينطبق ذلك خصوصا على القوانين والقواعد الإجرائية بشأن جمع الأدلة ومقبوليتها. ولهذا السبب، ذُكر أنه ينبغي أيضا أن تتاح برامج تدريب لأعضاء النيابة العامة والقضاة. ولوحظ أن التعاون الدولي في الجهود الرامية لمكافحة الجرائم الحاسوبية يتسم بالتعقيد لأن العديد من البلدان ليس لديها أي أحكام

تشريعية تشمل تلك الجرائم. واقتُرح أن تصاغ قوانين نموذجية بشأن المسألة، مع مراعاة النظم القانونية المختلفة.

٣٣٨- وأثار عدة أعضاء في فريق المناقشة مسألة ما إذا كان يلزم وضع صك دولي جديد لمكافحة الجرائم الحاسوبية. وأيد أحد أعضاء الفريق فكرة وضع ذلك الصك، مستشهدا بأهمية توافر إطار قانوني عالمي وإتاحة معايير عالمية موحدة فيما يتعلق بتلك الجرائم. وذكر أن وضع ذلك النص قد يستغرق وقتا طويلا وأن من المفضّل الشروع في العملية عاجلا وليس آجلا. بيد أن معظم المتكلمين احتجّوا بأنه قد يكون من السابق لأوانه الشروع في مفاوضات بشأن اتفاقية من ذلك القبيل. وقُدم العديد من الأسباب لذلك، منها ما يلي: أن الاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي،[٢٢] التي اعتمدتها لجنة وزراء مجلس أوروبا، لم تدخل حيز النفاذ إلا مؤخرا وأن ثمة حاجة إلى مزيد من الوقت لتقييم فوائدها؛ وأن باب التوقيع على الاتفاقية لم يُفتح للدول في أوروبا فحسب بل فُتح أيضا للدول الأخرى؛ وأن التدابير العملية لتعزيز التعاون الدولي ينبغي أن تولى الأولوية العليا في الوقت الحالي. ولاحظ أحد المتكلمين أنه، في حين أن المساعدة التقنية تشكّل عنصرا هاما من عناصر اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد، فإن موضوع الجرائم الحاسوبية يقتضي أن تُوفَّر المساعدة التقنية وأن يجري العمل على بناء القدرات قبل أن يتسنى الشروع في مفاوضات بشأن اتفاقية دولية لمكافحة تلك الجرائم، وذلك من أجل ضمان أن تشارك جميع الدول مشاركة كاملة في عملية التفاوض. وأعرب أحد المتكلمين عن رأي مفاده أنه، في حين أنه من السابق لأوانه التحدث عن عملية التفاوض، فإنه إذا جرت المفاوضات في نهاية المطاف، ينبغي للعملية أن تتبع بصورة عامة النهج الذي أُرسي في التفاوض على اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد. وشدد عدة متكلمين على أهمية أن تصدق الدول على الاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي. وأعرب ممثل الامارات العربية المتحدة عن رأي مفاده أن الفقرة ١٦ من مشروع إعلان بانكوك لم تجسد الأهمية التي تعلقها بعض الدول على ضرورة التفاوض على صك دولي لمكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي، وبخاصة صك يعزز التعاون الدولي في ذلك المجال.

٣٣٩- وأشار عدة متكلمين إلى التوصيات الواردة في ورقة المعلومات الخلفية بشأن حلقة العمل (A/CONF.203/14)، قائلين إنها تتيح أساسا مفيدا للمناقشة. و لم تُطرح اعتراضات

(22) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، العدد ١٨٥.

بشأن أي من التوصيات الواردة في الوثيقة وأفاد العديد من المشاركين بتأييدهم لها من حيث المبدأ.

الاستنتاجات والتوصيات

٣٤٠- قدمت حلقة العمل بشأن تدابير مكافحة الجرائم الحاسوبية الاستنتاجات والتوصيات التالية:

(أ) ينبغي أن تضطلع الأمم المتحدة بدور قيادي في مساعدة الدول الأعضاء على مكافحة الجرائم الحاسوبية، بغية صون أداء الفضاء الحاسوبي لوظيفته، حتى لا يقوم مجرمون أو إرهابيون بإساءة استعماله أو استغلاله. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يولى الاعتبار لإنشاء منتدى افتراضي أو شبكة بحثية بالاتصال الحاسوبي المباشر لتشجيع الاتصالات فيما بين الخبراء في جميع أنحاء العالم بشأن مسألة الجرائم الحاسوبية؛

(ب) ينبغي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم المساعدة التقنية والتدريب إلى الدول من أجل معالجة الافتقار إلى القدرات والخبرة الفنية في التصدي لمشاكل الجرائم الحاسوبية. وينبغي أن يُطوّر التعاون الدولي في مجالات تبادل المعلومات والبحوث والتحليل المتعلقة بالجرائم الحاسوبية. كما ينبغي إيلاء الاعتبار لتحديث دليل الأمم المتحدة لمنع الجريمة المتصلة بالحواسيب ومكافحتها، ووضع أدوات التدريب ذات الصلة. وينبغي أن تتاح تلك الأدوات دوليا من أجل تقاسم المعارف والمعلومات فيما يتعلق بطرائق وسبل التعرف على أنواع جرائم الفضاء الحاسوبي الجديدة والحماية منها ومنعها والتعامل معها؛

(ج) ينبغي أن يتواصل تعزيز التعاون الدولي في مجال إنفاذ القوانين، بما في ذلك من خلال تحسين القدرات والمهارات لدى البلدان غير المرتبطة حاليا بشبكات إنفاذ القوانين القائمة والتي تركّز على جرائم الفضاء الحاسوبي؛

(د) ينبغي أن تُشجَّع الدول التي لم تُحدِّث أو تُنسِّق قوانينها الجنائية بعد على القيام بذلك من أجل مواجهة الجرائم الحاسوبية على نحو أكثر فعالية، مع إيلاء الاهتمام اللازم للجوانب المتعلقة بتعريف الجرائم وتحديد سلطات إجراء التحريات وجمع الأدلة. ويعد تقاسم الخبرات فيما بين البلدان عاملا حاسما في هذا المضمار. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول أن تضع في اعتبارها عمل المنظمات الاقليمية؛

(هـ) ينبغي للحكومات ومؤسسات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية أن تعمل معا لمكافحة الجرائم الحاسوبية، بما في ذلك من خلال إذكاء الوعي العام والاضطلاع

بأنشطة وقائية وتعزيز قدرات اخصائيي العدالة الجنائية ومقرري السياسات ومهاراتهم. وينبغي لهذه الجهود التعاونية أن تتضمن تركيزا قويا على الجوانب الوقائية؛

(و) ينبغي أن تتاح نتائج حلقة العمل بشأن تدابير مكافحة الجرائم الحاسوبية للمرحلة الثانية من مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، المقرر عقدها في تونس العاصمة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

الفصل السابع

اعتماد تقرير المؤتمر واختتام المؤتمر

٣٤١- في الجلسة السادسة للجزء الرفيع المستوى من المؤتمر، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل، نظر المؤتمر في مشروع تقريره الذي أعده المقرر العام عملا بالمادة ٥٢ من النظام الداخلي والذي اشتمل على إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وعلى استنتاجات وتوصيات المؤتمر بشأن مختلف البنود الموضوعية الواردة في جدول أعماله وعلى نتائج حلقات العمل. واشتمل مشروع التقرير أيضا على قراري المؤتمر وعلى عرض موجز للأحداث التي أدت إلى المؤتمر الحادي عشر وعلى مداولات المؤتمر، بما في ذلك ملخص للأعمال الموضوعية التي اضطلعت بها الهيئة العامة واللجان المختلفة وعلى ملخص لمداولات الجزء الرفيع المستوى وعلى عرض للاجراءات التعاهدية المتخذة أثناء الحدث التعاهدي الخاص الذي عُقد أثناء المؤتمر وعلى عرض للاجراءات التي اتخذت في الجلسات العامة. وقدم رئيس لجنة وثائق التفويض ورئيس اللجنة الأولى ورئيس اللجنة الثانية تقارير لجانهم. وقدم المقرر العام مشروع تقرير المؤتمر، بما في ذلك إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٣٤٢- وفي الجلسة نفسها، اعتمد المؤتمر تقريره على النحو الوارد في الوثائق A/CONF.203/L.2 وAdd.1-Add.4 (مداولات الهيئة العامة) وA/CONF.203/L.3 وAdd.1-Add.5 (نتائج مداولات اللجنة الأولى) وA/CONF.203/L.4 وAdd.1-Add.4 (نتائج مداولات اللجنة الثانية). واشتمل التقرير أيضا على إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.203/L.5). وقد أُقر تقريرا اللجنة الأولى واللجنة الثانية، حسبما عدّلا شفويا، في الجلسة الأخيرة من جلسات كل لجنة من اللجنتين قبل أن تعتمدهما الهيئة العامة باعتبارهما جزءا من تقرير المؤتمر.

٣٤٣- وألقى كلمات ختامية كل من رئيس المؤتمر الحادي عشر والأمين العام للمؤتمر والمدير التنفيذي للمؤتمر وممثلو باكستان (باسم مجموعة الدول الآسيوية) وباراغواي (باسم مجموعة الـ٧٧ والصين) ولكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي) والجمهورية العربية السورية (باسم مجموعة الدول العربية).

٣٤٤- وقد أعرب رئيس المؤتمر الحادي عشر، في كلمته الختامية، عن أمله في أن يصبح إعلان بانكوك منصة لاطلاق المزيد من الاجراءات المتعلقة بقمع الجريمة وتعزيز نظم العدالة الجنائية. وأعرب عن أمله أيضا في أنه، استنادا إلى الإعلان، سيتكثف تبادل الآراء والخبرات بين الدول وفي أن تشهد السنوات الخمس المؤدية إلى المؤتمر الثاني عشر أوجه تقدم رئيسية في صوغ السياسات وفي التعاون الدولي بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية على جميع المستويات.

المرفق

قائمة الوثائق المعروضة على مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	عنوان الوثيقة
A/CONF.203/1	٢	جدول الأعمال المشروع المؤقّت وتنظيم الأعمال
A/CONF.203/2	٢	النظام الداخلي المؤقّت لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
A/CONF.203/3	١	تقرير الأمين العام عن أحوال الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم
A/CONF.203/4 و Corr.1	٣	ورقة عمل أعدتها الأمانة بشأن التدابير الفعّالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
A/CONF.203/5	٤	ورقة عمل أعدّتها الأمانة بشأن التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والعلاقات بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى في سياق عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
A/CONF.203/6	٥	ورقة عمل من إعداد الأمانة بشأن الفساد: التهديدات والاتجاهات في القرن الحادي والعشرين
A/CONF.203/7	٦	ورقة عمل أعدتها الأمانة بشأن الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة
ACONF.203/8	٧	ورقة عمل أعدتها الأمانة بشأن تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
A/CONF.203/9	٣	ورقة معلومات خلفية لحلقة العمل بشأن تعزيز التعاون الدولي في إنفاذ القانون، بما في ذلك تدابير تسليم المجرمين
A/CONF.203/10	٧	ورقة معلومات خلفية لحلقة العمل بشأن تعزيز إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك العدالة التصالحية
A/CONF.203/11 و Corr.1	٧	ورقة معلومات خلفية لحلقة العمل بشأن الاستراتيجيات وأفضل الممارسات لمنع الجريمة، وبخاصة فيما يتعلق بالمناطق الحضرية والشباب المعرّضين للمخاطر

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	عنوان الوثيقة
A/CONF.203/12	٤	ورقة معلومات خلفية لحلقة العمل بشأن تدابير مكافحة الإرهاب، فيما يتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة
A/CONF.203/13	٦	ورقة معلومات خلفية لحلقة العمل بشأن التدابير الرامية إلى مكافحة الجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال
A/CONF.203/14	٣	ورقة معلومات خلفية لحلقة العمل بشأن تدابير لمكافحة الجرائم المتصلة بالحواسيب
A/CONF.203/15	١	تقرير الأمين العام للمؤتمر عنوانه خمسون سنة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: انجازات الماضي وآفاق المستقبل
A/CONF.203/16 و Add.1-Add.11	٣ و٤ و٥ و٦ و٧	مذكرة من الأمانة بشأن نص أولي لمشروع إعلان بانكوك بشأن الجريمة والعدالة، أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
A/CONF.203/17	٢ (هـ)	تقرير لجنة وثائق التفويض، المقدّم من رئيس اللجنة، السيد لويس بلازا جنتينا (شيلي)
A/CONF.203/L.1		تقرير المشاورات السابقة للمؤتمر التي عُقدت يوم ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
A/CONF.203/L.2 و Add.1-Add.4	٨	مشروع التقرير
A/CONF.203/L.3 و Add.1-Add.5	٣	تقرير اللجنة الأولى: بندا جدول الأعمال ٦ و٧ وحلقة العمل بشأن تعزيز التعاون الدولي في إنفاذ القانون، بما في ذلك تدابير تسليم المجرمين، وحلقة العمل بشأن تعزيز إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك العدالة التصالحية، وحلقة العمل بشأن الاستراتيجيات وأفضل الممارسات لمنع الجريمة، وبخاصة فيما يتعلق بجرائم المناطق الحضرية والشباب المعرّضين للمخاطر

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	عنوان الوثيقة
A/CONF.203/L.4 و Add.1-Add.4		تقرير اللجنة الثانية: بند جدول الأعمال ٥: حلقة العمل بشأن تدابير مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، وحلقة العمل بشأن تدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال، وحلقة العمل بشأن تدابير مكافحة الجرائم ذات الصلة بالحاسوب
A/CONF.203/L.5		مشروع إعلان بانكوك
A/CONF.203/PM.1 و Corr.1		دليل المناقشة
A/CONF.203/RPM.1/1		التقرير الصادر عن اجتماع آسيا والمحيط الهادئ الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
A/CONF.203/RPM.2/1		تقرير اجتماع أمريكا اللاتينية الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
A/CONF.203/RPM.3/1 و Corr.1		تقرير الاجتماع الإقليمي الأفريقي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
A/CONF.203/RPM.4/1		تقرير اجتماع غربي آسيا الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
A/CONF.203/NGO/1	٧	Statement submitted by International Council of Women and Soroptimist International (non-governmental organizations in general consultative status with the Economic and Social Council); and International Commission of Catholic Prison Pastoral Care, International Police Association, International Society of Social Defence, Italian Centre of Solidarity, National Council of German Women's Organizations and Pax Romana (International Catholic Movement for Intellectual and Cultural Affairs and International Movement of Catholic Students) (non-governmental organizations in special consultative status with the Economic and Social Council)
A/CONF.203/NGO/2	٣ و٧	Statement by Soroptimist International, a non-governmental organization in general consultative status with the Economic and Social Council

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	عنوان الوثيقة
A/CONF.203/NGO/3	٣ و٤ و٥ و٦ و٧	Statement submitted by the Asia Crime Prevention Foundation, a non-governmental organization in general consultative status with the Economic and Social Council
A/CONF.203/NGO/4	٦	Statement submitted by the Japan Federation of Bar Associations, a non-governmental organization in special consultative status with the Economic and Social Council
A/CONF.203/NGO/5	٧	Statement by Defence for Children International, a non-governmental organization in special consultative status with the Economic and Social Council
A/CONF.203/NGO/6	٥	Statement by International Association of Penal Law, International Society for Criminology and International Society of Social Defence (non-governmental organizations in special consultative status with the Economic and Social Council)
A/CONF.203/NGO/7	٧	Statement by the International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences, a non-governmental organization in special consultative status with the Economic and Social Council
A/CONF.203/NGO/8	٧	Statement submitted by the World Society of Victimology, a non-governmental organization in special consultative status with the Economic and Social Council
A/CONF.203/NGO/9	٣	Statement submitted by the Japan Federation of Bar Associations, a non-governmental organization in special consultative status with the Economic and Social Council
A/CONF.203/NGO/10	٣ و٤ و٥ و٧	Statement submitted by Penal Reform International, a non-governmental organization in special consultative status with the Economic and Social Council
A/CONF.203/NGO/11	٧	Statement submitted by Friends World Committee for Consultation, a non-governmental organization in general consultative status with the Economic and Social Council

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	عنوان الوثيقة
A/CONF.203/NGO/12	٧	Statement submitted by the Howard League for Penal Reform, a non-governmental organization in special consultative status with the Economic and Social Council
A/CONF.203/NGO/13	٧	Statement submitted by the Howard League for Penal Reform, a non-governmental organization in special consultative status with the Economic and Social Council
A/CONF.203/NGO/14	٧	Statement submitted by the Japan Federation of Bar Associations, a non-governmental organization in special consultative status with the Economic and Social Council
A/CONF.203/NGO/15	٧	Statement submitted by Friends World Committee for Consultation (a non-governmental organization in general consultative status with the Economic and Social Council); and Defence for Children International, Foundation ECPAT International (End Child Prostitution, Child Pornography and Trafficking in Children for Sexual Purposes), International Bureau for Children's Rights, Penal Reform International and World Society of Victimology (non-governmental organizations in special consultative status with the Economic and Social Council)
A/CONF.203/G/AZERBAIJAN		National paper submitted by the Government of Azerbaijan
A/CONF.203/G/BELGIUM		National paper submitted by the Government of Belgium
A/CONF.203/G/CHILE		National paper submitted by the Government of Chile
A/CONF.203/G/CROATIA/1 و 2		National paper submitted by the Government of Croatia
A/CONF.203/G/GERMANY		National paper submitted by the Government of Germany
A/CONF.203/G/INDONESIA		National paper submitted by the Government of Indonesia
A/CONF.203/G/JAPAN		National paper submitted by the Government of Japan
A/CONF.203/G/NIGERIA		National paper submitted by the Government of Nigeria
A/CONF.203/G/OMAN		National paper submitted by the Government of Oman

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال عنوان الوثيقة
A/CONF.203/G/QATAR	National paper submitted by the Government of Qatar
A/CONF.203/G/REPUBLICOF KOREA	National paper submitted by the Government of the Republic of Korea
A/CONF.203/G/ROMANIA/1-4	National paper submitted by the Government of Romania
A/CONF.203/G/SOUTHAFRICA	National paper submitted by the Government of South Africa
A/CONF.203/G/SWEDEN	National paper submitted by the Government of Sweden
A/CONF.203/G/THAILAND	National paper submitted by the Government of Thailand
A/CONF.203/INF.1	Information for participants
A/CONF.203/MISC.1/Rev.1	Provisional list of participants

وثائق المعلومات الخلفية

A/59/565 و Corr.1	تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير المعنون "عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة"
A/59/2005	تقرير الأمين العام المعنون: "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع"
E/CN.15/2005/14/Add.1	تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بصوغ مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشتمل على الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، المنعقد في فيينا في ١٥ و١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥